اثبات النبوة

للشيخ احمد الفاروقي السرهندي

ويليه

هدية المهديين

تأليف اخي يوسف بن جنيد التوقادي المتوفى سنة ٩٠٥

قد اعتنى بطبعه

حسين حلمي بن سعيد استنبولي

١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢
استانبول - تركيه

5862

بسم الله الرحمٰن الرحیم ؕ

الحمد لله الذی ارسل رسوله بالهدی وانزل علیه الکتاب ولم یجعل له عوجا قیما لینذر باسا شدیدا من لدنه ویبشر المؤمنین الذین یعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فاکمل به لعباده دینهم واتم علیهم نعمته ورضی لهم الاسلام دینا وختم به الانبیاء والرسل المبعوثین الی الخلق بالآیات الباهرة والمعجزات العظمی یسلمهم الیهما نفسهم تسلیم العمیاء الی القائدین وتسلیم المرضی المتحیرین الی الاطباء المشفقین لتحصیل فوائد ومنافع العقل معزول عنها وجعله افضل الانبیاء واکرم الرسل واعدلهم ملة واقومهم دینا وشرعا هو الذی اخبر سبحانه عن اعتدال حاله ومرتبة کماله بقوله مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغٰی لَقَدْ رَاٰی مِنْ اٰیٰتِ رَبِّهِ الْکُبْرٰی محمد المبعوث الی کافة الوریٰ لیدعوهم الی تنزیهه وتوحیده ویکملهم فی قوتهم العلمیة و العملیة ویعالج لقلوبهم المرضی صلی الله علیه صلوة هو لها اهل وعلی اله واصحابه الذین هم نجوم الهدی ومصابیح الدجی ما تعاقب الظلم والضیا وسلم تسلیما کثیرا کثیرا۔

اما بعد فیقول العبد المفتقر الی رحمة الله الولی المعین احمد بن عبد الاحد بن زین العابدین صانهم الله سبحانه عما لا یلیق بهم ویشین انی

Marfat.com

لما رايت فتورا عتقاد الناس فى هذا الزمان فى اصل النبوة ثم فى ثبوتها وتحقّقها
لشخص معين ثم فى العمل بما شرعته النبوة وتحقق شيوع ذلك فى الخلق حتى
ان بعض متغلبة زماننا عذب كثيرا من العلماء بتشديدات وتعذيبات لا يناسب
ذكرها لرسوخهم فى متابعة الشرايع واذعان الرسل وبلغ الامر الى ان يهجر
التصريح باسم خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام فى مجلسه ومن كان
مسمى باسمه الشريف غيّر اسمه الى اسم غيره ومنع ذبح البقرة وهو من اجل
شعائر الاسلام فى الهند وخرب المساجد ومقابر اهل الاسلام وعظّم
معابد الكفار وايام رسومهم وعباداتهم وفى الجملة ابطل شعائر الاسلام
واعلامه وروّج رسوم الكفار وادیانهم الباطلة حتى اظهر احكام كفرة الهند
فنقلها من لغتهم الى اللغة الفارسية ليمحو آثار الاسلام كلها وعلمت عموم
داء الشك والانكار حتى مرض الاطباء واشرف الخلق على الهلاك وتتبعت
عقيدة آحاد الخلق وسالت عن شبهتهم وبحثت عن سرائرهم وعقائدهم
فما وجدت سببا لفتور اعتقادهم وضعف ايمانهم الا بعد العهد من
النبوة والخوض فى علم الفلسفة وكتب حكماء الهند وناظرت بعض من
قرء علم الفلسفة واخذ من كتب الكفرة حظا وادعى الفضيلة والفضل و
اضل الناس وضل فى تحقيق اصل النبوة وفى ثبوتها لشخص معين حتى قال
ان حاصل النبوة يرجع الى الحكمة والمصلحة واصلاح ظاهر الخلق وضبط
عوامهم عن التنازع والتشاجر والاسترسال فى الشهوات ولا تعلق لها
بالنجاة الاخروية وانما هى لتهذيب الاخلاق وتحصيل فضائل الاعمال

لك كان فيه ولكن لم نسمه هنا حتى نظلمه. كثير من علماء الاسلام رسومهم

Marfat.com

القلبية التى اوردها الحكماء فى كتبهم وبينوها حق التبيين ثم اورد
لتائيده ان الغزالى جعل كتابه احياء العلوم اربعة ارباع وجعل ربع
المنجيات فسيما لربع العبادات كالصلوة والصوم وغيرهما مما اورد
فى كتب الفقه يفهم منه انه موافق للحكماء وان العبادات البدنية غير
منجية عنده كما هى غير منجية عند الحكماء ايضاً ثم قال ان حكم من
بلغه دعوة النبى ولم يثبت عنده نبوته لبعد العهد وعدم ثبوت اياته
ومعجزاته عنده حكم شاهق الجبل الذى لم يبلغه دعوة النبى فى عدم
وجوب الايمان بالنبى والفرق بينهما تحكم فقلت ان الحكمة الازلية
والعناية الالهية اقتضت بعثة الانبياء عليهم السلام لتكميل النفوس
البشرية ومعالجة امراض القلبية وهو لا يتيسر الا بان يكونوا منذرين
للعاصى ومبشرين للمطيع ومخبرين عن عذاب وثواب اخرويين لما
ان كل نفس يستولى عليها الشوق الى مشتهياتها فيقدم على المعاصى
والرذائل من الاعمال وتكميلهم سبب لسعادتهم ونجاتهم فى
الدارين بل النجاة الاخروية والسعادة الابدية هى المطلوب من
البعثة لان متاع الدنيا قليل واما الحكماء فانهم لما ارادوا ترويج
اباطيلهم خلطوا معها ما سرقوا من الكتب المنزلة على الانبياء
واقوالهم واقوال اتباعهم الكمل من بيان تهذيب الاخلاق و
تحصيل الاعمال الصالحة المتعلقة بالباطن ودونوه علما برأسه
كما ترى، والامام المحقق حجة الاسلام انما اورده قسيما للعبادات

Marfat.com

لان الفقهاء انما اوردوه فى كتب الفقه بطريق التبعية والضمن ولم
يبينوه حق التبيين لان غرضهما الاصلى يتعلق بظواهر الاعمال
ويحكمون بالظاهر ولا يشققون القلوب والبواطن وانما بينه علماء
الطريقة والسلوك فالامام جمع بين الشريعة المتعلقة بالظاهر
وبين الطريقة المتعلقة بالباطن وقسم كتابه باعتبار اختلاف
المتعلق والمقصد وانما سمى هذا القسم بالمنجى وان ذكر فى العبادات
انها منجية ايضا لان النجاة من اداء العبادات عرفت عن الفقه
ونجاة هذا القسم مما لا يعرف منه فتامل وان بقى لك شك بعد
فتامل فى كلامه الذى اوردته فى هذه الرسالة يحصل لك
النجاة من هذه الشبهة بالكلية وقلت ايضا انك ما رايت
جالينوس وسيبويه فبم عرفت انه كان طبيبا وسيبويه نحويا
فان قلت لانى علمت حقيقة علم الطب فطالعت كتبه و
تصانيفه وسمعت اقواله فاذا هى مشعرة عن معالجة الامراض
وازالة الاسقام فحصل لى منه علم ضرورى بحاله وكذلك علمت
النحو ورأيت كتب سيبويه وسمعت اقواله فحصل لى منه علم
ضرورى بانه نحوى قلت اذا علمت معنى النبوة فاكثر النظر فى
القران والاخبار يحصل لك العلم الضرورى بكونه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على اعلى درجات النبوة وبعد العهد غير قادح فى
هذا التصديق كما لا يقدح فى التصديق السابق لما ان جميع اقواله

Marfat.com

وافعاله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مشعر عن تكميل النفوس البشرية
فى قوتهم العلمية والعملية بالعقائد الحقة والاعمال الصالحة وعن
معالجة القلوب المريضة وازالة ظلماتها ولا معنى للنبوة الا ذلك
واما شاهق الجبل الذى لم يبلغه دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وما
سمع اقواله وما علم احواله فلا يمكنه التصديق بنبوته ولا يتيسر له
العلم بارساله فكان النبى لم يبعث فى حقه فكان معذورا غير
مكلف بايمانه لقوله سبحانه وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا و
لما تمكن فى قلبى وتقرر فى صدرى ان اقرر لهم ما يرفع شكوكهم و
احرر لاجلهم ما يزيل شبهتهم لما رأيت ذلك على نفسى حقا واجبا و
دينا لازما لا يسقط بدون الاداء فالفت رسالة وحررت مقالة فى
اثبات مطلب اصل النبوة ثم فى تحققها وثبوتها لخاتم الرسل عليه من
الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها وفى رد شبهة المنكرين النافين
لها وفى ذم الفلسفة وبيان الضرر الحاصل من ممارسة علومهم و
مطالعة كتبهم بدلائل وبراهين ملتقطا واخذا اياها من كتب
القوم وملحقا ومضيفا اليها ما سنح به خاطرى الكليل بعون الله
الملك الجليل، فاقول الرسالة مرتبة على
مقدمة ومقالتين اما المقدمة
ففيها بحثان

Marfat.com

البحث الاول فى التحقيق فى معنى النبوة

اعلم ان النبى عند المتكلمين من قال له الله ارسلتك الى قوم كذا او الى كافة الناس او بلغهم عنى او نحوه من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك اليهم ونبئهم ولا يشترط فى الارسال شرط ولا استعداد ذاتى كما زعمه الحكماء بل الله يختص برحمته من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالته لما هو سبحانه قادر مختار يفعل ما يشاء ويختار ما يريد اقول لا يتوهمن ان المتكلمين شرطوا المعجزة للنبى ايضا و جعلوها من خواص يمتاز بها عن غيره لان المعجزة عندهم شرط للعلم بكونه نبيا لا لكونه نبيا والمراد من الامتياز الامتياز العلمى لا الذاتى فافهم واما الفلاسفة فقالوا النبى من اجتمع فيه خواص ثلث يمتاز بها عن غيره احدها ان يكون له اطلاع على المغيبات الكائنة والماضية والآتية قلنا ان الاطلاع على جميع المغيبات لا يجب على النبى اتفاقا منا ومنكم والاطلاع على البعض لا يختص بالنبى كما جوزتموه للمرتاضين والمرضى والنائمين فلا تمييز اقول لعلهم ارادوا الاطلاع على اكثر المغيبات الخارج عن المعتاد الخارق للعادة وهو ليس مجهولا بل هو معلوم عادة وعرفا واما الاطلاع على الغيب والاخبار به مرة او مرتين بدون التكرار البالغ حد الاعجاز فليس بخارق للعادة فحينئذ يتميز النبى عن غيره فافهم

Marfat.com

اعلم ان المتكلمين ايضا معترفون بان الانبياء يعلمون الغيب
باعلام الله سبحانه الا ان الاشتراط به باطل وكذا السبب الذى
اوردته الفلاسفة للاطلاع مردود ايضا لاينا سب اصول اهل الاسلام
بقى شئ وهو ان الاطلاع على المغيبات على هذا التقدير يكون
داخلا فى الخاصة الثانية لما انه من الامور العجيبة الخارقة
للعادة فلا يظهر لايراده على احدة وجه حسن فتامل وثانيها
ان يظهر منه الافعال الخارقة للعادة لكون هيولى العناصر مطيعة
له منقادة لتصرفاته انقياد بدنه لنفسه فلا بعد ان يقوى نفس
النبى فيؤثر فى الهيولى العنصرية بحسب ارادته وتصرفاته حتى يحدث
بارادته فى الارض رياح وزلازل وحرق وغرق وهلاك اشخاص
ظالمة وخراب ابدان فاسدة قلنا هذا بناء على تاثير النفوس فى
الاجسام وقد بين فى موضعه ان لا موثر فى الوجود الا الله سبحانه
على ان ظهور الامور العجيبة الخارقة للعادة لا يختص بالنبى كما
اعترفتم به فكيف يميزه عن غيره اقول ان الفلاسفة وان جوزوا
ظهور الامور العجيبة من غير الانبياء ايضا لكنهم لم يجوزوا تكرارها
وبلوغها الى حد الاعجاز الخارق للعادة كما يفهم عن عباراتهم فحينئذ
يتميز النبى عن غيره لظهور الامور العجيبة الخارقة للعادة من النبى و
عدم ظهور تلك الامور من غيره فافهم والله سبحانه اعلم بالصواب -

وثالثها ان يرى الملك مصورة بصور محسوسة ويسمع كلامه

Marfat.com

وحيا من الله سبحانه قلنا هذا لا يوافق مذهبهم واعتقادهم بل هو تلبس على الناس فى معتقدهم وتستر عن شناعته بعبارة لا يقولون معناها لانهم لا يقولون بملائكة يرون بل الملائكة عندهم انما نفوس مجردة فى ذواتها متعلقة باجرام الافلاك او عقول مجردة ذاتا وفعلا ويسمى بالملاء الاعلى ولا كلام لهم يسمع لانه من خواص الاجسام اذ الحروف والاصوات عندهم من الامور العارضة للهواء المتموج اقول لعل الفلاسفة انما منعوا رؤية المجردات وسماع كلامهم اذا كانوا غير مصورين بصور وغير مجسمين باجسام وحينئذ جاز ان يتمثلوا بصور ويظهروا باجسام فيتعلق الرؤية بهم ويجوز سماع كلامهم ايضا الان لكل مرتبة حكما جوازا ومنعا وهؤلاء لما تنزلوا عن مراتبهم العالية ولبسوا كسوة التنزل اخذوا احكام هذه المرتبة ولا محذور فيه فافهم والله سبحانه اعلم۔

البحث الثانى فى المعجزة

وهى عندنا عبارة عما قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله ولها شرائط - (الف) ان يكون فعل الله لان التصديق منه (ب) ان يكون خارقة للعادة لان ما هو معتاد كطلوع الشمس فى كل يوم وبدؤ الازهار فى كل ربيع لا يدل على الصدق كما ترى (ج) ان يتعذر معارضتها لان ذلك حقيقة الاعجاز۔ (د) ان يكون ظاهرة

Marfat.com

على يد مدعى النبوة ليعلم انه تصديق له - (ه) ان يكون موافقة للدعوى
فلو قال معجزتى ان احى ميتا ففعل خارقا اخر كفتق الجبل مثلا لم يدل
على صدقه لعدم تنزله منزلة تصديق الله جهارا إياه - (و) ان لا يكون
ما ادعاه واظهره من المعجزة مكذبا له فلو قال معجزتى ان ينطق
هذا الضب فنطق الضب انه كاذب لم يعلم به صدقه بل ازداد
اعتقادا كذبه لان المكذب هو نفس خارق - (ز) ان لا يكون متقدمة
على الدعوى لان التصديق قبل الدعوى لا يعقل واما كلام عيسى عليه السلام
فى المهد وتساقط الرطب الجنى عليه من النخلة اليابسة وشق بطن محمد
صلى الله عليه واله وسلم وغسل قلبه واظلال الغمامة وتسليم
الحجر والمدر عليه وغيرها مما كانت متقدمة على دعوى النبوة
فليست معجزات بل هى كرامات وتسمى حينئذ ارهاصا الى
تاسيسا للنبوة واما المعجزة المتاخرة عن الدعوى فاما ان
يكون تاخرها بزمان يسير يعتاد مثله فظاهر انها دالة على الصدق
واما ان يكون تاخرها بزمان متطاول تمثل ان يقول معجزتى ان
يحصل كذا بعد شهر فحصل فاتفقوا على انه معجزة ايضا دالة على
نبوة النبوة لكنه انتفى التكليف بمتابعته حينئذ ما لم يحصل
الموعود لانه شرط العلم بكونها معجزة وذلك بعد حصول ما وعد
به واما كيفية دلالتها على صدق مدعى النبوة فاعلم ان هذه
الدلالة ليست دلالة عقلية محضة كدلالة الفعل على وجود الفاعل

Marfat.com

ودلالتها حكامه واتقانه على كونه عالما بما صدر عنه فان الادلة العقلية
نرتبط بنفسها بمدلولاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة عليها وليست
المعجزة كذلك فان خوارق العادات كانقطار السموات وانتشار
الكواكب وتدكدك الجبال تقع عند تصرم الدنيا وقيام الساعة
ولا ارسال في ذلك الوقت وكذلك يظهر الكرامات على ايدى
الاولياء من غير دلالة على صدق مدعى النبوة كذا حققه السيد
السند في شرح المواقف اقول وبالله العصمة والتوفيق ان التصريح
بالتحدى وطلب المعارضة وان لم يكن شرطا للمعجزة عند الجمهور
الا ان التحدى الضمنى المفهوم من قرائن الاحوال مما لابد منه في
المعجزة عند الكل وبدونه لا تصير معجزة فالاخبار عن اشياء يكون
وقوعها وتحققها عند تصرم الدنيا وقيام الساعة لا يكون معجزة لما
لا تحدى ثمه اصلا اما صريحا فظاهر واما ضمنا فكذلك لما لا وجود
لاحد في ذلك الوقت حتى يتصور منه طلب المعارضة وكذلك
الكرامات الظاهرة على ايدى الاولياء ليست معجزات لعدم مقارنتها
الدعوى والتحدى فلا يلزم من عدم دلالة هذه الخوارق على صدق
مدعى النبوة خلو المعجزات عن هذه الدلالة والمطلوب هو ذاك
فافهم فان قلت دلالة المعجزات على صدق مدعى النبوة ليست
الا لانها خارقة للعادة ولا مدخل لخصوصية المعجزة في هذه الدلالة
قلت ليس الامر كما زعمت بل الدال هو تعذر المعارضة وعدم قدرة

Marfat.com

الغير على اتيان مثلها الذى هو حقيقة الاعجاز فيكون لخصوصيتها
مدخل فى الدلالة بل هى العمدة فى الدلالة لا يقال قد صرح السيد
السند الشريف فى شرح المواقف بان الدليل النقلى المحض لا يتصور
اذ صدق المخبر لا بد منه وانه لا يثبت الا بالعقل وهو ان ينظر فى المعجزة
الدالة على الصدق يفهم منه ان دلالة المعجزة على صدق النبى عقلية
ونفى ههنا الدلالة العقلية عنها فهل هذا الا تناقض لانا نقول المفهوم
من هذه العبارة هو نظر العقل فى المعجزة الدالة على الصدق ليعلم
منه صدق المخبر واما ان دلالتها على الصدق عقلية او عادية او غير
ذالك فمما لا يفهم منها اصلا سلمنا ذلك لكن لا يفهم منها انها دلالة
عقلية محضة وهو المطلوب بالنفى ههنا لما لا يدعى احد ان لا مدخل للعقل
فى دلالتها اصلا ليكون تناقضا والحصر الواقع فى عبارته قدس سره
اضافى اورد بالنسبة الى النقل فتامل وكذا البحث دلالة المعجزة على صدق
النبى دلالة سمعية والا دار لتوقفها على صدق النبى بل دلالة عادية
حيث اجرى الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة فا
ص على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فمعلوم انتفاؤه عادة لان من قال انا
نبى ثم نتق الجبل واوقفه على رؤسهم وقال ان كذبتمونى وقع عليكم و
ان صدقتمونى انصرف عنكم وكلما هموا بتصديقه بعد عنهم واذا
هموا بتكذيبه قرب عنهم علم بالضرورة انه صادق فى دعواه والعادة
قاضية بامتناع ذالك من الكاذب وقد اوردوا لهذا امثلا وقالوا اذا

Marfat.com

ادعى الرجل بمشهد الجم الغفير انى رسول هذا الملك اليكم ثم قال للملك
ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من الموضع المعتاد لك وهو السرير
واقعد بمكان لا تعتاده ففعل كان ذلك نازلا منزلة التصديق بصريح
مقاله ولم يشك احد فى صدقه بقرينة الحال وليس هذا من باب
قياس الغائب على الشاهد بل ندعى ان ظهور المعجزة يفيد علما ضروريا
بالصدق وان كونه مفيدا له معلوم بالضرورة العادية ونذكر هذا
المثال للتفهيم وزيادة التقرير وقالت المعتزلة خلق المعجز على يد الكاذب
مقدور لله تعالى لعموم قدرته لكنه ممتنع وقوعه فى حكمته لان فيه ايهام
صدقه وهو اصل قبيح من الله سبحانه فيمتنع صدوره عنه كسائر
القبايح قال الشيخ وبعض اصحابنا ان خلق المعجزة على يد الكاذب
غير مقدور فى نفسه لان للمعجزة دلالة على الصدق قطعا بحيث
يمتنع التخلف عنها فلا بد لها من وجه دلالة اذ به يتميز الدليل الصحيح
عن الفاسد وان لم نعلم ذلك الوجه بعينه فان دل المعجز المخلوق
على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقا وهو محال والا انفك
المعجز عما يلزمه من دلالة القطعية على مدلوله وهو ايضا محال
وقال القاضى اقتران ظهور المعجزة بالصدق ليس امرا لازما لزوما
عقليا كاقتران وجود الفعل بوجود فاعله بل هو احد العاديات كما
اذا جوزنا الاخراق فيها عن مجراها العادى جاز اخلاء المعجز عن اعتقاد
الصدق وحينئذ يجوز اظهاره على يد الكاذب ولا محذور فيه سوى

Marfat.com

خرق العادة فى المعجزة والمفروض انه جائز واما بدون ذلك التجويز
فلا يجوز اظهاره على يد الكاذب لان العلم بصدق الكاذب محال قول
ان تجويز انخراق العاديات عن مجراها العادى مطلقا يوجب تجويز
اخلاء المعجزة عن اعتقاد صدق النبى ايضا لان العلم بصدقه
عقيب المعجزة عادى فحينئذ لا يتميز الصادق عن الكاذب وينسد باب
اثبات النبوة لان العمدة فى اثباتها تحقق العلم الضرورى العادى بصدق
النبى عند ظهور المعجزة بل يلزم ان لا يكون المعجزة معجزة وان لا يكون
لها دلالة على الصدق اصلا لانها باعتبار خرقها العادة تسمى معجزة و
تدل على الصدق فلو جوزنا انخراق العادة مطلقا صارت هى حينئذ
كالامور المعتادة فى عدم الدلالة على الصدق كطلوع الشمس فى كل يوم
فالحق فى هذا المقام ما اتلو عليك انا انما جوزنا خرق العادة خاصة فى
حق النبى اعجازا وفى حق الولى كرامة مع كونه سفسطة لحصوله فى كل عصر
وتحققه فى كل زمان حتى صار عادة مستمرة لا يمكن انكاره والا لارتفع
استبعاده واما فيما وراء ذلك فالعادة باقية على حالتها الاصلية
لا يرتفع استبعادها ولا يتطرق اليها شبهة ولا يجوز فيها انخراق اصلا والا
يلزم تجويز انقلاب الجبل الذى رأيناه فيما مضى ذهبا الان وكذا ماء البحر
دما اودهنا واوانى البيت رجالا عملاء ويولد هذا الشيخ دفعة بلا اب و
ام وكون من ظهرت المعجزة على يده غير من ادعى النبوة بان يعدم هو
ويوجد مثله ولا يخفى ما فيه من الخبط والاخلال فى امور المعاش و

Marfat.com

المعاد فلو اظهر الله سبحانه المعجزة على يد الكاذب لم يتخلف عنها
اعتقاد صدقه عادة ويلزمها العلم العادى بصدقه لما ان العادة احد
طرق العلم كالحس والعلم بصدق الكاذب محال وايضا يكون اظهار المعجزة
تصديقا من الله للكاذب وتصديق الكاذب كذب تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واما السحر ونحوه فمن قبيل ترتيب الاسباب
لحصول المسببات وليس من الخوارق فى شيئ على انه توهيم وتخييل و
اراءة حقيقة غير متحققة فى نفس الامر كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ
مَاءً حَتّٰى اِذَا جَآءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ـ

المقالة الاولى وفيها مسلكان

المسلك الاول فى البعثة وحقيقة النبوة واضطرار كافة الخلق

اليها اعلم ان جوهر الانسان فى اول الفطرة خلق ساذجا خاليا لا خبر معه
من عوالم الله والعوالم كثيرة لا يعلمها الا الله سبحانه كما قال سبحانه وَمَا
يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وانما خبره من العوالم بواسطة الادراك فكل ادراك من
الادراكات انما خلق ليطلع الانسان به على عالم من الموجودات ونعنى بالعوالم
اجناس الموجودات فاول ما يخلق فى الانسان حاسة اللمس فيدرك به
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة وغيرها واللمس
قاصر عن ادراك الالوان والاصوات قطعا بل هى كالمعدومة فى حق اللمس
ثم يخلق له البصر فيدرك به الالوان والاشكال وهو اوسع عالم المحسوسات

Marfat.com

ثم ينفتح له السمع فيسمع الاصوات والنغمات ثم يخلق له الذوق كذلك الى
ان يجاوز عالم المحسوسات فيخلق فيه التميز وهو قريب من سبع سنين وهو طور
اخر من اطواره وجوده فيدرك فيه امورا زايدة على المحسوسات يوجد منها شئ فى
عالم الحس ثم يترقى الى طور اخر فيخلق له العقل فيدرك الواجبات و
الجائزات والمستحيلات وامورا لا توجد فى الاطوار التى قبله ووراء العقل
طور اخر ينفتح فيه عين اخرى يبصر بها الغيب وما سيكون فى المستقبل وامورا
اُخرٰى العقل معزول عنها كعزل قوة الحس عن مدركات التميز وكما ان
المتميز لو عرض عليه مدركات العقل لابى واستبعدها فكذلك بعض العقلاء
ابى مدركات النبوة فاستبعدها وذلك عين الجهل اذ لا مستند له الا انه
طور لم يبلغه ولم يوجد فى حقه فظن انه ليس موجودا فى نفسه والا لكمه لو لم
يعلم بالتواتر والتسامع الالوان والاشكال وحكيت له ابتداء لم يعلمها ولم
يقرها وقد قرب الله تعالى ذلك على خلقه بان اعطاهم انموذجا من خاصة
النبوة وهو النوم اذ النائم يدرك ما سيكون من الغيب اما صريحا او فى كسوة
مثال يكشف عنه التعبير وهذا القسم لو لم يجر به الانسان من نفسه وقيل
له ان من الانسان من يسقط مغشيا عليه كالميت ويزول احساسه وسمعه
وبصره فيدرك الغيب لانكره ولاقام البرهان على استحالته وقال القوى
الحاستا سباب الادراك فمن لا يدرك مع ركودها فاولى واحق ان لا يدرك
مع زوالها وهذا نوع قياس يكذبه الوجود والمشاهدة وكما ان العقل طور
من اطوار الآدمى يحصل فيه عين يبصر بها انواعا من المعقولات والحواس

Marfat.com

معزولة عنها فكذلك النبوة عبارة عن طور يحصل فيه عين تها نور يظهر
فى نورها الغيب وامور لا يدركها العقل والشك فى النبوة اما ان يقع فى امكانها
اوفى وجودها ودليل امكانها وجودها ودليل وجودها وجود معارف و علوم
لا يتصوران ينال بالعقل كعلم الطب والنجوم فان من بحث عنها علم بالضرورة
انها لا تدرك الا بالهام الهى وتوفيق من جهة الله تعالى سبحانه ولا سبيل اليه
بالتجربة فمن الاحكام النجومية ما لا تقع الا فى كل الف سنة مرة فكيف ينال
ذلك بالتجربة وكذلك خواص الادوية نتبين بهذا البرهان ان من الامكان
وجود طريق ادراك هذه الامور التى لا يدركها العقل وهو المراد ههنا بالنبوة
لان النبوة عبارة عنها فقط بل ادراك هذه الجنس الخارج من مدركات
العقل احدى خواص النبوة ولها خواص كثيرة سواها وها ذكرناها الا زمعك
انموذجا منها من مدركاتك فى النوم ومعك علوم من جنسها فى الطب
والنجوم وهى معجزات الانبياء ولا سبيل اليها للعقلاء ببضاعة العقل
اصلا واما ما عداها من خواص النبوة فانما تدركه بالذوق من سلوك طريق
التصوف وسبيل اولياء الله ولكن هذه الخاصة الواحدة يكفيك فى
الايمان باصل النبوة كما ذكره الامام الغزالى فى كتابه المسمى بالمنقذ
عن الضلال قالت الفلاسفة البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد
كمعاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته العقل مثل وجود البارى وعلمه
وقدرته واستفادة الحكم من النبى فيما لا يستقل به العقل مثل
الكلام والرؤية والمعاد الجسمانى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (١٧٥)

Marfat.com

وازالة الخوف الحاصل عند الاتيان بالحسنات لكونه تصرفا فى ملك
الله بغير اذنه وعند تركها لكونه ترك الطاعة واستفادة الحسن والقبح
فى الافعال التى يحسن تارة ويقبح اخرى من غير اهتداء للعقل الى
مواقعها ومعرفة منافع الاغذية والادوية ومضارها التى لا تقى بها
التجربة الابعد ادوار واطوار مع ما فيها من الاخطار وحفظ النوع
الانسانى فان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى التعاون فلابد من
شرع يفرضه شارع يكون مطاعا وتكميل النفوس البشرية بحسب
استعداداتهم المختلفة فى العلميات والعمليات وتعليمهم الصنايع
الحقيقية من الحاجات والضروريات والاخلاق الفاضلة الراجعة الى
الاشخاص والسياسات الكاملة العائلة الى الجماعات من المنازل و
المدن والاخبارات بالعقاب والثواب ترغيبا فى الحسنات وتحذيرا عن
السيئات الى غير ذلك لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام وجوب
البعثة فالمراد بالحسن ما يعم الواجب ايضا ويؤيده ما وقع التصريح
منهم فى بعض المواضع بان البعثة واجبة والمنكرون للبعثة اوردوا
اعتراضات الاول المبعوث لابد ان يعلم ان القائل له ارسلتك فبلغ عنى
هو الله ولا طريق الى العلم به اذ لعله من القاء الجن وانكم اجمعتم على وجوده
والجواب ان المرسل ينصب دليلا يعلم به الرسول ان القائل له ارسلتك
هو الله دون الجن بان يظهر الله سبحانه ايات ومعجزات يتقاصر عنها
جميع المخلوقات وتكون مفيدة لذلك العلم او يخلق علما ضروريا

Marfat.com

فيه بانه المرسل والقائل الثانى ان من يلقى الى النبى الوحى ان كان
جسمانيا وجب ان يكون مرئيا لكل من حضر حال الالقاء وليس الامر كذلك
كما اعترفتم به وان لم يكن جسمانيا بل روحانيا كان القاء الوحى منه بطريق
التكلم مستحيلا اذ لا يتصور للروحانية كلام والجواب باختيار الشق الاول
ومنع الملازمة استنادا بانه جاز ان لا يخلق الله رؤيته فى الحاضرين فان
قدرته لا تقصر عن شئ ولا يخفى ان تجويز عدم خلق رؤيته للحاضرين مع
انه فى نفسه ممكن مقدور لله سبحانه يستلزم تجويز ان يكون بحضرتنا
جبال شاهقة وبلاد عظيمة لا نراها وبوقات وطبول لا نسمعها وهو
سفسطة فاقول والله سبحانه اعلم ان الملقى جسمانى لطيف شفاف
وهو الملك ورؤية الجسم الشفاف غير معتادة كالسماء فلا يلزم السفسطة
وانما يلزم ان لو يجوز عدم رؤية الجسم الكثيف لما هو خلاف المعتاد فافهم.
ولنا ان نجيب باختيار الشق الثانى ايضا بان يكون الروحانى متمثلا
بصورة لطيفة شفافة ويسمع الرسول كلاما حيا من الله سبحانه كما مر
ولا محذور فيه فتامل، الثالث التصديق بالرسالة يتوقف على العلم
بوجود الرسل وما يجوز عليه وما لا يجوز وانه لا يحصل الا بعد امض النظر
والنظر الموصل الى هذا العلم غير مقدر بزمان معين كيوم او سنة بل هو
مختلف بحسب الاشخاص واحوالهم فللمكلف الاستمهال لتحصيل النظر و
دعوى عدم العلم فى اى زمان كان وحينئذ يلزم افحام النبى ويبقى البعثة
عبثا وان لم يجز له الاستمهال بل وجب عليه التصديق بلا مهلكة

Marfat.com

لزم التكليف بما لايطاق لان التصديق بالرسالة بدون العلم المذكور مما لايتصور وجوده وانه قبيح عقلا فيمتنع صدوره عن الحكيم تعالى.
والجواب انه لايجب الاهمال لانا بيّنا فيما سبق من انه اذا ادعى الرسالة واقترن بدعواه المعجزة الخارقة للعادات وجب المتابعة بلا مهلة لحصول العلم العادى عند ظهور المعجزة بصدق الرسول فافهم -

الرابع ان البعثة لا يخلو عن التكليف لانه فائدتها والتكليف ممتنع بوجوه الاول انه يثبت الجبر لما ان فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى ولا تاثير لقدرة العبد عندكم والتكليف بفعل الغير تكليف مما لايطاق والجواب ان قدرة العبد وان كان غير موثرة الا ان لها تعلقا بالفعل يسمى كسبا وباعتباره جاز التكليف به فلا يكون تكليفا بما لايطاق الثانى ان التكليف اضرار بالعبد لما يلزم من ضرر التعب بالفعل او العقاب بالترك والاضرار قبيح والله تعالى منزه عنه والجواب ان ما فى التكليف من المصالح الدنيوية والاخروية يربى كثيرا على المضرة التى هى فيها كما سيجئ تحقيقه وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل مما لايجوز الثالث ان ما فى التكليف من التعب اما لا لغرض وهو عبث قبيح او لغرض يعود الى الله وهو تعالى منزه عن الاغراض كلها او الى العبد وهو اما اضرار وهو منتف بالاجماع او نفع وتكليف جلب النفع والتعذيب بعده بخلاف المعقول لانه بمنزلة ان يقال لتحصّل المنفعة لنفسك ولاعذبتك ابد الآباد والجواب انه فرع حكم العقل بالحسن والقبح ووجوب الغرض فى افعاله تعالى وقد ابطلنا كل واحد منهما فى موضعه وايضا ان

Marfat.com

التكليف بغرض يعود الى العبد وهو المنافع الدنيوية والاخروية التي يربي على
مضرة التعب بمشاق الافعال واما عقابا بدا فليس لانه لم يحصل المنفعة
بل لانه لم يمتثل امر مولاه وسيده وفي ذلك اهانة لما قول والله سبحانه اعلم
للمعترض ان يقول لم كلف الله سبحانه به مع علمه بانه لا يمتثل ولا يستجلب
به فائدة لنفسه فهل هذا الا اضرار له وهو قبيح ويمكن الجواب عنه بان
التكليف وان كان بالنسبة اليه اضرارا الا انه قد مر ان الضرر القليل لاجل
الخير الكثير مما يجوز عقلا فلا يكون قبيحا قالت المعتزلة ان في تكليف الكافر
فائدة ايضا وهي التعريض للثواب فان الثواب فائدة امتثال المكلف
للمكلف به لا فائدة التكليف وقريب من هذا ما اورد وا امثالا وهو كمن
دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيبه الا اذا استعمل معه نوعا من
التأدب والتلطف واذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقصا
لغرضه الاولى والانفع في هذا المقام ان يذكر ما قاله حكماء الاسلام من
ان التكليف حسن، بيان ذلك ان الله تعالى خلق الانسان بحيث
لا يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح
وغير ذلك من الامور التي كلها صناعي لا يقدر عليها صانع واحد مدة
حياته وانما يتيسر لجماعة يتعاضدون ويتشاركون في تحصيلها بان يعمل
كل لصاحبه بازاء ما يعمل له الاخر مثلا يحيط هذا الذلك ويحصل ذلك
الابرة له هذا وعلى هذا قياس سائر الامور فيتم امر معاشه باجتماع من
بني نوعه ولهذا قيل الانسان مدني بالطبع فان التمدن باصطلاحهم

Marfat.com

عبارة عن هذا الاجتماع ولا ينتظم الا اذا كان بينهم معاملة و
عدل لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه فيه
وذالك يدعوه الى الجور على الغير فيقع من ذالك الهرج فيختل امر الاجتماع
ونظامه للمعاملة والعدل جزئيات غير محصورة لا ينضبط الا بوضع
قوانين هي السنة والشرع فلا بد من شارع ثم انهم لو تنازعوا في وضع السنة
والوضع والشرع لوقع الهرج فينبغي ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق
الطاعة لينقاد العاقون لسنى قبول السنة والشرع منه وهذا الاستحقاق
انما يتصور باختصاصه بايات تدل على انه من عند الله تعالى وتلك هي
المعجزات ثم ان الجمهور من الناس يستحقرون احكام الشرع اذا استولى
عليهم الشوق الى مشتهياتهم فيقدمون على المعصية ومخالفة الشرع
فاذا كان للمطيع ثواب وللعاصي عقاب فحملهم الخوف والرجاء على الطاعة
وترك المعصية كان انتظام الشريعة اقوى مما اذا لم يكن كذالك فوجب
عليهم معرفة الشارع والمجازي ولا بد من سبب حائط بتلك المعرفة
فلذلك شرعت العبادات المذكورة لصاحب الشرع والمجازي وكررت
عليهم حتى استحكمت التذكير بالتكرير فلذا ينبغي ان يكون الشارع داعيا
الى التصديق بوجود خالق عليم قدير والى الايمان بشارع مرسل اليهم من
عنده صادق والى الاعتراف بوعد ووعيد وثواب وعقاب اخرويين والى
القيام بعبادات يذكر فيها الخالق بنعوت جلاله والى الانقياد بسنة التي
يحتاج اليها الناس في معاملاتهم حتى يستمر بذلك الدعوة العدل المقيم

5862

Marfat.com

لنظام امور النوع وتلك السنة استعمالها نافع فى امور ثلثة الاول رياضة
القوى النفسانية بمنعها عن معانقة الشهوة والغضب المانعة عن توجه
النفس الناطقة الى جناب القدس الثانى ادامة النظر فى الامور العالية
المقدسة عن العوارض المادية والكدورات الحسية المودية الى ملاحظة
الملكوت الثالث تذكر انذارات الشارع ووعده للمحسن ووعيده للمسئ
المستلزمة لاقامة العدل فى الدنيا مع زيادة الاجر والثواب فى الاخرة هذا
كلامهم وقريب من هذا ما قالت المعتزلة من ان التكليف واجب عقلا
لانه زاجر عن ارتكاب القبائح لان الانسان بمقتضى طبعه يميل الى
الشهوات والمستلذات فاذا علما انها حرام انزجر عنه والزجر عن القبايح
واجب، الرابع التكليف اما مع وجود الفعل ولا فايدة فيه اصلا لوجوبه
وتعيين صدوره فيكون عبثا قبيحا من وجوه امتناع التكليف وكذا الحال
اذا كان التكليف بعد الفعل مع انه تكليف بتحصيل الحاصل واما قبل
وجود الفعل وانه تكليف بالايطاق لان الفعل قبل الفعل محال اذ لا يمكن
وجود الشئ حال عدمه والجواب ان القدرة مع الفعل عندنا والتكليف به
فى هذه الحالة ليس تكليفا بالمحال الذى هو تحصيل الحاصل وانما يكون
كذلك ان لو كان الفعل حاصلا بتحصيل سابق على التحصيل الذى هو
متلبس به وليس كذلك بل هو حاصل بذلك التحصيل على انا نقول
التكليف كالاحداث فيقال احدثه اما حال وجوده فيكون تحصيلا للحاصل
واما حال عدمه فيكون جمعا بين النقيضين والاحداث مما لا اشكال فيه

Marfat.com

فما هو جوابكم فى الاحداث فهو جوابنا فى التكليف والمعتزلة اجابوا عن هذا الاعتراض بان التكليف قبل الفعل ليس ذلك تكليفا بما لا يطاق لان التكليف فى الحال انما هو بالايقاع فى ثانى الحال لا بالايقاع فى الحال ليكون جمعا بين النقيضين وهو الوجود والعدم كما ان تكليف الكافر فى الحال انما هو بايقاع الايمان فى ثانى الحال وفيه نظر لانه ان استمر الكفر مثلا فى ثانى الحال فلا قدرة فيه على الايمان وان بدّل بالايمان لم يكن مكلفا به لاستحالة التكليف لتحصيل الحاصل ويمكن الجواب عنه بان التكليف لا يتعلق الا بما هو مقدور واللازم منه ان يكون المكلف به مقدورا فى زمان وجوده واما كون القدرة مجامعة للتكليف فلا مع ان التكليف بتحصيل الحاصل انما يستحيل اذا كان بتحصيل آخر لا بد لذلك التحصيل كما مر فان قلت ان استمرار الكفر فى ثانى الحال لا ينفى قدرته على الايمان فيه عندهم لان الايمان حال الكفر مقدور بزعمهم لان القدرة قبل الفعل ثابتة ليصح تكليف الكافر بالايمان لما ان التكليف لغير المقدور غير واقع لقوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا (٢) وحينئذ يصح الجواب باختيار الشق الاول ايضا كما ترى فاقول والله سبحانه اعلم مراد الناظر انه على تقدير استمرار الكفر فى ثانى الحال يكون الايمان غير مقدور فيه ايضا لانه جمع بين الوجود والعدم فلا يكون لاعتذارهم بان التكليف فى الحال انما هو بالايقاع فى ثانى الحال فائدة اصلا فعلى هذا لا يمكن الجواب باختيار الشق الاول كما لا يخفى فافهم

الخامس لبعض الملاحدة ان التكليف بافعال الشاقة

Marfat.com

البدنية يشغل الباطن عن التفكر فى معرفة الله تعالى وما يجب له من
الصفات وما يجوز ويمتنع من الافعال ولا شك ان المصلحة المتوقعة من
هذا القبيل وهو انظر فيما ذكر يرجى على ما يتوقع مما كلف به فكان ممتنعا عقلا
والجواب ان التفكر فى معرفة الله تعالى سبحانه هو المقصد الاقصى من التكليف
وسائر التكاليف معينة عليه داعية اليه ووسيلة الى صلاح المعاش المعين
على صفاء الاوقات عن المشوشات التى يرجى شغلها على شغل التكاليف
الاعتراض الخامس ان فى العقل مندوحة وكفاية عن البعثة فلا فائدة
فيها احتجوا بان ما حكم العقل بحسنه يفعل وما حكم بقبحه يترك وما لم يحكم
فيه بحسن ولا بقبح يفعل عند الحاجة اليه لان الحاجة حاضرة فيجب
اعتبارها دفعا للمضرة فوانتها ولا يعارضها مجرد احتمال المضرة بتقدير
قبحه ويترك عند عدمها للاحتياط فى دفع المضرة المتوهمة والجواب
بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح ان الشرع المستفاد من البعثة فائدته
تفصيل ما اعطاه العقل اجمالا من مراتب الحسن والقبح والمنفعة والمضرة
وبيان ما يقصر عنه العقل ابتداء فان القائلين بحكم العقل لا ينكرون من
الافعال ما لا يحكم العقل فيه بشئ كوظائف العبادات وتعيين الحدود و
مقاديرها وتعليم ما ينفع وما يضر من الافعال والنبى الشارع كالطبيب
الحاذق يعرف الادوية وطبائعها وخواصها مما لو امكن معرفتها للعامة
بالتجربة ففى حصر طويل يحرمون فيه من فوائدها ويقعون فى المهالك قبل
استكمالها لذا يستعملون من الادوية فى تلك المدة ما يكون مهلكا

Marfat.com

ولا يعلمون ذلك فيهلكهم مع ان اشتغالهم بذلك يوجب اتعاب
النفس وتعطل الصناعات الضرورية والشغل عن مصالح المعاش
فاذا سلموا من الطبيب خفت المؤنة وانتفعوا به وسلموا من تلك
المضار فكما لا يقال فى امكان معرفة ما ذكر غنىً عن الطبيب فكذا
لا يقال فى امكان معرفة التكاليف واحوال الافعال بتامل العقل فيها غنى
عن المبعوث كيف والنبى يعلم ما لا يعلم الا من جهة الله سبحانه بخلاف الطبيب
اذ يمكن التوصل الى جميع ما يعلمه بمجرد الفكر والتجربة فاذا لم يكن هو مستغنى
عنه كان النبى اولى بذلك وفيما تقدم من تقرير مذهب الحكماء فى
اثبات النبوة وحسن التكليف تتمة هذا الكلام.

السادس المعجزة ممتنعة لانها خرق للعادة وتجويزه سفسطة
فلا يثبت النبوة والجواب ان خرق العادات ليس اعجب من اول
خلق السموات والارض وما بينهما والجزم بعدمه وقوع الخرق فى بعض
المواد لا ينافى امكانه فى نفسه على ان خرق العادة من الانبياء و
الاولياء عادة مستمرة يوجد فى كل عصر واوان فلا يمكن للعاقل
المنصف انكاره بل نقول ان المعجزة عندنا ما يقصد به تصديق مدعى
الرسالة وان لم يكن خارقا للعادة اقول وفيه نظر لانه ينافى ما مر فى
شرائط المعجزة من ان خرق العادة شرط فيها ولانه لولا ذلك
لكانت المعجزة غير دالة على الصدق كالامور المعتادة فافهم.

السابع ظهور المعجزات لا يدل على الصدق لاحتمال كونه

Marfat.com

من فعله لامن فعل الله لكونه ساحرا وقد اجمعتم على حقيته وتاثيره
في امور غريبة اوبطلسم اختص هو بمعرفته والجواب ان التجويزات
العقلية لاتنافي العلم العادي كما في المحسوسات فانا نجزم بان حصول
الجسم المعين لا يمتنع فرض عدمه بدله مع الجزم بحصوله جزما
مطابقا للواقع ثابتا لايتطرق اليه شبهة للحس الشاهد به شهادة
موثوقا بها والعادة احد طرفي العلم كالحس فجاز ان يجزم كجزم الحس بشئ
من جهة العادة مع امكان نقيضه في نفسه وايضا قد بين في موضعه
ان لاموثر في الوجود الا الله فالمعجزة لايكون الا فعلا لله لا للمدعي
والسحر ونحوه ان لم يبلغ حد الاعجاز الذي هو كفلق البحر واحياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص فظاهر انه لايلتبس السحر بالمعجزة فلا اشكال
وان بلغ حد الاعجاز فاما ان يكون بدون دعوى النبوة والتحدي
فظاهر ايضا انه لا التباس اويكون مع ادعاءهما وحينئذ فلابد من
احد الامرين ان لايخلقه الله سبحانه على يده اوان يقدر غيره على معارضته
والا كان تصديقا للكاذب وهو محال على الله تعالى لكونه كذبا.

الثامن العلم بحصول المعجز لا يمكن لمن يشاهده الا بالتواتر
وهو لا يفيد العلم فلا يحصل العلم بنبوة احد لمن لم يشاهد معجزته
وانما لا يفيد التواتر العلم لجواز الكذب على كل واحد من اهل
التواتر فكذا يجوز الكذب على الكل اذ ليس كذب الكل الا كذب كل
واحد والجواب منع مساوات حكم الكل من حيث هو كل لحكم كل

Marfat.com

واحد لما يرى من قوة العشرة على تحريك ما لا يقوى عليه كل احد
التاسع قالوا تتبعنا الشرايع فوجدناها مشتملة على ما لا يوافق
العقل والحكمة فعلمنا انها ليست من عند الله وذلك كاباحة ذبح
الحيوان وايلامه لمنفعة الاكل وغيره وايجاب تحمل الجوع والعطش
فى ايام معينة والمنع عن الملاذ التى بها صلاح البدن وتكليف الاقعال
الشاقة وطى البوادى لزيارة بعض المواضع والوقوف ببعض والسعى
فى بعض والطواف ببعض مع تماثلها ومضاهاة المجانين والصبيان
فى التعرى وكشف الراس والرمى لا الى مرمى وتقبيل حجر لا مزية له
على سائر الاحجار وكتحريم النظر الى الحرة الشهواء دون الامة
الحسناء والجواب بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح ووجوب
الغرض فى افعاله تعالى ان غايته عدم الوقوف على الحكمة فى تلك الصور
المذكورة ولا يلزم منه عدمها فى نفس الامر ولعل هناك مصلحة استاثر
الله سبحانه بالعلم بها وقد بيّنا من قبل ان وراء العقل طورا اخر
ينفتح فيه عين اخرى يبصر بها الغيب وما سيكون وامورا اخرى العقل
معزول عنها كعزل قوة الحس عن مدركات التميز وسا ورد لهذا زيادة
تحقيق فى اول المسلك الثانى
انشاء الله تعالى

Marfat.com

المسلك الثانى فى اثبات نبوة خاتم الانبياء محمد المصطفى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

اعلم ان من الامور ما لها خواص لا يدور بصر العقل حواليها اصلا بل يكاد يقول بكنهها ويقتضى استحالتها فلنقم البرهان على امكان تلك الامور بل على وجودها فنقول ان وزن دانق من الافيون سم قاتل لانه يجمد الدم فى العروق لبرودته والذى يدعى علم الطبيعة يزعم ان ابرد المركبات بعنصرى الماء والتراب فهما العنصران الباردان ومعلوم ان ارطالا من الماء والتراب لا يبلغ تبريدها فى الباطن الى هذا الحد ولو اخبر طبيب هذا ولم يجرب به فقال هذا محال والدليل على استحالته ان فيه نارية وهوائية فيقدر الكل ماء او ترابا لا يوجب هذا الافراط فى التبريد واذا انضم اليه حار ان قاولى بان لا يوجب ويقدر هذا برهانا واكثر براهين الفلاسفة فى الطبيعيات والالهيات مبنى على هذا الجنس فانهم تصوروا الامور على قدر ما وجدوه وعقلوه وما لم يعقلوه قدروا استحالته وكذلك من لم يكن بالروياء الصادقة مالوفا وادعى مدعى انه عند نزول الحواس يعلم الغيب لانكره المعترفون مثل هذه العقول ولو قيل لواحد هل يجوز ان يكون فى الدنيا شئ هو مقدار حبة يوضع فى بلد يأكل البلد بجملتها ثم يأكل نفسه ولا يبقى هو فى نفسه يقال هذا محال وهو من جملة الخرافات وهذه حالة النار ينكرها من لم ير النار او لم يسمعها

Marfat.com

واكثر انكارا حكام الشرائع وعجائب الاخرة من هذا القبيل فيقول الطبيعي قد
اضطررت الى ان اقول فى الافيون خاصية فى التبريد ليس على قياس المعقول
بالطبيعة فلم تجوز ان يكون فى الاوضاع الشرعية من الخواص فى مداواة
القلوب وتصفيتها ما لا يدرك بالحكمة العقلية بل لا يبصر ذلك الا بعين
النبوة وقد اعترفوا بخواص هى اعجب منها فمما اوردوه فى كتبهم وهى من
الخواص العجيبة المجربة فى معالجة الحامل التى عسر عليها الطلق هذا الشكل[1]
يكتب على خزفتين لم يصبها ماء ويضعهما تحت قدميها وينظر اليه الحامل
بعينها فيسرع الولد الى الخروج فى الحال وقد اقروا امكان ذالك و
اوردوه فى عجائب الخواص وهو شكل فيه تسعة بيوت يرقم فيها ارقوم
مخصوصة يكون ما فى جدول واحد خمسة عشر مرقوما فى طول الشكل او
عرضه على التاريب فليت شعرى من يصدق ذلك لم لم يسع عقله
للتصديق بان يقدر صلوة الصبح بركعتين والظهر باربع والمغرب
بثلث هو الخواص غير معلوم بمنظر الحكمة وسببها اختلاف هذه الاوقات
وانما تدرك هذه الخواص بنور النبوة والعجب انا لو غيرنا العبارة الى
عبارة المنجمين لاعترفوا باختلاف هذه الاوقات ورتبوا له حججا

[1] یہ تینوں شکلیں اس نسخہ میں موجود نہ تھیں۔ کندیاں کے نسخہ سے نقل کی گئی ہیں۔

ح	ج	د
ا	ه	ط
و	ز	ب

۴	۹	۲
۳	۵	۷
۸	۱	۶

۲	۷	۶
۹	۵	۱
۴	۳	۸

۱۵

Marfat.com

فنقول اليس يختلف الحكم والطالع بان يكون الشمس فى وسط السماء
اوفى الطالع اوفى الغارب قالوا بلى حتى بنوا على هذا تقويما تهم و
اختلاف المطالع وتفاوت الاجال والاعمار ولا فرق بين الزوال و
بين كون الشمس فى وسط السماء ولا بين المغرب وبين كون الشمس فى
الغارب فهل لتصديقه سبب الا انه سمعه بعبارة منجم جرب كذبه
مائة مرة فلا يزال يعاود تصديقه حتى لو قال المنجم اذا كانت
الشمس فى وسط السماء ونظر اليه الكواكب الفلانى فلبست ثوبا
جديدا فى ذلك الوقت قتلت فى ذلك الثوب فانه لا يلبس ذلك الثوب
فى ذلك الوقت وربما يقاسى فيه البرد الشديد فليت شعرى من يسمع
عقله بقبول هذه البدايع ويضطر الى الاعتراف بانها خواص معرفتها
معجزة بعض الانبياء كيف ينكر مثل ذلك فيما سمعه من قول نبى
صادق مويد بالمعجزات لم يعرف قط بالكذب ولم لا يسع الامكان
هذه الخواص فى اعداد الركعات ورمى الحجار وعدد اركان الحج
وسائر تعبدات الشرع ولم نجد بينها وبين خواص الادوية و
النجوم فرقا اصلا فان قال قد جربت من النجوم وشيئا من الطب
فوجدت بعض صادقا فتمكن فى نفسى تصديقه وسقط عن
قلبى استبعاده ونفرته وهذا لم اجربه فيهم اعلم وجوده و
تحققه وان اقررت بامكانه فاقول انك لا تقتصر على تصديق
ما جربته بل سمعت اخبار المجربين وقلدتهم فيه فاسمع

Marfat.com

اقوال الاولياء فقد جربوه وشاهدوا الحق فى جميع ما ورد به
الشرع واسلك سبيلهم تدرك بمشاهدة بعض ذلك على
انى اقول وان لم تجرب فيقتضى عقلك بوجوب التصديق و
الاتباع قطعًا وانا لو فرضنا رجلا بلغ وعقل ولم يجرب فمرض
وله والد مشفق حاذق بالطب يسمع دعواه معرفة الطب منذ
عقل فجعل له والده دواءً وقال هذا يصلح لمرضك ويشفيك من
سقمك فماذا يقتضيه عقله وان كان الدواء مرًا كريهًا به المذاق ان
يتناول وان يكذب ويقول انى لا اعقل مناسبة هذا الدواء لتحصيل
الشفاء ولم اجربه فلا شك انك تستخفه ان فعل ذلك فان قلت
فبم اعرف شفقة النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ومعرفته بهذا الطب.
فاقول فبم عرفت شفقة ابيك فان ذلك ليس امرا محسوسا بل عرفتها
بقرائن احواله وشواهد اعماله فى مصادره وموارده علما ضروريا لا يتمارى
فيه ومن نظر فى اقوال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وما ورد
من الاخبار فى اهتمامه بارشاد الخلق وتلطفه فى حق الناس بانواع
الرفق واللطف الى تهذيب الاخلاق واصلاح ذات البين حصل
له علم ضرورى بان شفقته على امته اعظم من شفقة الوالد على ولده
واذا نظر الى اعاجيب ما ظهر عليه من الافعال والى عجائب الغيب التى
اخبر عنها فى القرآن على لسانه وفى الاخبار والى ما ذكره فى آخر الزمان
وظهور ذلك كما ذكره علم علما ضروريا انه بلغ الطور الذى

Marfat.com

وراء العقل وانفتح له العين التي ينكشف الغيب والخواص والامور
التي لا يدركها العقل وهذا هو منهاج تحصيل العلم الضروري
بصدق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وبارك وسلم
وتامل القران وطالع الاخبار تعرف ذلك بالعيان كذا ذكره
الامام الغزالي رحمه الله تعالى وقال ايضا فان وقع لك الشك
في شخص معين انه نبي ام لا فلا يحصل اليقين الا بمعرفة احواله
اما بالمشاهدة او بالتواتر والتسامع فانك اذا عرفت الطب
او الفقه يمكنك ان تعرف الفقهاء والاطباء بمشاهدة احوالهم و
سماع اقوالهم ان لم تشاهدهم فلا تعجز عن معرفة كون الشافعي
فقيها وكون جالينوس طبيبا معرفة بالحقيقة لا بالتقليد بل بان
تتعلم شيئا من الطب والفقه وتطالع كتبهما وتصانيفهما فيحصل
لك علم ضروري بحالهما فكذلك اذا فهمت معنى النبوة فاكثر النظر
في القران والاخبار يحصل لك العلم الضروري بكونه صلى الله تعالى
عليه واله وسلم على اعلى درجات النبوة واعضد ذلك بتجربة
ما قال في العبارات وتاثيرها في تصفية القلوب وكيف صدق في
قوله من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وكيف صدق في
قوله من اعان ظالما سلطه الله تعالى عليه وكيف صدق في قوله
من اصبح وهمّه همٌّ واحد كفاه الله هموم الدنيا والاخرة فاذا
جرّبت ذلك في الف والفين والاف حصل لك علم ضروري

Marfat.com

لا يتمارى فيه فمن هذا الطريق اطلب اليقين بالنبوة وهو الايمان القوى العلمى واما الذوقى فهو كالمشاهدة والاخذ بالعدد لا توجد الا فى طريق الصوفية هذا والعلماء اوردوا فى اثبات نبوته صلى الله تعالى عليه واله وسلم وجوها الاول وهو العمدة عند جمهور العلماء انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده اما الاولى فمتواترة تواترا الحقه بالعيان والمشاهدة فلا مجال للانكار واما الثانية فمعجزته القران وغيره اما ان القران معجز فلانه تحدى به ولم يعارض فكان معجزا اما انه تحدى به فقد تواتر بحيث لم يبق فيه شبهة وايات التحدى فى القران كثيرة كقوله تعالى فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ وقوله عز وجل فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وقوله سبحانه فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مثله واما انه لم يعارض فلانه لما تحدى به و دعا الى الاتيان بسورة من مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من عرب العرباء مع كثرتهم من حصى البطحاء واحرص الناس على اشاعة مايبطل دعواه واشتهارهم بغاية العصبية والحمية الجاهلية و تهالكهم على المباهات والمبارات عجزوا عن الاتيان باقصر سورة من مثله حتى اثروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فلو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لتواتر الينا لتوافر الدواعى على نقله كقتل الخطيب على المنبر والعلم بجميع ذلك وقطعى

Marfat.com

كسائر العاديات واما ان ما تحدى به ولم يعارض يكون معجزا فلما
مرّ من بيان حقيقة المعجزة وشرائطها وفيه نظر اما اولا فبان يقال
لعل التحدى لم يبلغ من هو قادر على المعارضة اولعله تركها
مواضعة على المدعى ومواطاة معه فى اعلاء كلمته فينال من دولته
حظا وافرا واما ثانيا فلعلهم استهانوا به اوّلا وظنوا ان
دعوته مما لا يتم وخافوه اخرا لشدة شوكته وكثرة اتباعه او
شغلهم ما يحتاجون اليه فى تقويم معيشتهم عن المعارضة واما
ثالثا فلعله عورض ولم يظهر لما نع اوظهر ثم اخفاه اصحابه
واتباعه عند استيلائهم وطمسوا اثاره حتى انمحى بالكلية و
الجواب الاجمالى مامرّ اولا من ان التجويزات العقلية لا تنافى
العلم العادى كما فى المحسوسات والتفصيلى اما عن
الاول وهو قوله لعل التحدى لم يبلغ من هو قادر على المعارضة
فبان يقال ان مدعى النبوة لما اتى بامر يصدق دعواه وتحدى
به وعجزوا عن معارضته علم بالضرورية العادية انه صادق
فى دعواه والقدح فيه سفسطة ظاهرة واما عن الثانى وهو
قوله لعلهم استهانوا به اوّلا وخافوا اخرا فلانه يعلم بالضرورة
العادية والوجدانية المبادرة الى معارضة من يدعى الانفراد
بامر جليل فيه التفوق على اهل زمانه واستتباعهم والحكم عليهم
فى انفسهم وما لهم ويعلم بالضرورة ايضا عدم الاعراض عنها فى

Marfat.com

مثل هذا الامر بحيث لا يتوجه نحو الاتيان بالمعارضة اصلا و
حينئذ فلا بد من جهة الصرفة واضحة فان النفوس اذا كانت مجبولة
على ذلك كان صرفها منها امرا خارقا للعادة دالا على صدق المدعى
وان كان ما اتى به مقدورا لغيره واما عن الثالث وهو قوله لعله عورض
ولم يظهر لمانع، فكما علم بالعادة وجوب معارضة على تقدير القدرة
علم بالعادة ايضا وجوب اظهارها اذ به يتم المقصود، واحتمال المانع
للبعض فى بعض الاوقات والاماكن لا يوجب احتماله فى جميع الاوقات
والاماكن بل هذا معلوم الانتفاء بالضرورة العادية فلو وقعت معارضة
لاستحال عادة اخفاءها، لا من اصحاب المدعى عند استيلائهم و
لا من غيرهم فاندفعت الاحتمالات كلها وثبتت الدلالة القطعية و
اعلم ان المليين اختلفوا فى وجه اعجاز القرآن فقيل هو ما اشتمل
عليه من النظم الغريب والاسلوب العجيب المخالف لنظم العرب و
نثرهم فى اوائل السور والقصص واواخرها وفواصل الآئ التى هى
بمنزلة الاسجاع فى كلامهم فان هذه الامور وقعت فى القرآن على
وجه لم يعهد فى كلامهم وكانوا عاجزين عنه وعليه بعض المعتزلة وقال
اهل العربية والجاحظ من المعتزلة كونه فى الدرجة العالية من البلاغة
التى لم يعهد مثلها فى تراكيبهم وتقاصر عنها درجات بلاغتهم فمن كان
اعرف بالعربية وفنون بلاغتها كان اعرف باعجاز القرآن وقال القاضى
الباقلانى هو مجموع الامرين النظم الغريب وكونه فى الدرجة العالية من

Marfat.com

البلاغة وقيل هو اخباره عن الغيب نحو وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين اخبر عن غلبة الروم على الفرس فيما بين الثلث الى التسع وقد وقع كما اخبر وقيل وجه اعجازه عدم اختلافه وتناقضه مع ما فيه من الطول والامتداد وتمسكوا في ذلك بقوله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل اعجازه بالصرفة على معنى ان العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبل البعثة لكن الله صرفهم عن معارضته واختلفوا في كيفية الصرف وقال الاستاذ منا والنظام من المعتزلة صرفهم مع قدرتهم وذلك بان صرف دواعيهم اليها مع كونهم مجبولين عليها خصوصا عند توفر الاسباب الداعية في حقهم كالتفريع بالعجز والاستنزال عن الرياسات والتكليف بالانقياد وقال المرتضى من الشيعة بل سلبهم العلوم التي تحتاج اليها في المعارضة وللقادحين في اعجازه شبه واعتراضات اما الاول فلان وجه الاعجاز يجب ان يكون بينا لمن يستدل به عليه واختلافكم فيه دليل خفائه والجواب ان الاختلاف والخفاء وان وقع في احاد الوجوه فلا اختلاف ولا خفاء في ان مجموع القرآن بما فيه من البلاغة والنظم الغريب والاخبار عن الغيب واشتماله على الحكمة البالغة علما وعملا وعلى غيرها مما ذكر في وجه الاعجاز معجز وانما وقع الخلاف في الوجه لاختلاف الانظار وبلوغ اصدائها من العلم وليس اذا لم يكن معجزا بالنظر الى احد ما بيناه بعينه يلزم

Marfat.com

ان لا يكون معجزا بجملتها ولا بواحد منها لا بعينه وكأيّن من بليغ يقدر
على النظم او النثر ولا يقدر على الآخر ولا يلزم من القدرة على احدهما
القدرة على الجميع وليس كل ما ثبت لكل واحد يثبت للكل من حيث
هو كل اقول لا يخفى ان هذا الجواب يقتضى ان يكون مجموع القرآن
فقط معجزا لا مقدار اقصر سورة منه ايضا وهو خلاف الواقع لان
مقدار اقصر سورة منه معجز ايضا كما مر - فان قلت مراد المجيب ان
مجموع القرآن معجز بمجموع ما ذكر من وجوه الاعجاز وكل سورة منه
معجز بأحدى هذه الوجوه لا على التعيين قلت فحينئذ لا يندفع ما قال
المعترض من ان وجه الاعجاز وجب ان يكون بيّنا وعلى هذا التقدير
يبقى وجه الاعجاز غير بيّن كما ترى - اللّٰهم الا ان يمنع وجوب كونه
بينا ومتعينا ولا يخفى على المنصف المتأمل ان هذا المنع مكابرة
صريحة فافهم ـــــ واما الثانى فلان الصحابة اختلفوا فى بعض
القرآن حتى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بان الفاتحة والمعوذتين
ليست من القرآن مع انها اشهر سورها فلو كانت بلاغتها بلغت
حد الاعجاز لتميزت به عن غير القرآن ولم يختلفوا والجواب ان
اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن المروية بالآحاد المفيدة للظن
ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين فتلك الآحاد مما لا يلتفت
اليه اصلا على انا نقول انهم لم يختلفوا فى نزوله على محمد صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الاعجاز بل فى

Marfat.com

مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضرنا فيما نحن بصدده -

واما الثالث - فلانهم كانوا عند جمع القرآن اذا اتى الواحد
الغير المشهور عندهم بالعدالة بالآية لم يضعوها في المصحف
الا ببينة او يمين ولو كان بلاغتها واصلة حد الاعجاز لعرفوها
بذلك ولم يحتاجوا في وضعها في المصحف الى عدالة ولا الى بيّنة او يمين
والجواب ان اختلافهم في موضعها من القرآن وفي التقديم والتاخير
فيما بينها وبين الآيات الاخر لا في كونها من القرآن فان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يواظب على قرأته فما اتى به الواحد
كان متيقنا كونه من القرآن وطلب البينة والتحليف انما كان لاجل
الترتيب فلا اشكال وايضا عدم اعجاز الآية والآيتين لا يضرنا
فان المعجز منه لابدّ ان يكون مقدارا قصر سورة منه اقلها ثلث آيات -

واما الرابع فلكل صناعة حد معين يقف عنده ولا يتجاوزه
ولابد في كل زمان من فائق قد فاق ابناءها فلعل محمدا صلى الله
تعالى عليه واله وسلم كان افصح اهل عصره فاتى بكلام عجز عن مثله
اهل زمانه ولو كان ذلك معجزا لكان ما اتى به كل من فاق اقرانه
من صناعة معجزا وهو ضروري البطلان والجواب ان المعجز يظهر
في كل زمان من جنس ما يغلب على اهله ويبلغون فيه الغاية
القصوى والدرجة العليا فيقفون فيه على الحد المعتاد الذي يمكن
للبشر ان يصل اليه حتى اذا شاهدوا ما هو خارج عن حد هذه

Marfat.com

الصناعة علموا انه من عند الله سبحانه ولو لم يكن الحال كذالك
لم يتحقق عند القوم معجزة النبي وذالك كسحر في زمن موسى عليه السلام
ولما علم السحرة ان حذا السحر تخييل وتوهيم لما لا ثبوت له حقيقة
ثم راوا ان عصا انقلب ثعبانا تلقف سحرهم الذى كانوا يا فكونه
علموا انه خارج من السحر وطوق البشر فامنوا به واما فرعون فانه لقصوره
في هذه الصناعة ظن انه كبيرهم الذى يعلمهم السحر وكان الطب في زمن
عيسى عليه السلام فانه كان غالبا في اهله وكانوا قد تناهوا فيه فيعلم
الكامل في بابه واعلمهم ان احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص خارج
عن حذا الصناعة الطبية بل هو من عند الله والبلاغة بلغت في عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الدرجة العليا وكان بها
افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا
لمعارضتها وكتب السير تشهد بذالك فلما اتى صلى الله تعالى عليه وعلى اله
وسلم بما عجز عن مثله جميع البلغاء مع ما ظهر عنهم من كثرة المنازعة و
التشاجر وانكار نبوته حتى ان منهم من مات على كفره ومنهم من اسلم
لوضوح نبوته عنده ومنهم من اسلم على نفرة منه للاسلام ملتزما للذل
والهوان كالمنافقين ومنهم من اشتغل بالمعارضة الركيكة التى هي
ضحكة العقلاء كمعارضتهم بهذا الكلام والزارعات زرعا فالحاصلات
حصدا والطاحنات طحنا والطابخات طبخا فالاكلات اكلا ومنهم
من عدل الى المحاربة والقتال وتعريض النفس والمال والاهل

Marfat.com

للدمار والهلاك فعلم ان ذلك من عند الله سبحانه قطعاً .

واما الخامس فلان فيه اختلافا لفظا ومعنى وقد نفى عنه الاختلاف حيث قال وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . اما الاختلاف فى اللفظ فمثل كالصوف المنفوش بدل كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ومثل فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا ومثل فكانت كالحجارة بدل فهى كالحجارة ومثل ضربت عليهم المسكنة والذلة بدل الذلة والمسكنة واما الاختلاف فى المعنى فنحو ربنا باعد بين اسفارنا بصيغة الامر ونداء الرب وربنا باعد بصيغة الماضى ورفع الرب والاول دعاء والثانى خبر ونحو هل يستطيع ربك بالغيبة وضم الباء وهل تستطيع ربك بالخطاب والاول استخبار عن الرب والثانى عن حال عيسى عليه السلام والجواب ان اختلاف المنقول احاداً مرة ودوما نقل منه تواترا فهو مما قال الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وبارك وسلم انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف فلا يكون الاختلاف اللفظى والمعنوى قادحاً فى اعجازه واما السادس فان فيه لحنا وتكرارا بلا فايدة اما اللحن فكقوله عز وجل ان هذان لساحران اما التكرار فلفظا كما فى سورة الرحمن ومعنى كقصة موسى وعيسى عليهما السلام والجواب اما عن الاول هذان لساحران قيل غلط من الكاتب فان ابا عمرو قرأ ان هذين وقيل ابقاء الالف فى التثنية والاسماء الستة فى الاحوال لغة لقبائل من العرب نحو قوله

ان اباها وابا ابا هـا ... قد بلغا فى المجد غايتاها

Marfat.com

وعلى هذه اللغة قرأ اهل المدينة والعراق فى هذه المواضع وقيل هو
مخصوص بلفظ هذا فانه زيد فيه النون ولم يغير الالف ابقاءً على
حالها كما فعل مثل ذلك فى الذين حيث زيد فيه النون على لفظ الذى
وابقى الياء على حالها فى الاحوال الثلث وذلك لانه خولف بين تثنية
المعرب والمبنى فى كلمتهذا وبين جمع المعرب والمبنى فى كلمة الذى
وقيل ضمير الشان مقدر ههنا واللام حينئذ يكون داخلة فى حيز
المبتداء ولا باس به وان كان قليلا واما الجواب عن الثانى فلان للتكرار
فوائد منها زيادة التقرير والمبالغة فى تحقيق المعنى ومنها اظهار
القدرة على ايراد المعنى الواحد بعبارات مختلفة فى الايجاز والاطناب
وهو احدى شعب البلاغة ومنها ان القصة الواحدة قد يشتمل على
امور كثيرة فيذكر تارة ويقصد بها بعض تلك الامور قصدا وبعضها
تبعا ويعكس اخرى واما سائر المعجزات فكانشقاق القمر وكلام
الجمادات وحركتها اليه وكلام الحيوانات العجم واشباع الخلق الكثير
من الطعام القليل وينبوع الماء من بين اصابعه واخباره بالغيب
وامثال ذلك كثيرة لا يمكن احصاءها فهذه المعجزات وان لم يتواتر
كل واحد منها فالقدر المشترك بينها وهو ثبوت المعجزة متواتر
بلاشبهة كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو كاف لنا فى اثبات النبوة
الوجه الثانى فى وجوه اثبات نبوته صلى الله عليه واله وسلم وقد
ارتضاه الجاحظ من المعتزلة والغزالى منا كما يفهم من كلامه المذكور

Marfat.com

سابقا الاستدلال باحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها و
اخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة واقدامه حيث محجم الابطال و
ذلك انه عليه الصلوة والسلام لم يكذب قط لا فى مهمات الدين ولا
فى مهمات الدنيا ولو كذب مرة لاجتهد اعداؤه فى تشهيره ولم يقدم
على فعل قبيح لا قبل النبوة ولا بعدها وكان فى غاية الفصاحة
كما قال اوتيت جوامع الكلم مع كونه اميا وقد تحمل فى تبليغ الرسالة
انواع المشقات حتى قال ما اوذى نبى مثل ما اوذيت وصبر عليها
بلا فتور فى عزيمته ولما استولى على الاعداء وبلغ الرتبة الرفيعة
فى نفاذ امره فى الاموال والانفس لم يتغير عما كان عليه بل بقى من اول
عمره الى اخره على طريقة واحدة مرضية وكان فى غاية الشفقة على
امته حتى خوطب بقوله فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ وقوله
فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى اٰثَارِهِمْ وفى غاية السخاوة حتى عوتب
بقوله وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وكان عديم الالتفات الى زخارف
الدنيا حتى ان قريشا عرضوا عليه المال والزوجة والرياسة حتى
يترك دعواه فلم يلتفت اليه وكان مع الفقراء والمساكين فى غاية التواضع
ومع الاغنياء وارباب الثروة فى غاية الترفع وانه عليه الصلوة والسلام
لم يفر قط من اعدائه وان عظم الخوف مثل يوم احد ويوم الاحزاب
وذلك يدل على قوة قلبه وشهامة جنانه ولو لا ثقته بعصمة الله
تعالى اياه كما وعده بقوله وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ لامتنع ذلك

Marfat.com

عادة ولم يتلوّن حاله عليه السلام وقد تلوّنت بها الاحوال فمن
تتبعها وامثالها علم ان كل واحد منها وان لم يدل على النبوة لان
امتياز شخص بمزيد فضله عن سائر الاشخاص لا يدل على كونه نبيا
لكن مجموعها لا يحصل الا للانبياء عليهم السلام قطعا فاجتماع
هذه الامور في ذاته عليه الصلوٰة والسلام من اعظم الدلائل على كونه
نبيًا. الوجه الثالث من تلك الوجوه وقد اختاره الامام الرازي انه
عليه الصلوٰة والسلام ادعى بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم بل كانوا
معرضين عن الحق معتكفين اما على عبادة الاوثان كمشركي العرب واما
على دين التشبيه وصنعة التزوير وترويج الاكاذيب المفتريات
كاليهود واما على عبادة الالهين ونكاح المحارم كالمجوس واما على
القول بالاب والابن والتثليث كالنصارى - انى بعثت من عند الله
تعالىٰ بالكتاب المنير والحكمة الباهرة لاتمم مكارم الاخلاق واكمّل
الناس في قوتهم العلمية بالعقائد الحقة والعملية بالاعمال
الصالحة وانور العالم بالايمان والعمل الصالح ففعل ذلك و
اظهر دينه على الاديان كلها كما وعده الله سبحانه فاضمحلت تلك
الاديان الزائغة وزالت المقالة الفاسدة واشرقت شموس التوحيد
واقمار التنزيه في اقطار الآفاق ولا معنى للنبوة الا ذلك فان
النبي هو الذي يكمل النفوس البشرية ويعالج الامراض القلبية التي
هي غالبة على اكثر النفوس فلا بد لهم من طبيب يعالجهم ولما

Marfat.com

كان تاثير دعوة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وبارك
وسلم فى علاج القلوب المريضة وازالة ظلماتها اكمل واتم وجب
القطع بكونه نبيا هو افضل الانبياء والرسل، قال الامام فى
المطالب العالية وهذا برهان ظاهر من برهان اللمّ. فانا بحثنا عن
حقيقة النبوة وبينا ان تلك الماهية لم تحصل لاحد كما حصلت له
عليه الصلوٰة والسلام فيكون افضل مما عداه. واما اثباتها
بالمعجزة فمن برهان الانّ وهذا الوجه قريب من
طريق الحكماء فى اثبات النبوة اذ حاصله ان
الناس فى معاشهم ومعادهم يحتاجون
الى مؤيد من عند الله يضع لهم
قانونا يسعدهم فى الدارين تمت

المقالة الثانية فى ذم الفلاسفة وبيان الضرر الحاصل من ممارسة علومهم ومطالعة كتبهم

قد ألف هذه الرسالة الامام الربانى مجدد الف الثانى
الشيخ احمد الفاروقى السرهندى فى سنة تسع
ثمانين وتسع مائة [٩٨٩] وولد الامام
سنة احدى وسبعين وتسعمائة [٩٧١]
وتوفى سنة اربع وثلاثين والف [١٠٣٤]
ودفن فى السرهند الشريف قرية فى الهند

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء من الأنبياء والمخصوص
السمعية المصطفوية جلاء لصدور الأصفياء والأولياء وجعل علم أصول
الدين من بين سائر العلوم أعلى لعقايد المسلمين وأسعد وأسبق لأوهام المنصفين
والمبطلين المضلين والأشقياء ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لا
لسنة القوم عن الكفر والبدعة والافتراء وجوارحهم عن الظلم والكبر والأنانية
والصلوة والسلام على نبي بين قصور الشرايع بالقصور والاقتراء فارجع
البصر هل ترى من فطور والأعوراء وعلى آله وأصحابه الذين هم البررة الكرام
الأتقياء وبعد فان من سرق بعنوان العمر العزيز في دعوة وطراوة الفتن
الفائتة في حضوره وخلوته أعني الوزير الكبير الذي هو بجمع السيف والعلم
والقلم ومنبع مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والشيم حتى لو عاينه
محاتم في محفة الهاوية ونخارة لكان محمولا على حافته ولو بارزه
رستم زال في شجاعة الأسدانية ومهابة لكم به أحنف على وقاحته بل

Marfat.com

هو اليوم مرجع لجميع افاضل العلماء ومسند لزمرة ارباب الكمالات ومو
النفضلاء وملجاء للمتظلمين والضعفاء ومرادف للسائلين والفقراء من المتوسمين
والغرباء وهو حسن سيف الله تعالى الجناب المعظم على بمنه سبحانه وتعالى
ويوفقه بما يرضاه ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لازال
كاسمه العلي الاعلى غالبا وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا و
متعاليا وعما انفك عن العتبة العثمانية رشادكنا ولقد فراغنة الاعداء
ثعبانا مبينا ويرحم الله عبدا قال آمينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في
بسمله الشريف وشنه المنيف رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين
على زبدة عقايد أهل الحق واليقين ومن الفروع على ما يكون الكافر من
المسلمين والمسلم من الكافرين فصرفت عنان العزيمة نحو اسعاف مرامه
وسعيت في اتمام معدودات الى اتمامه واختتامه فجاءت بهذه العذراء
نادرة من نوادر الزمان وانها في غاية البيان ونهاية التبيان وسميتها
بهدية المهتدين فلا زالت ان يهتدي بها المهتدون الى يوم الدين فوجب
على من ينتفع بها ان يدعو لامرها على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها
على قسمين القسم الاول في عقايد أصل السنة والقسم الثاني في الفروع
وهو مشتمل على فصول وخاتمة اشتمل الاول فيما يكون به الكافر مسلما
اشتمل الثاني فيما يكون سبا لرسول الله عليه السلام وفي فصوله ابواب

---

١ صاحب الخيرات صدر اعظم خادم علي پاشا ماسهيدا
٩١٧

Marfat.com

الباب الاول فيما يكون سببا من المسلمين والكفار الباب الثاني في حكم الدار
المسلم الباب الثالث في حكم الدار الكافر النوع الثالث فيما يكون به
المسلم كافرا وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على
عدة اصول الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقيا او في حكمه وفيه عشرة
اصناف الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته الصنف الثاني
فيما يتعلق بالانبياء وما يتبعه من المتفرقات الصنف الثالث في رد الاوامر
الشرعية الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس فيما يتعلق
بالقرآن الصنف السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكوة الصنف السابع
فيما يتعلق بالاذكار الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة الصنف التاسع
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصنف العاشر في العلم والعمل الفصل
الثالث فيما اختلف في كونه كفرا والصحيح فيه الفصل الرابع فيما يكون
خطاء الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها باحدهما
النوع الرابع في القذف وفيه مقدمان المقدم الاول فيما يجب بالقذف
الحد فيما يوجب التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات
المقام الاول في العلم المقام الثاني في العبادات المقام الثالث فيما
يتعلق بالمساعي المقام الرابع في الهبة والميراث المقام الخامس في الاكل
والشرب المقام السادس في النكاح المقام السابع في اقتباس المقام

الثامن

Marfat.com

الثامن في القسم التاسع في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات و
اعلم ثمة في مسائل التقييد والتغاير الطلاق اما القسم الاول ففي بيان
عقايد أهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان فاعلم ان
الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية براست گوی داشتن
وفي لغة التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ
الايمان راست گوی داشتم بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول
تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كوجوب الصلوة وحرمة
الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وعند
بشرطه معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا والبه ذهب
الزاهدي وقد يشترط معه التصديق والبه ذهب الطحاوي وصرح بان الاقرار
الخالي عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شئ منهما والبه ذهب الكرامية الثالث
انه اسم لفعل القلب واللسان معا بخلاف التصديق والاقرار المذكورين وعليه
اكثر المحققين وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله فعلى هذا من صدق بقلبه
ولم ينطق بالاقرار بالشهادتين في عمره ومات مع ذلك فهو مؤمن عند الله تعالى وليس في دخول
الجنة والنجاة من الخلود في النار بخلاف واذا جعل شرط التصديق فقط فلا
الاقرار شرطا لاجراء الاحكام الدنيوية عليه كالصلوة عليه والاقتداء

Marfat.com

به والرفق فی مقابر المسلمین والمطالبة بالغفر والذکوة ونحو ذلک ازاتبع
انه اسم لجمیع فعل القلب واللسان والجوارح کما قیل انه اقرار باللسان وتصدیق
بالجنان وعمل بالارکان فبعضهم جعل تارک عمل الجوارح خارجا عن الایمان واخذ
فی الکفر فهم الخوارج وبعضهم جعله غیر داخل فیه فهم المعتزلة المشتون للمنزلة
بین المنزلتین وقد لا یجعل تارک العمل خارجا عن الایمان بل یقطع دخول
الجنة وعدم خلوده فی النار وهو مذهب اکثر السلف وجمیع ائمة الحدیث
وکثیر من المتکلمین والمحکی عن مالک والشافعی والاوزاعی وهو الشائع
ظاهر مسئلة الایمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقیاد
بمعنی قبول الاحکام والاذعان وذلک حقیقة التصدیق بمعنی انه لا ینفک
احدهما عن الاخر وان تغایرا بحسب المفهوم مسئلة وعذاب القبر للکافرین
وبعض المؤمنین المذنبین ونعیم المتقین فی القبر وسؤال منکر ونکیر حق ثابت
بالکتاب والسنة مسئلة وحشر الاجساد الشهیر بالحشر للجسمانی حق مسئلة
والوزن حق مسئلة والکتاب الذی کتب الکرام الکاتبون فیه اعمال العباد
ثم یؤتی المؤمنین بایمانهم والکافرین بشمائلهم ووراء ظهورهم وقرائنه و
حساب اعمالهم حق مسئلة والسؤال حق مسئلة والحوض حق
ولیلة سورة مسئلة الصراط حق مسئلة بحث ومنکر حق وهما موجودتان
الان وموبدتان مع نصبهما مسئلة وشهادة الاعضاء حق بحیث

Marfat.com

لا تأويل فيه شيء منها مسئلة ان الله تعالى لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغاير والكباير مسئلة ويجوز العفو عن الصغيرة
والعفو عن الكبيرة اذا لم يصر عن مستحل مسئلة والاستحلال كفر
مسئلة والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء والشهداء مسئلة
واصحاب الكباير لا يخلدون في النار وان ماتوا بلا توبة مسئلة وصح للمؤمن
ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان الى
ما يوجب ابهام الشك وهو غير مقبول مسئلة والمقتول ميت باجله مسئلة
والاجل واحد مسئلة والسعر هو الله تعالى مسئلة وحكمة ارسال الرسل
التبشير لاصل الايمان بالجنة والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان
الخواص الدنيوية والاخروية للناس فما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد
من بيانه بالمعجزات الباهرات التي فضلت العادات كشق القمر وتظليل
الغمام ونحوها مسئلة واول الانبياء آدم عليه السلام واخرهم وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم وقد روي لتعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يعين قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص فيجعل
ان يعتقد منهم من ليس كذلك ويعتقد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم
كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيما فيما يتعلق بالتبليغ مسئلة
والملائكة صباد الله تعالى المكرمون لا يعصون ما يؤمرون بذكورة ولا انوثة

Marfat.com

مسئلہ وقد تواتر کتب انزلہا علی عبادہ وبین فیہا الفرائض والواجبات
والمنہیات والمواعد الحسنۃ والشہادات مسئلہ وقد نطق الکتاب والسنۃ
علی وجوب الأمر بالمعروف والنہی عن المنکر مسئلہ وہو یلغو وفی درجۃ النبی
مسئلہ وہو یسقط عنہ التکالیف بکمال الولایۃ مسئلہ والولی العارف
باللہ حق المعارف محفوظ عما سواہ وکرامتہ حق مسئلہ معراج النبی علیہ السلام
الی المسجد الاقصی ثابت بالکتاب وہو فی الیقظۃ وبالجسد باجماع القرن الأول
ثم الی السماء بالخبر المشہور ثم الی الجنۃ او العرش او الی طرف العالم بخبر الواحد
مسئلہ وافضل البشر بعد الانبیاء ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ الذی
صدق النبی علیہ السلام فی النبوۃ والمعراج بلا توقف ثم عمر الذی روی الخبر
فرق بین الحق والباطل فی المنازعات ثم عثمان ذو النورین لان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم زوجہ رقیۃ ثم ام کلثوم ثم عن الرضی وخلافتہم علی ہذا
الترتیب ایضا مسئلہ والخلافۃ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثون
سنۃ ثم بعدہا ملک وامارۃ مسئلہ ونصب الامام واجب علی الامۃ سمعا
عندنا وعند عامۃ المعتزلۃ عقلا عند بعضہم مسئلہ ثم ینبغی ان یکون الامام
ظاہرا لا مختفیا ویکون من قریش ولا یجوز من غیرہم مسئلہ ولا یختص بنی
ہاشم واولاد علی رضی اللہ عنہم مسئلہ ولا یشترط فیہ العصمۃ مسئلہ
ولا الافضلیۃ من أہل عصرہ مسئلہ ویشترط ان یکون مساویا اذکرا

ع لبایعنہ أہل الحل والعقد ولا یجوز النصب
من غیرہم ونصہ سلطنۃ ۱۲

Marfat.com

عاقلاً بالغاً ذا كياسة اي مالكا متصرفا في مصالح المسلمين بقوة رايه
ومعونة بأسه وشوكته قادراً بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود
دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم مسئلة ولا ينعزل الامام بالفسق
عن بعض طاعة الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى مسئلة ايمان اليائس
غير مقبول وتوبة اليائس المختار انها مقبولة مسئلة ويجوز الصلوة خلف
كل مطيع وعاص والصلوة على جنائزهما مسئلة ولا يسب الصحابة مسئلة
ولا يشك احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبي
عليه السلام بها ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر مسئلة
ويجب ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من
الادلة القطعية كما يحمل تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان
يذهب اليها الملاحدة عدول عن الاسلام الى الكفر وفي دعاء الاحياء للاموات
منافع غليظة لهم مسئلة وانه يجيب الدعوات وتقضى الحاجات مسئلة
والانبياء مفضلون على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة
البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة واما القسم الخامس فمشتمل على
خمسة انواع النوع الاول فيما يكون اسلاما من الكافر وقد علم ان
الكفار ثلثة اجناس الاول منهم من ينكر وجود الباري تعالى او يوجد شبيه
الجسم او خالق من غير مباشرة كما ينكر اصل الزراعة فجحد الخالق من غير

Marfat.com

باصلها ولكن يخفضها بالعرب او بقريش فاذا قال من يكره ان يقر باصلها ولكن يخفضها
كعابد الصنم او يقر به حق لكن اثبت له شريكا لا اله الا الله او قال انا شهد
ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان كل واحد منهما يمتنع من قتل واحد
من خاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه فيحكم باسلامه ولو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وانما الاحكام على الظاهر
مسئلة واذا حكم مسلم على مشرك بكلمة فقال لا اله الا الله او شهد
برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهو مسلم بخلاف ما لو
قتل فلو رجع بعده يجب قتله مسئلة فاذا قال المنكر ما صل الرسالة لا اله
الا الله لا يصير مسلما ولو قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه ما لم يقر بما
انكره لا ينتقل عن دينه مسئلة واذا قال من يقر باصلها ولكن يخفضها
كاليهودي والنصراني انه اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمة الشهادة
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن اليهودية والنصرانية مسئلة
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت الحكم باسلامه حتى
لو مات لا يصلى عليه لانه يحتمل ان المسلم من كان منقاد اللحق ونحن على
لحق مسئلة واذا قال لرجل ذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه
خاطبه بجواب ما كلفه فيكون اسلاما منه مسئلة كافر يقر بالاسلام
الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وبالجماعة لا مسئلة

واذا

Marfat.com

وان صام او صلى او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي
اخرى انه ان صلى على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع احكام
والتشهد وشهود كل المناسك يصير مسلما مسئلة كافر لقن كافرا آخر
احكام الاسلام او علمه القرآن او قراءة القرآن لم يصر مسلما مسئلة سبي فوقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يغسل عليه لانه يصير مسلما
حكما تبعا لمولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه لو سبي احد ابويه مسئلة
وان دخل البعض دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما
حين دخل الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في
دار الحرب يصير الصبي مسلما بالاسلام مسئلة وكذا لو اسلم احد الابوين
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان
مسلما باسلام مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا حتى لا يرث من
قاربه الكفار ويغسل عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على احسن الوجوه ولا تقتل منه مسئلة
مرتبة اسلم في دار الحرب ولا يعلم باشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم
دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم
في دار الاسلام ولم يعلم باشرايع يلزمه القضاء مسئلة رجل قال

Marfat.com

آخر منه مسلم نجوی فقال لا اعلم فهذا لیس بمسلم مسئلة الکافر اذا اکره
علی الاسلام فاجری کلمة الاسلام علی لسانه یکون مسلما فان عاد الی الکفر تقتل
ولکن یجبر علی الاسلام مسئلة السکران اذا اسلم یکون مسلما فان رجع عن
الاسلام یجبر علی العود ولا تقتل وقال محمد لا یجبر علی الاسلام مسئلة شهد
مسلم وحده علی النصرانی انه اسلم قبل موته وهو میت جمعة حسبما مسئلة
وان شهد علی مسلم میت انه کان ارتد ومات وهو علی ردته لم تقبل مسئلة
تقبل شهادة رجل وامرأتین فی اسلام رجل نصرانی ویجبر علی الاسلام ولا تقبل
فی قول ابی یوسف مسئلة ومن دخل دار الحرب وسرق فبایع واد خلوا الاسلام
یحکم باسلامه مسئلة ولو شتم النبی لا یحکم بردته مسئلة شهد
الرافضی اذا کان یسب الشیخین ویلعنهما یکون کافرا وان کان یفضل علیا علی ابی
بکر وعمر رضی الله عنهم لا یکون کافرا بل یکون مبتدعا مسئلة والمعتزلی مبتدع
الا اذا کان یستخف الرؤیة فحینئذ هو کافر مسئلة والمشبه مبتدع فان اراد
بالتشبیه الجارحة فهو کافر مسئلة والمبتدع صاحب الکبیرة والبدعة کبیرة انما نوع
الخلاف فیما یکون سببا من المسلمین والکفار وفی حکم الثواب وفیه ثلثة ابواب
الاول انه قد اجمعت الامة علی ان الاستخفاف بنبی وبای نبی کان من الانبیاء
علیهم الصلوة والسلام کفر سواء فعله فاعل ذلک استخفافا ام فعله معتقدا
بحرمته لیس بین العلماء خلاف فی ذلک واذین نقلوا الاجماع فیه وفی تفاصیله

Marfat.com

اكثر من ان يحصوا منهم اما م الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء اوجميع ما خاب
النبي عليه السلام او انتقص نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب او التصغير لشانه او الغض
منه او العيب له او نحو منفرة له او نسب اليه ما يليق بمنصبه على طريق الذم
او لغت في جهته الغريزة بسخف من الكلام او غيره بشئ مما جرى من
البلاء والمحنة عليه او استخف ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة
للبشر فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا ومن
قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا اذا رتد وحكي الطبري مثله عن ابي حنيفة و
اصحابه فيمن تنقص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره
وحل قتل حدا او كفرا كما سيأتي وذهب بعض ارباب المعاصر الى الخلاف في
تكفير المستخف والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على
شاتم النبي عليه السلام المستخف له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى
له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واجمع ابراهيم النخعي
في مثل هذا القتل خالد بن الوليد ملك بن نويرة لتعرضه الى النبي عليه السلام

Marfat.com

مساجلكم قال الخطابي لا اعلم احداً من مسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم ابني عليه السلام قتل ولم يستتب
والامام مخير في حقه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رواه
ابني عليه السلام وسخر ازاء ادبر ذلك عيبه قتل وافتى ابو محمد الغابسي فيمن
قال في ابني عليه السلام جمال نبيه ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال
ان ابني عليه السلام كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن احاتم
وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق ابني عليه وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن
حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصد الوقوع على الطيبات الحلال وكذلك وقال
الشيخ عبد الله بن المرابط من قال ان ابني عليه السلام حرم في بعض غزواته
فاب فيها ونعمت والا قتل لانه تنقص له لا يجوز ذلك عليه في حاضنه ازهد
صلى بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان
ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله فما عده العلماء سبا او تنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متاخرهم وانما اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من
غلصمته او غيره برعاية الغنم او السهو عن النسيان او السحر او ما اصابه من جرح
او هزيمة لبعض حروبه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل
للاناث فحكم هذا كله لمن قصد تنقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء

وما ورد

Marfat.com

وبانى عليه مسئلة ولو قال لشعر النبى عليه السلام شعير يكفر عند بعض
المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر مسئلة ولو قال لا ادرى ان النبى عليه السلام كان انسيا او جنيا
يكفر ولو قال رد بشك بود او قال جامه پيغامبر ريمناك بود او قال
قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة مسئلة
ولو قال للنبى عليه السلام زلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل
لا يكفر مسئلة و من قال عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكفر مسئلة ومن قال
اعمى عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر مسئلة ولو قال رجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر لا احبه فهذا لا يكفر هكذا
روى عن ابى يوسف رضى الله عنه مسئلة روى عنه عليه السلام انه قال
بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال اخر من منبره وحفيره ما نبيم
وچيزى اگر نمى بينيم فقه قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله
بالكوفة وقد استشار فى قتل رجل سب عمر رضى الله عنه فكتب عمر اليه انه
لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم
فى فصل القاصد لسبه والاذى له وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال فى وجوب
القتل فيه والوجه الذى لا حق فى البيان والجلاد هو الذى يكون القاتل

Marfat.com

لما قاله في جهة عليه السلام خبر فاصد لسب والاندراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جهة عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة
ما هو في حقه نقيصة مثل ان نسب اليه اتيان كبيرة او معاصية في تبليغ
الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وقوع سهو او زهده لو بانى بسببه من
القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه انما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطر اليه او قلة مراقبته
وضبطه لنطقه وتهوره في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا
يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان او كلام عقد في خطرته
سليما لا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يتهم بانه لم يعتقد هذا او نعيذه في صحوه
وايضا فانه حد لا يسقط الشكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله
على نفسه لان من شرب الخمر علم ان من زوال عقله هذيان فاذكر منه فهو
كالعامد لما يكون بسببه مسئلة استفتى فيها بعض فقهاء الاندلس شيخا
يا محمد للمنصور في جل تنقصه اخر شتمه فقال انما تريد نقصي ونقص
بشر وجميع البشر بجهلهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه
بطلان سجنه وبايجاع به ان لم يقصد السب وكان بعض فقهاء
الاندلس افتى بقتل الباب الثاني في حكم السب المسلم العلم

Marfat.com

ان فی قبول التوبۃ من المسلم اختلاف العلماء قال بعضہم لا یستتاب
فیقتل بلا امہال وقال بعضہم یستتاب ثلثۃ ایام ویعرض علیہ
کل یوم فان تاب فبہا والا قتل وقال بعضہم تنفعہ توبتہ عند اللہ
ولکن لا ترفع القتل عنہ لقولہ علیہ السلام فاقتلوہ وحکی ایضا عن
عطاء انہ ان کان ممن ولد فی الاسلام لم یستتب ولو اقر بالتوبۃ
وتمادی علیہ وابی التوبۃ منہ قتل علی ذلک کان کافرا ومیراثہ
للمسلمین ولا یغسل ولا یصلی علیہ ولا یکفن بل یستر عورتہ ویواری
کما یفعل بالکفار واما اذا انکرہ ولم یعد الی بینۃ او تاب ورجع وتبرا
عن الارتداد ودخل فی دین الاسلام بل اتی بکلمتی الشہادۃ ثم
مات او قتل خطأ مات مسلما غسل وکفن وصلی علیہ ودفن فی مقابر
المسلمین کسایر اہل الاسلام ہذا زبدۃ ما فہم من شفاء القاضی عیاض
رحمۃ اللہ علیہ فی شفائہ واقول ان من کفر من جوز الصلوۃ علی مثلہ
فقد ضل عن سواء السبیل قد تقدم احوال من تکلم بہذہ الکلمات
من عند نفسہ واما اذا حکی عن غیرہ اذا کان ممن تقدمہ
لان یاخذ عنہ العلم او روایۃ الحدیث او تقلد بحکمہ او شہادتہ او کان
ممن یحفظ العامۃ او یوجب الصبیان وتقلد ذلک علی وجہ الاستخفاف
یجب علی من بلغہ ذلک من ائمۃ المسلمین انکارہ وبیان کفرہ

Marfat.com

وفساد قوله لتقطع ضرره عن المسلمين مسئله وازندیق اذا تاب
بعد القدرة علیه لایقبل توبته عند مالک واللیث واسحاق واحمد
وتقبل عند الشافعی وفیه اختلاف عن الاعظم وابی یوسف وحکی ابن
المنذر عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه یقبل توبته مسئله والفرق
بینه وبین من سب الله تعالی علی مشهور القول باستتابته ان النبی
علیه السلام بشر والبشر جبلت نفوسهم علی المغفرة الا من اکرمه الله تعالی بنبوته
والباری تعالی منزه عن جمیع المعایب قطعا ولیس من جبلت علی المغفرة
بجبلته واعلم ان ما تقرر عندی من تتبع المعتبرات ان المختار ان من
صدر منه ما یدل علی تخفیفه علیه السلام بعد وقوعه من عامة المسلمین یجب
قتله ولا تقبل توبته بمعنی الخلاص عن القتل وان اتی بکلمتی الشهادة
والرجوع والتوبة لکن لو مات بعد التوبة او قتل حدا ماتت میتة الاسلام
فی غسله وصلوته ودفنه الباب الثالث فی حکم الساب الذمی فاذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغیر الوجه الذی کفر به
فلا خلاف عندنا فی قتله ان لم یسلم لانه لم تقبل له الذمة اولعله
علی هذا وسوقوله علی عامة العلماء الا اباحنیفة والثوری واتباعهما من اهل
الکوفة فانهم قالوا لا یقتل لان ما هو علیه من الشرک اعظم ولکن یعزر
ویؤدب وقیل لا یسقط اسلامه الذمی الساب قتله لانه حق النبی

Marfat.com

عليه السلام وجب عليه لهذه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به
عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كالم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كان لا تقبل توبته الملم
فكذا لا تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح
عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة
الخاسرين فاصر على ذلك فلم اطل اصراره حتى قال لمن يستتاب منه
من اي شئ اتوب واني ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان
من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال انه
حق اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واشال
هذه الاية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف
في وجوب قتل ذلك المضر ولعنه ولكن لا نتوقف فيه فلقد انه عليه وعلى
من تبعه في هذا الزاي الخبيث وقد ختم مباحث الباب بمسئلة تكفير اهل
للخسران ليكون اظن ان يكون خاتمة مسكا يستريح به ارواح المسلمين
والملائكة المقربين النوع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا
فمن كل منها يؤمر فانه بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
ولا يعذر بالجهل لبعده وهو الذي يعد عامة العلماء وفي الفاظ تتكلم بها خطأ
نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد او مع قصده

Marfat.com

الا آخر او جری بہ لسانہ کفرت و یکفر فیہ قطعا فضلا عن لزوم انشاء
لکن یؤمر بالاستغفار۔ و الرجوع و فی الفاظ لا یکون کفرا و لا خطاء۔ و ان
اشتبہ بالفاظ التی یلزم الکفر و فیہ عدۃ فصول الفصل الاول فی
المقدمۃ و ھی مشتملۃ علی عدۃ اصول منہا انہ ینبغی للمسلم ان یتعود ذکر
ھذا الدعاء مبادرا حاوما ذا فاتہ بسبب العصمۃ عن ھذہ الورطۃ بوعد
النبی علیہ السلام الدعاء ھذا اللھم انی اعوذ بک من ان اشرک بک
شیئا و انا اعلم و استغفرک لما لا اعلم انک انت علام الغیوب و منہا ان
اذا کان فی المسئلۃ وجوہ توجب التکفیر و وجہ واحد یمنعہ فعلی المفتی ان
یمیل الی ھذا الوجہ تحسینا للظن بالمسلم ثم ان کان نیۃ القائل الوجہ الموجب
للکفر فلا ینفعہ فتوی المفتی فیجدد النکاح و التوبۃ و الاستغفار واجب
علیہ و ان کان نیتہ الوجہ الذی ینجو عنہ فھو مسلم لاعتبار فی وجہ و منہا ان
من اتی بلفظ الکفر مع علمہ انہ کفر ان کان عن اعتقاد لا شک انہ
یکفر و ان لم یعتقد او لم یعلم انہ کفر الا انہ اتی بہ عن اختیار یکفر عند عامۃ
العلماء خلافا للبعض و لا یعذر بالجہل و منہا انہ اذا عزم علی الکفر و لو بعد
مائۃ سنۃ یکفر فی الحال و کذا اذا عزم ان یأمر غیرہ بالکفر اتفاقا بخلاف
الاسلام حیث لا یکون مسلما بالعزم علیہ و منہا ان من خطر ببالہ الاشیاء
توجب التکفیر لکنہ لا یتکلم بہا بل جری بہا لسانہ لذلک لا یضرہ و ھو محض

الایمان

Marfat.com

الايمان ومنها ان من ضحك عن تكلم بالكفر كفر لو ان يكون ضرورياً
كما ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها
ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحلال حراما او بالعكس كفر انا
لو قال الحرام هذا الحلال لترويج السلعة او بجهل لا يكون كفرا ومنها
ان المختن لو اسلم وهو فد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة
والزكوة والصيامات لان بالردة صار كافرا لم يزل كافرا فاسلم وهو غني
فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه فقد
كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والصحيح انه لا يكفر
وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر
ويستحسنه واما اذا كان لا يستحب ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل
على الكفر لمن كان شريرا لعوذ بالطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
وعلى هذا اذا دعا على ظالم اما تك الله على الكفر او سلب الله عنك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خداى ترا جان تو بكافرى بستاند فهذا
لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية تصرح ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها ان زوجة احد الزوجين توجب البينونة
في الحال بدون القضاء فان ارتد المرأة قال مشايخ بلخ وسمر
قند وحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد انه لا يتوقف فيفسد النكاح ولا يوجب

Marfat.com

نجدیہ مستدلا لھذا الباب بمتون وکتبہا التی قد رایتنی مرجع وسلم
وعامۃ علماء بخارا یقولون کفرہا یعرف فساد النکاح لکنہا تجب علی النکاح
مع زوجہا الاول وفی المنتقی اراد ان تحرم علی زوجہا فقطعت بالکفر
والایمان مستقر فی قلبہا ثبت کافرۃ مخلدۃ فی النار ازلا تعذر فی ذلک
الا قرار بالانکار بلا قیام سیف علی راسہا الفصل التاسع فی الالفاظ
التی یکون الکفر بہا متفقا علیہا وبعضہا اصناف عشرۃ صنف الاول
فیما یتعلق باللہ تعالی وما یتبعہ من المتفرقات فاذا وصف اللہ تعالی بما لا یلیق
بہ او استہزا باسم من اسمائہ تعالی او بامر من اوامرہ او انکر من وعدہ
ووعیدہ ما ثبت بدلیل قطعی یکفر مسئلۃ واذا قال فلان فی عینی کالیہود
فی حق اللہ تعالی یکفر جمیعا ہو المختار مسئلۃ واذا قال من خدایم بگیر
یعنی علی وجہ المزاح یرید بہ من خدایم یکفر مسئلۃ واذا قال فلان
را خدا آفریدہ واز پیش خویش راندہ یکفر مسئلۃ اذا قال اللہ فی السماء
عالم ان اراد بہ المکان کفر اتفاقا وان لم یکن لہ نیۃ یکفر عند اکثرہم وان
اراد بہ الحکایۃ عن ظاہر الاخبار لا یکفر مسئلۃ اذا قال خدا فرد از نگرد در
آسمان وقال می بینید او قال از عرش بگذرد عند اکثرہم مسئلۃ ولو قال
مراد آسمان خدا است وبزرین فلان یکفر مسئلۃ ولو قال اری انہ
فی الجنۃ یکفر ولو قال من الجنۃ لا مسئلۃ ولو قال رجل حلف واللہ یعلم

الی

Marfat.com

انی فاعلت کذا وهو یعلم انه فعله اختلف العلماء فیه والاصح انه یکفر مسئله
ولو قال حین نطلبه ظالم یا رب بشفیر واگر تو خواهی ما باری نپذیرم فقد
قیل انه یکفر کما لو قال ان رضیت به فانا لا ارضی به مسئله ولو قال لو
انصفنا یوم القیمة انتصفت منک یکفر ولو قال اذا تبدل لون المسلم
بحالها لا یکفر وکذا لو قال ان قضی الله تعالی یوم القیمة بالحق والعدل
اخذنک بحقی یکفر مسئله سئل انه یونس عن رجل قال ای خداوند
روزی من فراخ کن یا بازرگانی من روزه کن تا بر من جور من حلال یکفر
فلم یجب بشئ وقال ابو حفص من نسب الله الی الجور فقد کفر مسئله
ولو قال لغیره ان شاء الله کنم یکفر مسئله ولو قال رجل فقال آخر خدایرا آدمی بایست
فهذا کفر ولو قال رجل لا یعرض هذا من نسی الله تعالی او قال هذا منسی
الله تعالی فالصحیح انه کفر مسئله ولو قال الله تعالی جلس للانصاف او قام
له او قال ذلک بالفارسیه یکفر مسئله ولو قال لخصمه من بانو بحکم خدای
کار کنم فقال خصمه من حکم ندانم او انجا حکم نرود او انجا دیوس منست
حکم چه کنم یکفر مسئله ولو قال خدای بحق من چه بلوی کرده است
بری ازمنست فقد کفر مسئله ولو قال لآخر فی حالة الظلم آلا تخاف الله تعالی
فقال لا فقد کفر ولو قال فی غیر حالة الظلم بل معتقدا انه محق لا یکفر مسئله

Marfat.com

ولو قال بمشيئة وضراط الحمار سواء يكفر مسئلة ولو قال لامرأته ليس لك حاجة في حق الحمار فقالت لا وفي حق العرش فقالت لا وفي حق الله فقالت لا فقد كفرت مسئلة رجل قال لغيره لا تترك الصلوة فقال الله تعالى يؤاخذ بذلك فقال لو أخذني الله او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة العمل وسايرالاشغال فقد ظلمني فقد كفر مسئلة اذا قال باحق سر بسر كرديم كفر مسئلة قال المظلوم ضد انتقد بر الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا الكفر مسئلة ولو قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر مسئلة رجل اسمه عبد الله فناداه رجل ادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول يكفر والا فلا والصحيح انه ان تعمد فصغير لخالق يكفر والا فلا مسئلة رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر مسئلة وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم ذات باري را جثت قدرت محل حوادث مي گويند ما حكمهم قال هم كافرون مسئلة سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر مسئلة نه مكانى زتو خالى نه تو در ريسيج مكانى وهذا كفر مسئلة ولو قال خداى

تع

Marfat.com

تخته بر آسمان گواه منست بکون کفر است مسئله: وان اعتقاد آن است تخته
برضی؛ بلکفر بکفر مسئله: ولو قال خدای بر تو ستم کند چنان که تو بر
من ستم کردی اختلف الشیخ فی کفره والاصح انه بکفر ومن قال لا یکفر
بکلمة صلی خراک ازین ظلمات وفی الخانیة یکفر عند الکل مسئله:
ولو قال این ظلم چرا پسندی او قال این جور را کی پسندی کفر مسئله:
لو قیل له حکم خدای تعالی چنین است فعال من چه کنم خدای چه داند
یکفر مسئله: ولو قال ای خدای رحمت خود از ما دریغ مدار. فهو من الفاظ
الکفر مسئله: اگر گوید این از خدای ظلمت یا گوید تو نمی کنی خدای می کند
یکفر مسئله: لو قال خدای می داند که ترا از فرزند خویش دوست
ترمی دارم ونمی دارد یکفر مسئله: رجل قال لآخر امید من بخداست
ویتوکل او قال من این را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرک بالله
تعالی مسئله: من قال برؤیة الله تعالی فی المنام فانه شتر من عابد
الوثن مسئله: رجل قال خدای چه تواند کرد چیزی نتواند کرد بکفر
دوزخ فقد کفر مسئله: رجل رای حیوانا قبیحا فقال پیش کار زشت
خدای که چنین آفرید کفر مسئله: فقیر قال فی شدة فقره فلان هم
بنده تست با چندان مال ومن هم بنده ام در چندین رنج یارب این
چنین عدل باشد کفر مسئله: رجل قال لآخر از خدای نترسی فقال

Marfat.com

خدای کجاست بکفر مسئلہ ولو قال پیغامبر دروغ زیست او قال علم خدای
قدیم نیست او المعدوم لیس بمعلوم انہ بکفر مسئلہ لو قال یا رب
بمحمد صلی العقوبات سخطا عنی کفر مسئلہ نصرانی اسلم فمات ابوہ
بعد ذلک فقال لیتنی لم اسلم حتی ارث منہ فانہ یصیر مرتدا لانہ تمنی الکفر
وذلک کفر مسئلہ اذا قال العدو لم تکفرنی والا قتلتک فخاف فقتل
صار نفسہ جاز لہ ان یجری کلمۃ الکفر علی لسانہ لو کان مطمئنا بالایمان مسئلہ
ولو قیل لمسلم اسجد للصنم والا قتلناک لا باس بان یسجد للصنم سجود
التحیۃ والتعظیم ولا یکون کفرا عرف ذلک بامر اللہ تعالی للملائکۃ بسجود آدم
علیہ السلام واللہ تعالی لا یامر احدا بعبادۃ غیرہ وکذلک سجد اخوۃ یوسف
لہ علیہ السلام مسئلہ مسلم قال لنفسہ ہو یہودی او نصرانی او مجوسی
او بری من اللہ تعالی او من الاسلام ان فعلت کذا کان کما قال یصیر
کما قال فاختلفوا فیہ مسئلہ اذا ادخل المسلم حشیشۃ فی فم الکافر
الاسیر حتی لا یمکنہ التکلم بالاسلام لیقتلہ قال محمد رحمہ اللہ فقد اساء
ولم یقل فقد کفر مسئلہ رجل قال من کارکنم وآزاد وار خورم ہذا
من کلمات المجوس مسئلہ ولو قال الرزق من اللہ لکن ازینہ جنبش
خواہد نہ شرک لان حرکۃ العبد ایضا من اللہ تعالی مسئلہ ومن قال
اعلم ان المسروقات یکفر مسئلہ ولو قال ارواح المشائخ حاضرۃ

تم

Marfat.com

تعلم یکفر مسئلہ ولو قال انا اخبر عن اخبار مجن یکفر ایضا لان مجن
کاانس لا یعلم غیب مسئلہ واتہ اعلم انی افعل ولا افعل وابر من
الاب والملائکۃ یکفر وتبین امراتہ او اعلم انہ کاذب مسئلہ رجل
تزوج ولم یحضرہ شہود قال خدایرا ورسول خدایرا گواہ کردیم و
فرشتگانرا گواہ کردیم یکفر بخلاف قولہ فرشتہ دست راست و فرشتہ
دست چپ راگواہ کردیم حیث لا یکفر لانہا یعلمان مسئلہ ساحت
الحمامۃ او طیرا آخر فقال رجل یموت المریض او خرج الی السفر ورجع
فقال یرجع من السفر لصیاح العنقق یکفر عند بعضہم وقیل لا مسئلہ
ولو قیل عند صیاح الطیر غلہ زان می خواہد شدن فقد اختلف المشائخ
فی کفرہ ووجہ الکفر ظاہر لانہ ادعی الغیب مسئلہ ولو قال بخدای
وبخاک پای تو یکفر مسئلہ ولو قال بخدای وبجان وسر تو اختلف المشائخ
فیہ مسئلہ ولو قال لآخر با تہ حق وبسر تو یکفر مسئلہ فلان بمرگ
خویش نخواہد مرد بخشی علیہ الکفر مسئلہ قال رجل لآخر انک قلت
کذا فقال ان کنت قلتہ فانا کافر وہو یعلم انہ قال یکفر مسئلہ رجل
قال از خر امید کہ بخدا دارم نومید یکفر مسئلہ من ادعی ان عدد
نجوم السماء لا یزید علی عشرین واربعۃ آلاف یکفر مسئلہ من قال عند
رؤیۃ الدایرۃ التی تکون حول القمر یحدث مطر مدعیا علم الغیب یکفر مسئلہ

Marfat.com

ولو قال فلان بالتوراة ليست بحق ولا فقال خداى تعالى نيز باو راست
نمى رود يكفر مسئلة اگر كسى گويد حرام نوش است يكفر مسئلة
ولو تصدق بحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم النفير نه لكن فدعاه
وآمن المعلى يكفر مسئلة قيل لرجل من كل من الحلال فقال بحياة ربى
جان يك حلال خوريا زنار او در مسجد كنم يكفر مسئلة اذا قال
المرئيس بحرام فهو كافر والمسئلة منصوصة عن ابى يوسف مسئلة
لو قال لمسلم اثبت حرمة الخمر بنص القرآن فقد كفر الخصم لان نبى
فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتفرقات يجب الايمان بالانبياء
بعد معرفة معنى النبى وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء
السابقة فيجب ان يؤمن بانهم انبياء وفيجب ان يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء
على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن
بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر
فى موضعه واما الايمان بسيدنا صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسول
فى الكمال خاتم الانبياء واذا رسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ له بنبى الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا مسئلة من قال آمنت
بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبى ام لا فقد كفر مسئلة ومن نسب الى آدم
من الانبياء فحشا من الفواحش كالزنا الذى يقوله الحشوية

Marfat.com

سنة يوسف عليه السلام فقد كفر وقيل لا يكفر مسئلة قيل شرب ابن عليه السلام
الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلوا وصلى بغير تيمم لو فعل فعل قليل
لا بد من ان يعصمه الله تعالى من شربها لعلمه انه سيحرمها بلسانه فمتى شربها
من قبل دعي الى الطعن مسئلة لو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به
فقد كفر مسئلة ولو قال انا رسول الله يكفر مسئلة ولو عمل غيره من
المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وانقاده لا يكفر
مسئلة والختانة عائشة طاهرة في الاسلام معروفة اب النبي واسم جده
المكتفى فيه بمعرفة اسم الشهر بفتح الله عليه وسلم مسئلة ولو قال لو لم
ياكل آدم الحنطة ما خرجنا اشقيا يكفر مسئلة ولو قال به له وقعنا في بيده
البوا يا في كفره اختلاف الشيخ مسئلة ومن سمع حديثا فرده يكفر وقيل
ان كان متواترا يكفر مسئلة وكذا لو قال معناه كذا بطريق الاستخفاف
يكفر مسئلة ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند البعض الآخر
يفسق ولا يكفر هو الصحيح مسئلة ومن انكر خبر الواحد لا يكفر وهو الفضل انه
اثم مسئلة ولو قال رجل مر اسيم نيت وقال اخرة نكذب فقال لو
شهد الف نبي والملائكة كلهم مر اسيم نيت لا تصدقهم فقال نعم لا اصدقهم
يكفر مسئلة لو قال ان آدم عليه السلام بنسج الكرباس فقال الآخر بين
معروف نسج بچه كان نميدهم فهذا كفر مسئلة قال ان رسول الله عليه السلام

Marfat.com

اذا اكل بمجلس اصابعه الثلث فقال آخرين بي ادبت فقد اكفر والعاص
انه اذا استخف سنة او حط بامر اجماع حليه السلام كفر وتحت هذا
اصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى وستقف في نوع الاسباب ان شاء
الله سبحانه وتعالى فقط مسئلة رجل تكلم بكلام فقال آخر من وى
تكلم بكذا كذا فهو كفر يلزمه تجديد النكاح والتوبة مسئلة لو قذف
عائشة رضي الله عنها بالزنا يكفر بالاتفاق مسئلة ولو قذف سائر نسوة
النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة ولو قال للصحابة لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة لو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لم يكن من الصحابة يكفر مسئلة رجل قال دوستي داشتن علي رضي الله
عنه فريضة است وابو بكر رضي الله عنه فريضه نيست كفر مسئلة رجل انكر
امامة ابي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال
الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية مسئلة لو قال لو اعطاني
الله تعالى الجنة لا اريدها وذكر اولا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل

Marfat.com

بجنة مع فلان او دخلها او قال لو اعطاني الله تعالى بجنة و جلك او لاجل
هذا العمل الذي حاد هذا كله كفر مسئلة لو قال لو كانت الصلوة
زائدة على خمسة اوقات او الزكوة على خمسة دراهم او الصوم على شهر
او افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال اكر كعبه قبله نبودى و بيت
المقدس بودى من نماز بكعبه كردمى بيت المقدس كفر في جميع هذا مسئلة ولو
قال اكر فلان قبله كرد وروى بوى، و نه كنم بكفر مسئلة يسئل عن
الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر مسئلة
رجل قال قبله دوست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر مسئلة ولا ينبغي
ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زار القبلتين مسئلة رجل
زنى او عمل عمل قوم لوط، م فقال له آخر مكن فقال كنم و نيك آرم كفر
مسئلة رجل قيل له لا تصل الله تعالى فان الله تعالى يدخلك النار فقال
من از دوزخ نه انديشم كفر مسئلة ولو قيل له بسيار مخور او بسيار
مخسب او بسيار مخند فقال چندان خورم و خسبم و خندم كه خود خواهم
كفر مسئلة وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر وقيل يكفر انه
ملازم لبسها الا من التزم التجسس لصف رابع فيما يعود الى
الملائكة مسئلة ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى
ملك الموت اكر از ان بخندانه يكفر وكذا لو قال چون روى فلان

Marfat.com

دشمن می دارم چون روی ملک الموت اکثر الشیخ عطا نه یکفر وکذا لو قال
چون روی فلان بنیمی بینم دارم ملک الموت است مسئله ولو قال
لست العن عطا ابلیس یحرم علیه امرأته وان استحق ذلک یکفر مسئله ولو
قال لا اسمع شهادة فلان وان کان جبرائیل ومیکائیل او قال ان شهد
جبرائیل ومیکائیل لا اقبل شهادتهما او قال ان نزل الملائکة من السماء
لا اقبل شهادتهم یکفر مسئله رجل عاب ملکا من الملائکة کفر الصنف
الخامس فیما یتعلق بالقرآن مسئله اذا انکر آیة من القرآن او سخر بها او
عابها فقد کفر مسئله وفی انکار قرأنیة المعوذتین اختلاف المشایخ
والصحیح انه لا یکفر مسئله قراءة القرآن علی ضرب الدف او الطبل فقد کفر
مسئله رجل یقرأ القرآن فقال آخر آن چه بانگ همی کند است کفر مسئله
معلم قال تا قرآن اخر برده شده است سیم بخشنبهی نهاده شده است
ان اراد به حقیقة الخلق یکفر وان اراد النزول لا مسئله ولو قال الم نشرح
را کریبان گرفته او قال لمن یقرأ عند المریض لیس در دکان مرده منه
او قال ای کونه تراز انا عطینا ک فهذا کله کفر مسئله ولو ملا قدحا
وجاء به وقال وکاسا دهاقا او قال عند الکیل او الوزن واذا کالوهم
او وزنوهم یخسرون یرید المزاح فهذا کله کفر مسئلة واذا جمع اهل موضع
وقال وحشر ناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد کفر مسئله

Marfat.com

از دعی الرجل الی الصلوة فقال انا اصلی وحدی فان امنه فقال ان الصلوة
تنفی فقد کفر مسئله کسی نیز از ان زعات نزعا بنفسه لنون او نوعها
واراد به الطعن یکفر مسئله القرآن العجمی یکفر واذا قال فیه کلمة العجمة وفی
اخره نظر مسئله ولو قیل لرجل لا تقرأ القرآن فقال سیه شدم از قرآن یکفر
مسئله اگر مردی سوره از قرآن یاد دارد و از بسیار میخواند دیگری
گفت که این سوره را زبون گرفته کافر گردد مسئله رجل نظم القرآن بالفارسیه
بقصد الاهانه کافر الصنف السادس فیما یتعلق بالصلوة والزکوة والصوم مسئله
اذا قیل لرجل صل فقال لا اصلی یکفر عند بعض المشایخ مسئله قال ابو حفص اذا
قیل للمریض صل فقال وانه لا اصلی ابدا ولم یصل حتی مات لو جاؤنی
تغلث ارموه ولا تصلوا علیه لانه مات کافرا مسئله ولو قال من چه کنارم
مردمان از بهر من می کنند یکفر مسئله واذا قیل لشخص صل فقال فلتبان
بود که نماز کند و کار بر خویش دراز کند او قال دیر ست که بیکار نکردم
او قال که تواند این کار بسر بردن او قال خردمند در کاری در نیاید که بسر
نتواند بردن او باش تا ماه رمضان بیاید تا جمله کنیم او قال نمازی
کنم چیزی بسر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بسر آوردی او قال نماز
کرا کنم که مادر و پدر من مرده اند او قال زنده اند او قال نماز بهر چه
کنم که زن ندارم و بچه ندارم او قال مرا نمازی فرد او قال نماز

Marfat.com

کرده و ذاکره بگفت فهذا کله کفر مسئله از افعال خوش کار است بی نماز
کفر مسئله وکذا از افعال رجل لغیره صلی حتی تجد حلاوة الطاعة بقول
بالفارسیة نماز کن تا حلاوة نماز بینی بکفر مسئله رجل قال لآخر صل فقال
ان السنوة تکمل شد الشقلة قالوا یکون کفرا مسئله اگر کسی گوید بیا تا نماز
کنیم برای ان حاجت پس او گوید من بسیار نماز کردیم صبح حاجت من روا
نشد علی وجه الاستخفاف او قال مهما چند طاعت می کنم صبح خیر زیادت
نمی بینم بکفر مسئله لو قیل لرجل لم لا تصلی فقال تا کی کنیم این بی کاری او بگوید
بگوید تا کی دهم این تا وان مسئله از قبیل بعد صل فقال لا اصلی فات
الثواب یکون کفرا یکفر مسئله رجل یصلی فی رمضان لا غیر وقال این خود
بسیار است او قال زیادت می ایدلان کل صلوة فی رمضان قاضی می بیند
صلوة یکفر مسئله رجل ترک الصلوة متعمدا ولم ینو القضاء ولم یخف عقاب
الله فانه یکفر مسئله لو صلی الی غیر القبلة متعمدا او مع الثوب النجس فیه
خلاف مسئله لو صلی بغیر وضوء متعمدا یکفر هکذا روی عن الاعظم والشیخ
ولو ابتلی انسان بذلک لضرورة بان کان یصلی مع قوم فاحدث وستحیی ان
ینظهر وکتم ذلک وصلی قال بعض مشایخنا لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ
ومن ابتلی بذلک او لحیاء ینبغی ان لا یقصد بالقیام القصوة ولا یقرأ
شیئا واذا صلی ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسجد حتی لا یصیر کافرا بالاجماع

مسئله

Marfat.com

مسئلہ سئل عمن اسلم وهو فی دیارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوٰت الخمس
فقال لا اعلم انها فرضت علی فقال کفر مسئلہ قیل لرجل ادا الزکوٰۃ فقال
لا اؤدی قیل یکفر وفی الخانیۃ قیل بهذا اذا کان علی وجه الرد والجحود مسئلہ
وینبغی ان یکون فصل الزکوٰۃ علی الاقاویل التی ذکرناها فی فصل الصلوٰۃ
مسئلہ ولو قال لیت رمضان لم یکن فرض او الصواب انه علی نیته ان قاله
لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا یکفر وان قاله استخفافا او استهزاء یکفر مسئلہ
ولو قال عند مجیئ شهر رمضان آه آن ماه کران او قال جاء الضیف الثقیل
یکفر مسئلہ رجل قال دوران شهر الصیام سرع فیه خلاف الصنف
السابع فیما یتعلق بالاذکار مسئلہ اذا قال حال اشتاع لا حول ولا
قوۃ الا بالله وقال الآخر لا حول بکار نیست او قال لا حول را چه کنم از
حق او هو لا یغنی من جوع او بکار اندر نتوان شکستن او هو بجای نان
سود ندارد یکفر وکذا الحال فی التسبیح والتهلیل مسئلہ من قال بسم الله
عند اکل الحرام یکفر ولو قال عند النزاع عنه بحمد الله لا یکفر عند بعض المشائخ
مسئلہ واتفقت کہ اگر قدح می گیرد و بسم الله گوید و بخورد کافر
گردد وکذا الحال فی مباشرۃ الزنا ولعب القمار مسئلہ قیل لہ قل لا الہ الا
الله فقال لا اقول کفران لم یقل وان لم افعل بارک مسئلہ لو سمع
الاذان فقال این بانگ باسبانست یکفر مسئلہ استهزاء اذان

Marfat.com

کفر و استہزا۔ المؤذن مسئلۃ لو سمع الاذان فقال ھذا صوت مجرس یکفر
مسئلۃ وکذا لو اعاد الاذان علی وجہ الاستہزا یکفر مسئلۃ کافر اذن
فی وقت الصلوٰۃ بصیر مسلمانہ انی بدلیل الاسلام وان لم یکن فی وقتہا
وکذا فی الظہیریۃ مسئلۃ واذا سمع کلمۃ التوحید فقال ھزار بادلالہ
الا اللہ بر سبیل سبک داشتن فانہ یکفر الصنف الثامن فیما یتعلق با
لاخرۃ مسئلہ ولو اکرازونیہ بعد دخول بخنہ او قال لا اعرف عذاب القبر
یکفر مسئلہ لو قبل کناہ کمن کہ جہان دیگر ہست فقال ازان جہان کہ
آمدہ کہ خبر داد یکفر مسئلہ واذا قال الرجل لغیرہ آذ العشرۃ انی علیک
فی الذنب والا اخذ منک یوم القیمۃ فقال اعطنی عشرۃ آخری وبدان جہان
بیست باز خواہ او بدان جہان بیست باز دہمت قیل یکفر وقال اذا کفر یکفر
وبہ یفتی محمد بن الفضل وہو الاصح مسئلۃ رجل قال لغلام باش تا بخشہ
رسی فقال الغلام مرا بخشہ چہ کار فہذا کفر مسئلۃ ولو قال لا اعلم الیہود و
النصاری او ابعثوا اھل المعذبون بالنار افتی جمیع المشائخ بانہ یکفر غیر ابی
سلیمان فانہ لا یکفر مسئلۃ ولو قال با تو تا در دوزخ روم کہ من اندر نیایم
کفر مسئلۃ ولو قال ہمہ نیکی با ین جہان می آید آن جہان ہر چہ خواہی
باش فہذا کفر مسئلۃ قیل لرجل ترک الذنب لاجل الاخرۃ قال انا لا اترک
الذنب لا یکفر بالنسبۃ یکفر الصنف التاسع فی الامر بالمعروف والنہی عن المنکر

وفیہا

Marfat.com

وفيما يتعلق بالحرام والحلال مسئلہ رجل قال لآخر بخانہ فلان رو او را امر
معروف کن فقال مرا او چہ کردہ است او قال او مرا دوست است او
قال مرا باین فضولی چہ کار یکفر مسئلہ قال یا امر معروف کنیم فقال
الآخر من از ین مرد و بزہ بیزارم یکفر مسئلہ سئل بعضهم عمن استحق اتیانها
فی غیر ما تاها فقال ذکرا بے بکر ازنی فی احکام القرآن قول مالک انہ
یحد وقال ابو ذر لا یکفر وسمعت جار انہ العلامة یقول سمعت الشیخ
ابا طلحة وکان علی مذهب مالک یقول من روی هذا عن مالک فقد کذب
مسئلہ وسئل عمن قبل اجنبیة فی فمها فقال هی لے حلال فقال کفر انصف
العاشر فة العلم والعلماء والابرار والصالحین وطلب احد الخصمین الذهاب
الی الشرع والی باب الصالحیہ وفیما یقول عند التقزبة والمرض والبرء من المرض
والتشبیہ وغیر ذلک من المتفرقات مسئلہ قال لرجل اذهب معی الی مجلس
العلم فقال من یقعد علی ایمان ما یقولون او قال ما علم را چہ کنیم و با کوید
من علم چہ دانم ما را خود ترس بہت او قال چہ چیزاست اندران وچہ شد
او قال ما را بمجلس علم چہ کار فقد کفر مسئلہ رجل قیل لہ طلب العلم
یمشون علی اجنحة الملائکة فقال این باری دروغست کفر مسئلہ رجل قال
فیاس ابا حنیفة حق نیست یکفر مسئلہ فساد کردن بہ از دانشمندی کردن
فهذا کفر مسئلہ مزاح قال لغت بر شوی دانشمند باد یکفر مسئلہ

Marfat.com

وفی مصباح الدین ولو قال هذا الفقیه مغبون لا تکفر مسئله قال در م:
علم چه کار آید او قال علم در کار دکیه نتوان کرد یکفر مسئله واذا کان
الفقیه یذکر شیا من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال الاخر این صحیح
نیست ورده او قال این سخن چه کار آید درم باید که امروز خشمت درم
است علم کرا بکار می آید فهذا کفر مسئله رجل یجلس علی مکان مرتفع وثیاب
بالوغلین ومعه جماعة تلامیذ یسئلون منه المسائل ویضحکون منه ثم یضربونه با
لمخراق والوساید فقد کفروا جمله لاستخفافهم بالشرع مسئله رجل عرض علیه
خصمه فتوی علیه جواب الائمة ورده فقال چه باز مانده فتوی آورده او
القی علی الارض این چه شرعست فهذا کفر مسئله رجل قال لرجل این تذهب
وان ذهبت فقال الی مجلس العلم فقال لا تذهب وان ذهبت تطلق امرأتک
قیل یکفر مسئله رجل استفتی فی طلاق امراته فافتی بوقوع الطلاق فقال
من طلاق طلاق چه دانم مادر کوچه کان باید که بخانه بود افتی القاضی
علی السفدی یکفره مسئله ولو قال قصعة ثرید خیر من العلم یکفر بخلاف
ما اذا قال خیر من الله حیث لا یکفر تبا ویلا نعمة جاءت من عند الله
مسئله رجل قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او بامن بشرع روفقال
محضر بیار تا برویم بی چیز نروم یکفر مسئله ولو قال با من بقاضی یاده
رود المسئله بحالها یکفر مسئله ولو قال وی مرد وجان بتو سپرد

یکفر

Marfat.com

يكفر مسئلة اذا قال حال شدة المرض ان شئت توفني مسلما ولو شئت
كافرا صار كافرا بالله مرتدا عن دينه العياذ بالله تتمة مسئلة وكذا
اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا اذا
تفعل وما ذا ابقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر مسئلة
اذا قال الرجل لغيره يا كافرا ولامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة
لزوجها او اجنبية لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ مسئلة واذا
قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر وكذا لو قال اري هجمن كبر ولو لم يقل
ذلك ولكن قال لتوي خود او سكت لا يكفر مسئلة لو قال معتقدا كنت
كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا مسئلة ولو قال كنت مجوسيا الان اسلمت
على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره مسئلة ولو قال المسلم يا كافر
لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام
ونوى به الاصنم قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر مسئلة
ولو قال المسلم خداى مسلمانى از تو بستاند وقال الاخر آمين يكفران جميعا
مسئلة رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر ليست بكفر على الحقيقة فقيل
له كفرت وزن بطلاق شده كه يكفر وبين امرأته مسئلة امرأة قالت
لزوجها ان جعوتني بعد ذلك او ان لم تشتر لي كذا اكفر كفرت في الحال
ولو قال ان كان كذا اكفرت يكفر في الساعة مسئلة امرأة قالت

Marfat.com

ازدجا کافر بودن بہتر یا توبودن کمفر مسئلہ رجل آذی رجلا فقال یا
مسلمانم مرا مرنجان فقال خواہی مسلمان باش خواہی کافر یکفر مسئلہ
لو قال تو کافر باشی مرا چہ زیان یکفر مسئلہ کافر قال للمسلم انت ارید
الاسلام فقال نزا حمین کافری بس باشد کفر مسئلہ وکذا لو شدت علی
دسلہا حبلا اسود فقال ہی زنار وکذا لو قصدت بذلک کفوت مسئلہ
رجل قال لخصمہ بن چنین مسلمان باشد کافر بہتر از چنین مسلمان کفر
مسئلہ رجل قال لاخر قل کلمتی الشہادۃ فقال بعد قولہ بر است من
مسلمان شدی کفر مسئلہ کافر اسلم واعطاہ الناس اشیاء فقال سلم
کاشکی وی کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادندی
او تمنی ذلک فی قلبہ یکفر مسئلہ لو تمنی عدم حرمۃ الخمر او عدم حرمۃ
المناکحۃ بین الاخ والاخت لا یکفر مسئلہ ولو تمنی عدم حرمۃ الظلم والزنا
وقتل النفس بغیر الحق وغیرہا من الامور التی لا تکون مباحۃ فی وقت من
الاوقات فقد کفر مسئلہ معلم صبیان قال الیہودی خیر من المسلمین
بکثیر فانہم یتعصبون حتوق صبیانہم یکفر مسئلہ رجل قال کافری کردن
از خیانت کردن اکثر العلماء علی انہ یکفر وقیل لا یکفر مسئلہ کافر اسلم
فقال لہ آخوجہ برآمدہ بود زین وزین خویش یکفر ہذا القائل مسئلہ
موافقۃ الکفار فی افعالہم واحوالہم فی ایامہم الشریفۃ وغیرہا وہذا

حکم

Marfat.com

حكم من احكام دينهم كفر مسئلة وما بأنة المجوس في ديارهم من الاطعمة
الا الاكابر والتسارات ممن كانت بينه وبينهم معرفة وخطاب ومجئ فقد
قيل ان من اخذ ذلك على وجه للموافقة لغرضهم يفترك به دينه وان اخذ
لوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم مسئلة الفاسق اذا سقى
ولده الخمر قبل مرة فجاء اقرباؤه وخرجوا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي
الخلاصة وان لم يشتروا الشيء لكنهم قالوا لهبارك بار كفروا مسئلة
اذا اشتغل بالشرب وقال مسلم اشكاره كنيم او قال احب الخمر اولا
اصبر عنها يكفر وقيل بخلافه مسئلة قيل لفاسق تسبح كل يوم توزى
الله وخلق الله قال خوش مى آرم يكفر مسئلة ارتكب صغيرة فقيل
تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كرده ام
تا توبه بايد كرد يكفر مسئلة وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد اختلف
في كفره والصحيح انه يكفر مطلقا مسئلة من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك مسئلة روى عن ابن
المبارك انه من امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر مسئلة من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر
الامور اولم يكفر مسئلة جعل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات
وحج وكان لا يقدر ان تقوم بهذه يحكم بارتداده والعياذ بالله تعليم احد حتى

Marfat.com

تسقط هذه الجملة ثم اسلم آن کس که این مسئله تعلیم کرده بخدای کفرت
مسئله رجل قال لخصمه افعل کل یوم عشرة لئلا تک من الطین لو لم
یفعل من الطین فانی بری منه من حیث الملة فهذا کفر وان معنی بیان منعه
لا مسئله لو قرء اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لا یجوز امامته ولو نعت
بکفر مسئله کرد رویش را کوید سیاه کریم شده است بکفر مسئله
ومن رای ان الخراج ملک السلطان کفر مسئله السکران ان کان یعرف الشر
من الخیر والارض من السماء فکفره کفروا الا فلا عند علمائنا وکفر المراهق
فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی مسئله قیل من قال بجبونی وجبونک
یخاف علیه الکفر مسئله الیمین الا بالله تعالی فمن حلف بغیر الله فقد اشرک
مسئله لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب لعنت بر تو وبر
مسلمانی تو بکفر مسئله رجل عمی الی الصلح فقال بت را سجده بکنم یا او را شتر
نکنم قیل لا یکفر وفی التتجنیس یکفر مسئله لو قال فلان کافر تر است از من
فهذا اقرار بکفره مسئله ولو قال هر چه فلان کوید بکنم اگرچه کفر کوید
یکفر مسئله رجل قال از مسلمانی بیزارم او قال ذلک بالعربیة فقد قیل
انه یکفر مسئله ومن قال لا ادری صفة الایمان فهو کافر الفصل الثالث
فیما اختلف فیکونه کفرا مسئله از اقال یارب این سنم میسند ومعناه
بالعربیة یارب لا ترض بهذا الظلم قال بعض مشایخنا انه کفر وفی الظهیریة

الاصح

Marfat.com

الواضح انه لا یکفر وقال بعضهم انه خطاء وقال شمس الائمة هندی انه لیس
بخطاء مسئلة ولو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ فیه مسئلة
ولو قال لعیلم الله انی بخرنگ وسرو رک مثل خرنی وسروری یکفر ظاهر
فقال بعضهم ان کان یقوم بمسئلة وحرمة بالمال والبدن کما یقوم بامر
نفسه ویکفر والا لکفر مسئلة ولو قال یعلم الله لئن رایم اوعوک قال
بعضهم یکفر وبعضهم لا مسئلة ولو قال احد الآخر ما فعلت کذا فقال والله
ما فعلت فقال مخاصمنا نه تو نه والله فقد اختلف المشایخ فی کفره مسئلة
از نقال لغیره قد انعم الله علیه فاحسن کما احسن الله الیک فقال نرو بآ
نه بآسمان برو کند اجنگ کن لما ذا اعطیت فلانا کذا وکذا اختلف
المشایخ فی کفره مسئلة واذا توجه الیمین الی شخص فقال احلف بالله
فقال الطالب لا ارید الیمین بالله وانما ارید الیمین بالطلاق والعتاق فقد
کفر عند البعض وعامتهم علی انه لا یکفر وهو الاصح مسئلة ولو قال لامرأة
آن روسی که تو زاد وآن قلبان که ترا کشت وان خدا که ترا آفرید فسئل
عن المجوسی رفع الله عن ذلک فقال لا یکفر ولم ینقل عنه معنی ذلک
قبل هذا انما لم یصف الله تعالی بما وصف به الاب والابن مسئلة
الذمی اذا قال اعرض علی الاسلام فقال اذهب الی فلان العالم حتی
یعرض علیک الاسلام فتلم عنده اختلفوا فیه قال ابو جعفر لا یصیر کافرا

Marfat.com

لان العالم بهندی الی ما بهندی غیر العالم مسئلہ رجل قال فی مرضہ وہنی
عیشہ باری بدانمی کہ خدای تعالی مرا بیامرزیدہ است چون لذتہای دنیا
مرا صبح نیست فقد قیل لا یکفر ولکنہ خطا عظیم مسئلہ سئل بعضہم عن
قول رجل لامرأتہ انت عندی کالدنیا یرید بہ المبالغۃ فی طاعتہ لہا فقال
یکفر الا ان عنی انہا تستحق العبادۃ فح یکفر مسئلہ من طاف حول مسجد
سوی الکعبۃ یخشی علیہ الکفر مسئلہ ولو قال للاعمی والمریض خدای تعالی
ترا دید ومرا دید دوتا چنان آخر بدہ مرا چہ گناہ فقد قیل لا یکفر وہو الاشبہ
مسئلہ از قبیل ای شکیبای خدای فقد قیل یکفر والمختار خلافہ مسئلہ
رجل قال قولا کذبا فسمع رجل فقال خدای ہر بن دروغ تو برکت کند
قال بعضہم ہذا قریب من الکفر مسئلہ رجل کذب فقال غیرہ بارک اللہ
فی کذبک یکفر مسئلہ لو قال اگر خدای تعالی مرا بہشت وصد بی تو
نخواہم الاصح انہ لا یکفر مسئلہ ولو قال با خدا جنگ می کنی علی وجہ
الانکار لا یکفر مسئلہ قال سوگند نہ راست نکستہ نہ دروغ اختلف
فیہ والاصح انہ لا یکفر مسئلہ ولو قال خدای داند ہمیشہ اورا پیوستہ
خواجہ را می دارم فقد اختلف المشایخ فی کفرہ مسئلہ جوان بازار از
بہر آن می خرم کہ گران می خواہد شد فقد اختلف المشایخ فیہ مسئلہ
لو قال فلان یموت بہذا المرض کفر القائل عند المشایخ مسئلہ لو قال

تعاونکم

Marfat.com

لقاؤك على كلشاء ملك الموت ان قال هذا كراهة الموت لا يكفر وقال
لعادة ملك الموت يكفر مسئلة رجل عاقل قال تضجرا من عمره ان
ملك الموت توفى فلا يقبض روحى ان قاله مجازا عن طول عمره فكانه
قال على جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنى به العجز عن
توفيته فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئلة وفى الينابيع لو مشى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
وهو كان لم يسئل مسئلة قال حسبه اخذ منك حتى فى المحشر فقال
تو در ان انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ فى كفره وقال ابو
الليث لا يكفر مسئلة اذا قيل من حلال واحد اجتنب لبكم حرام ان
قال اينها اسرع وصولا او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام
نخاف عليه الكفر مسئلة ولو قال لمسلم كشتن وى حلالست او قال مال
فلان مرا حلال است يكفر فى قول بعض المشايخ مسئلة استحلال
بجماع فى حالة الحيض يكفر وفى حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل الاصح
جماع الحايض ليس يكفر وفى الخلاصة هو الصحيح مسئلة با من دانشمند
مكن كه پيش خرد نخاف عليه الكفر مسئلة من شتم عالما فقيها من غير
سبب خيف عليه الكفر مسئلة ولو قال لفقيه اى دانشمند كن او
عدو شيخ او يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف فى الدين وان كان كفر مسئلة

Marfat.com

قال لرجل مسلم دیدار وی بر من چنانست که دیدار خوک قیل نخاف
علیه الکفر مسئله لو قال للمغنی صرچه از جان او بکاست در جان
تو زیارت باد بخشی علیه الکفر مسئله وکذا اذا قال از جان
فلان بکاست وبجان تو پیوست مسئله رجل قال لغیره جهود
از تو او قال ای مغ او قال ای ترسا او جهود لا یکون کفرا عند کثیر
العلما مسئله لو قیل لرجل شربت ومع ذلک تشرب الخمر نماز الا تتوب
فقال کس از شما در شک نیست علیه الکفر مسئله قیل لرجل شرب الخمر فقال
خوش او رد م لا یکفر مسئله من اکره علی ان یتلفظ بالکفر وعیدنلف
او ما شب ذلک فتلفظ به وقلبه مطمئن بالایمان ولم یخطر بقلبه سوی ما اکره
علیه من انشاء الکفر لا یحکم بکفره لانه فی الاضطرار وقد فهما بینه وبین ربه
مسئله قال آنرا که ارم نیست بدرمی نیرزد بخشی علیه الکفر مسئله
قالت المرأة لزوجها ان قلت مهلک فالجوشی خیر منی قیل ان نوی هذا ارتدت
والاصح انه لا یکون ردة مسئله ولو قال فی حال دعوی الحق ای
او خدای جهانست ازوی بستانم اختلف فیه النفس الرائع فی الفاظ
تکون خطأ وموجبه الاستغفار فقط مسئله ولو قال بفلان فقهاء
بر رسید فهو خطاء عظیم مسئله ولو قال از خدای تعالی می بینم این کار
واز تو او قال بخدای امید می دارم وتو فهذا قبیح من الکلام فلا

بلز

Marfat.com

یکفر به مسئله قال رجل فلانرا قضا بدرسید فقال خدای بد بنود فقد
پس یکفر ولکنه خطا محض مسئله ولو قال تو کار خدای کن که او کار
تو کرد فقال بعض مشایخنا انه خطا وقال اکثرهم انه یکفر وهو
الاصح مسئله ولو قال این دستهای زر بر من بامنت مراجیح نوزر
کمنیت او بازوی من بامنت بهذه المخاطرة مسئله هل یکفر ان یقال
لولا نبینا محمد علیه السلام لما خلق الله تعالی آدم علیه السلام قبل الاولی
ان یحترز عن مثل هذا وان کان هذا شیئا بذکره لو محفظا علی روش
المتابرین بدون به تعظیم محمد علیه السلام مسئله ولو قیل فلان
وبه رمیازار فقال لیس لهما عندی حق لا یکفر ولکن بصیر عاصیا مسئله
ومن توهم ان نکاحه فی نبول مخصوص ولم یفد فجدد الاسلام والنکاح
بناء علی وهمه بمهر جدید لا یلزمه مهر آخر مسئله ولو ان رکوع وسجود کما
لیس بفریضة فقد اخطأ ولم یکفر مسئله قال درویشی بدبختی است
نه خطا بعظیم مسئله رجل قیل له مرادرم ده بعمارت مسجد صرف
کنم بامسجد شوی نماز فقال من نه بمسجد آیم ونه درم دهم مرا بمسجد
چه کار وهو مستخف ولکن لا یکفر ولکن یعزر مسئله قال سگران لعنت
خدای بر همه دشمنان من باد لا یکفر وهو هذا لو جدد الاسلام والنکاح
احتیاطا فهو اولی الفصل الخامس فی الفاظ شبیهة بالفاظ الکفر

Marfat.com

ولا یلزم منها کفر اصلا اتفاقا ولا اختلاف ولا تقدم من قبیل الخطاء مسئلة
سئل عبد الکریم رحمه الله عمن قال لامرأته الا تخافین الله حتی
ترکت الصلوة فقالت لا فقال ینبغی ان لا تکفر بهذا القدر مسئلة
ولو قال این کار من از خدای بینم وسبب ترا می دانم فهو حسن
مسئلة ولو قال عند الخصومة مع غیره اکرما دروغ می گوید خدای
دروغ می گوید لا یکفر مسئلة رجل قال لابن فلان فقال صاحبه تأخذ
من له واحد ولا تأخذ منی لا عشرة فقد قیل انه لا یکفر مسئلة
ولو قال خدای تعالی فلانرا بهر کرامت من آفریده است لا یکفر مسئلة
ولو قال بدادی وتسدعی لا یکفر مسئلة رجل قال لآخر یک سجده
خدای را کن یک سجده مرا لا یکفر مسئلة ولو قال لآخر من فرشته توام
فی موضع کذا عینک علی ادرک او قال مطلقا انا ملک فقد قیل انه لا یکفر
بخلاف ما اذا قال انا نبی مسئلة ولو قال رجل بعض ما قال اظن ان
ممکنا لموت مات فلا یقبض روحی لا یکفر الا ان یعنی به العجز عن قبض
روحه فیرجع الی تعجیز الله تعالی فیکفر مسئلة اذا قال هذه الطاعات
جعلها الله تعالی عذابا علینا او قال لو لم یغفر الله تعالی هذه الطاعات
کان خیرا لنا لا یکفر ان تاول مسئلة رجل هرب عن غریمه وحج وعاد
فقیل لصاحب الدین جاء غریمک مع العمرة فقال لعمرو که عمره بکیرد

Marfat.com

بخلاف انزنده و یکفر انه باستخفاف بالعرة بل قال یغضب علیه مسئله
لو انکر بعث رجل بعینه او یکفر مسئله لو انکر حشر الحیوانات
سوی بنی آدم قال ابن عمر لا یکفر لامکان الاختلاف مسئله اگر
خواهر ابیاورد و دستور دهد بشفاعت کردن مر اشفعت
کنم فهذا جائز مسئله من قال ان الروح هو الشاب والماء لا
یلزمه الکفر مسئله وضع ثیابه فی موضع وقال سلمتها لله تعالی
فقال سلمتها الی من لا یمنع السارق اذا سرقه افتی محمد بن الفضل انه لا
یکفر هذا القائل مسئله رجل قال انه احتاج الی کثرة المال لحلال
والحرام عندی سواء لا یحکم بکفره مسئله لو قال الحرام هذا حلال من غیر
ان یعتقده او یکفر مسئله اذا قال فلان راحت رسید او قال
بزرگ مصیبت رسید فبعض المشایخ قالوا انه یکفر وقال بعضهم لا یکفر
ولکنه خطأ عظیم وقال بعضهم لیس بشیء منها وعلیه الفتوی مسئله
رجل قال لکافر لو کان فرجه یا مامی یا بابی کان وقع کثیر افی الخانیة والمحیط
لا یکفر مسئله ولو قال لولده ای منحوس بچه او قال یا کافر بچه فالاصح
انه لا یکفر ان لم یرد به کفر نفسه مسئله ولو قال لدابته ای کافر خدا
وند لا یکفر بالاتفاق وروایت فی موضع آخر ان نجست عنده یکفر وفی الخلاصة
لا یکفر ان نجست عنده مسئله از اقال صرچه مسلمان کردم

Marfat.com

بکاذان دارم اگر فلان کار کنم وکرده یکفر وه یلزمه کفارة الیمین
مسئلة لو قال وحیک یشبه وجه الیهودی او النصرانی او المجوسی
یکفر مسئلة اگر گوید کاشکی نماز ورد نخوانده بودی یکفر مسئلة
لو قال لا خزانه بینی لک ان تسجدی لی سجدة یکفر مسئلة ولو سلم
رجل ثم عاد یسلم فقال له اخر لیس علیک الا ید سلام لا یکفر مسئلة ولو
قال لآخر نا آفریده مکوی لا یکفر مسئلة واذا قیل له بعض قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لا یکفر مسئلة ولو اراد ان یتکلم به فسبق لسانه لم یکفر مسئلة
مسئلة رجل عطس مرات فقال اخر یرحمک الله بمقابلته فقال له بجان آدم
از یرحمک الله گفتن او دل تنگ شدیم فقد قیل یکفر وهو الاصح مسئلة
مدمن الخمر تاب منها فرض لا یجوز ان یشربها حتی لو مات من ذلک المرض
یؤجر ولا یاثم مسئلة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن من
امن الناس شره مسئلة المؤمن من امن جاره بوائقه مسئلة
المؤمنون هینون لینون مسئلة المسلم من سلم المسلمون من یده
ولسانه مسئلة لیس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو النوع
ازابع فی القذف وفیه مقصدان الاول فیما یوجب الحد اعلم ان
حد القذف انما یجب علی القاذف اذا کان مصرحا لا کنایة بخویارانی
اوزنیت او انت زان وانا انت از زنی الناس فانه لا حد فیه لان

معنا

Marfat.com

معناه انت اقذر الناس علا از نا مسئلة وعاجاريته فاجابته خرة و
هو ابراهيم قال يازانية ثم قال لها سبى بجد مسئلة لو قال لواطى
اوزانى لعن يازانى بجد مسئلة ولو شترى جارية فوطئها ثم استحقت
فقذف بازانى لا حد فيه مسئلة ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئى
اختين بملك فقذف حد قاذفه مسئلة ولو وطئ جارية ابنه فقذف
بازانى لا يحد منه شئ ولا رواية فيه عن الاعظم مسئلة الزنا فى الكفر
والصغر والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلة زنت فى صغرها بكر
مسئلة رجل قال هو ابنى ثم قال ليس بابنى ثم قال هو ابنى لا يحد ولو
ولده مسئلة ولو وطئ امته فى عدة من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام
فى بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئلة اذا قال زنيت
وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا
حراما او زنيت نائمة او مغمى عليك او زنيت بيدك وبرجلك لا يحد
قال فعل بك كذا او كذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد مسئلة
لو قال يا ولد الزنى يحد لو كانت ام المقذوف محصنة وكذا بن الزنا
عند محمد مسئلة لو قال لواحد يا بن الزانيين او قذف جماعة بكلمة
واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم
دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئلة اذا قال لست لآدمى ولا

Marfat.com

ايجلده ان ليس لقذف مسئلة لو قال لعبد لست لابيك وابواه حران
مسلمان ما ناه يجد ولو قال يا ابن التجبة فانكر القاذف فالقول قوله
والبينة عليه وان اعترف به حد مسئلة اذا قال لست بابن فلان
لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها
لا مسئلة ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذي يدعى اليهما
فانه يعزر فاذ فاله مسئلة ولو قال لامرأة زنيت ببعير او ثور او بحمار
فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم او بدينار
حيث يجد مسئلة اذا قال يا زانية فقال لا بل انت يجد ان جميعا مسئلة
اذا قيل لرجل يا زانية يجد عند محمد والشافعي وهو القياس وعند الاعظم
وهو الاستحسان مسئلة واجمعوا على انه لو قال لامرأة يا زانية من غير
يجد مسئلة قذف رجلا فحد ثم كرر حد ثم كلما مسئلة وان ضرب
بستة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخير لا غير مسئلة
قال لامرأة زنيت وفلان معك صار قاذفا لها مسئلة قال لامرأة
يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابي يوسف انه
حد المرأة فقط قال البقالي والاول اصح مسئلة ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يجد الرجل ويجد المرأة مسئلة ولو
قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت

Marfat.com

المرأة زوجها ابتداء زنت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن
عليه الا حد واحد منهما حد مسئلة ولو قال زنيت وهذا ابني فلو صدقه
واقر ابنها حد واحد مسئلة ولو استلحقها فقال احدهما انا ابن زانية
ولا امي زانية فلا حد فيه مسئلة ولو قال يا ابن الزانية فليس للمخاطب
حق المطالبة مسئلة ولو قال لامرأة يا زانية زنيت زانية غيرك
فلا حد عليه مسئلة ولو قال زنى بك زوجك قبل ان
تزوجك حد مسئلة قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى
مني حد الرجل وحده مسئلة قال يا لوطي لا يحد مسئلة ولو
نسبه الى الفواحش صريحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة قال لامرأة
يا زانية بنت الزانية فادعت الام او ولد ستط لعان المرأة مسئلة
واذا قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان
بينهما مسئلة واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها
يا زانية لا حد عليه مسئلة اذا قال لامرأة يا دوسي يجب الحد عليه
مسئلة قال زنيت او يا زانية فقال له آخر صدقت لا حد على القاذف
خلافا لزفر رحمه الله مسئلة شهد رجل ان فلانا زنى وقال انا شاهد
ابنه او حد صبي اثنان بقول انا شاهد عليه بما شهدت
مسئلة ولو قال لآخر اخولك زنى وقال الآخر بل انت

Marfat.com

يحد القاذف الاخير واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان له المطالبة
بالحد مسئلة ولو شهد على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف
فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف رحمهما الله
مسئلة ولو شهد احدهما على القذف في يوم معين والاخر على اقراره
في ذلك اليوم فلا حد فيه مسئلة اذا شهد واحد انه زنى يوم الخميس
لا يحد وهو يجحد ان مسئلة ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام
زنا فيما دون الفرج ضربوا الحد مسئلة اذا اقر بالقذف بما رأى يجد
وان سكت عن الاخر لا مسئلة وان جاء ثلثة فشهد واحد على شخص بالزنا
وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة
الحد مسئلة ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود مسئلة قذف ولده
وولد ولده لا يحد مسئلة وان قذف اباه وامه او اخاه او عمه حد
مسئلة ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان
له ان يطالب الحد لامه مسئلة قذف مثنى له اجابا صدقة احدهما
فللاخر طلب الحد مسئلة وعن الاعظم رحمه الله فيمن قذف مسلما ابن و
ابن ابن ولم يطلب الصلبي فللابن الابن ان يأخذه بالحد مسئلة ومما
يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات

المقذوف

Marfat.com

المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا لمالك في رحمه الله واجمعوا
على انه لو قذف ميتا يجب الحد لوارث مسئلة الوارث اذا كان صبيا
او مجنونا او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب
مسئلة حق الخصومة للمقذوف ان كان حيا حاضرا كان او غائبا
وان كان مستأنفا بقطع القدح في نسبه مسئلة ولا يثبت الولاية للاب
الام ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم مسئلة القاضي لا يقضي بعلمه في
الحدود لكنه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد
معه عنده فيحكم به قال في الكافي وينبغي للقاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم
استيفاءه على حد الزنا والسرقة مسئلة ولا يطل مع الرجم مسئلة
ولا يصح الرجوع بعد الاقرار مسئلة ويستوفيه الامام دون المقذوف
مسئلة ولا ينقلب الا عند سقوط مسئلة ويتنصف بالرق مسئلة
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال ابو
يوسف لا يجوز مسئلة ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف مسئلة
فلو صدق المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته
جاز ويسقط الحد عن القاذف مسئلة ويثبت القذف بشهادة
رجلين مسئلة ولا يجوز بخلاف اعلم ان شتم الغير على اربعة انواع
شتم المؤمن ثم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة

Marfat.com

المرأة أما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر. كالو شتم
الايمان واما البينونة فلانه لا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث
منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار اللازم
منه وشتم الذمي فم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء
وشتم ابنه يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع
فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه حتى تؤمن
وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لقلة الاسلام
وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير
العلماء ولا يضرب لعتو الاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم نبيه ولا يحبس ايضا لوجوب تكفير
المشرك زجرا له كما فهم من تقرير الاسرار والحاوي المقصد الثاني فيما
يوجب التعزير هو تاديب دون الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه
احدها ان مقدار التعزير مفوض الى رأي الامام والحد ان الحد يدرئ
بالشبهات دونه والثالث ان الحد واجب على الفور والتعزير يشرع عليه
والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان
التعزير شرع لتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسعى في حق
اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة هسكله ومن موجبات التعزير

كتابة

Marfat.com

كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المبارزة في احكام الشريعة
مسئلة دفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر اتفاقا مسئلة
لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وامره بقتله ان لم يقتله
فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله
مسئلة اذا قال في حق المفتي ليس كما افتى او لا نعلم بهذا كان عليه
التعزير مسئلة رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه من يده يعزر ولا ضمان
عليه مسئلة قطع ثدي امرأة وحلق شعر جارية يعزر مسئلة اكره غيره
على الزنا يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان
هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد شبهة لكن يعزر ويجب العقر
يعزر مسلم باع خمرا وهو جميعا لا الذمي مسئلة مقيم افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا مسئلة بيع
الخمر وباكل ثمنها او اجرها جائز يعزر ويحبس مسئلة والمغني والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدث توبة مسئلة شتم الذمي او العبد
او الامة او ام الولد يعزر مسئلة رجل سقى ابا صغيرا خمرا
يعزر مسئلة من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر وقيل ونفي عن البلدة
مسئلة شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة مسئلة
وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود مسئلة رجل قال

Marfat.com

لصالح یا فاسق یا فاجر یا خبث یا محنث یا ابن الخبث یا خنزیر یا حمار
یا کلب یا کافر یا زندیق یا ابن فحبة یا ابن قرطبان یا من یعمل عمل
قوم لوط یا لوطی او قال انت تلعب بالصبیان او تاکل الربوا او یا ناکا
الخمر و هو منه بری یا دیوث یا بی نماز یا محنث یا خائن یا ناک مادی
او زانی او مادی للنصوص یا حرام زاده ذکر الناطفی ان علیه التعزیر
و لو قال یا کلب یا تیس یا قرد یا ذئب یا بقر یا خنزیر یا خیه یا ابن الحجام
و ابوه لیس بحجام او یا رستانی او یا مغعد او یا مقامر او یا مواجر او
یا بغا او یا ولد الحرام او یا عیار او یا مقامر یا ناکس یا منکوس یا مسخرة
یا ضحکة یا کشخان یا ابده یا موسوس یا قرطبان ففی هذا کله لا یجب التعزیر
مسئلة و عن الاعظم رحمه الله اذا قال یا بغل علیه الحد لانه بلغة اهل
عمان یا زانی مسئلة الاصل فی کلها ان المذعر علیه اذا کان ذا مروة
و کان ذلک اول ما فعل یوعظ استحسانا و لا یعزر و ان عاد الی ذلک
و تکرر منه روی عن الاعظم انه یضرب مسئلة و للمولی ان یعزر عبده و
لیس له ان یقیم الحد علیه مسئلة و کذا القاضی فی امرأته مسئلة
رجل قبل جرة اجنبیة لوامة او عانقها او مسها بشهوة یعزر مسئلة
و کذا لو جامعها فیما دون الفرج یعزر مسئلة و کذا لو تلوط علی قول
الاعظم و قالا یجد حد الزنا مسئلة و ان کان المفعول به بالغا عزر

رخ

Marfat.com

فی غول البوح وفی قول صاحبیہ یحد وان کان مبنیا فلا شئی علیہ مسئلہ
ومن اتی بہیمۃ یعزر فان لم ینزل لا غسل علیہ وعلیہ غسل الذکر ان کان
منتشرا ولو انزل کان علیہ الغسل ولا یحد ولا کفارۃ علیہ ان کان
علیہ ان کان صائما فی رمضان مسئلۃ وفی الینابیع اذا اجتمعت
الحدود الاربعۃ قال ابو حنیفۃ ومحمد یبدأ بحد القذف ثم یحبس فان ابرئ
منہ فالامام بالخیار ان شاء قدم حد الزنا علی حد السرقۃ وان شاء
عکس ثم یحبس فان ابرئ حد فی الاخر ثم یحبس حتی یبرأ فان ابرئ اقام
علیہ حد الشرب فان کان محصنا رجم یبدأ بحد القذف ویضمن المال
فی السرقۃ ثم یرجم ویقتل ما عدا ما فان کان فیہما قصاص فی النفس
وفیما دون النفس یبدأ بحد القذف ثم یقتص فیما دون النفس ثم
یقتص بالنفس ویلغو ما عدا ذلک من الحدود وفی الکافی ویبدأ بحد
القذف ان المطلب فیہ حق الآدمی ورفع التعلیل اشارۃ الی انہ لو ارتکب
ما یوجب التعزیر مع ہذا یقدم التعزیر علی حد القذف لتمحضہ حقا للعبد
ولہذا یقتضی فیہ بالنکول بخلاف حد القذف وفی جامع الجوامع لو
اجتمع فی ید قصاص وسرقۃ یبدأ بالقصاص ویضمن السرقۃ کذا فی التا
تارخانیہ النوع الخامس فی مسائل الکراہیۃ وفیہ مقامات المقام
الاول فی العلم مسئلۃ تقبیل ید العالم والسلطان العادل جائز وقد اختلفوا

Marfat.com

غير ما حسنا. ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا من ذلك
بعانقه واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة فانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة
ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله
تعالى مسئلة النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه
لمتفقه افضل من قراءة القران مسئلة سئل من الفقيه حتى تصلي صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه بمثلها قال
هو عندي من العامة مسئلة وفي الروضة اثاب العالم مقدم على
الشيخ الغير العالم مسئلة طلب العلم والعمل فيه اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم
قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية
بان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد بالعلم
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة العالم
يتقدم على القرشي الغير العالم وليد يتقدم الصهيب على الحبشي وان كان
الحبشي اقرب نسبا منهما مسئلة اذا كتب واحد محبرة غيره بغير اذنه
لا باس به لانه ماذون دلالة كذا في مجمع الفتاوى مسئلة حق العالم
على الجاهل حق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح
بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه

Marfat.com

في شيء مسئلة رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع من التعليم
ان كان مستغنى عنه بغيره اجزاه وكذا في مجمع الفتاوى مسئلة
وعن خلف انه وقعت زلزلة فاد العلة بالدعاء فقال غيرهم خير
من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم مسئلة رجل أسر في دار
الحرب عالم وغاب جاهل فاراد رجل ان يشتري بما معه نفس ماله بثمنها
وفي ثمن الصحابة ي الجاهل لا نه لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون
صرا عليهم والعالم مأمون على دينه وربما يكون سببا لهداية طائفة
المقام الثاني في العبادات مسئلة قال الاعظم رحمه الله ليس للجنب
ثواب مسئلة قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل
ولكن يقول آمنت بما امن به جبرائيل عليه السلام مسئلة قال محمد ان
الاعظم يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة مسئلة
يكره عند الرجل الى القبلة في النوم وغيره مسئلة اذا كانوا جماعة يكره
ان يتناجى منهم اثنان بلا سماع غيرهما فان ذلك يحزنه هذا زيادة في النعمة
مسئلة يغسل يديه قبل الطعام اوبعده يمكن في القبل بدء بالشبان
ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي البعد بالشيوخ بالشبان و
يمسح بالمنديل وانما قدم الشبان في البداية لئلا يتنظر الشيوخ لهم

Marfat.com

للأكل انما اخبر المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في حديث مسئلة
يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة في الغسل لا الوضوء قاضيخان
مسئلة لو غسل رأسه وبدنه بالخطمي واحفرها ان لم يبق غبار شئ
من الرقيق وحبق الخطمي يتلطف بها الثواب لا بأس به لانها بمنزلة الطيب والعلف
مسئلة لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والرقيق بمنزلة الاشنان
وقول محمد رحمه الله مسئلة ولا يستحب في الغسل بغيره كالوضوء مسئلة
رجل ألزم قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه اولانهم احق بالامامة
منه يكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره
العالم مسئلة رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها
مسئلة رجل جاء والقوم في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول صلى باذن السلطان اولى كما لا يصلى عليه ثانيا مسئلة
رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير لان يبقى الله ومهرها
في عنقه احب اليّ من ان يبقى الله ومعه امرأة لا تصلي مسئلة لا بأس
بتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم مسئلة ولا بأس بصوم الست مسئلة
الترجيع بالقرآن قيل لا يكره وكان يقرأ عند ثمنا الثلث بالالحان وقال
اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب الاستماع اليه مسئلة ولا يظن ان المراد

بالترجيع

Marfat.com

بالترجيع المختلف المذكور اللحن فيه حرام بلا خلاف مسئلة يجوز القراءة
من المصحف فوضع عليه رجل من الاشراف فقام القارئ لاجله ان
كان الداخل عالما او ابا القارئ او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز
وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الاضناخ الاستعاذة ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لموافقة القرآن مسئلة اذا قيل في مجلس العلم
او في جيش الغزاة صلوا على النبي او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارس والغازي
فانهما يأثمان مسئلة لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه لو لقنه اثم
ولم يفعله لوقوعه في الخطيئة والعداوة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا
يلقنه فان كل موضع يتيقن شكرا بسقط وجوبه مسئلة قال ابو
الليث كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان الدخول على
السلطان حرام وانه ينبغي ان يخرج العالم للاستسقاء فرجعت عن الكل
لضياع القرآن ولحاجة الناس والحيل اصل الاستسقاء مسئلة قراءة القرآن
في الحمام مكروهة لانه موضع النجاسات وفي الاذاعة وباس به قراءة القرآن
عند القبور ليس فيه صوت القرآن وباس به وان لم يسمع الا نفسه لانه
فاته تحا يسمع القرآن من كل مكان مسئلة ولو سمع القارئ الاذان
فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان مسئلة يجب على
المرء ان يعلم ولده ما يحتاج اليه من القرآن مسئلة نوشته

Marfat.com

خربطة فيها اخباره صلى الله عليه وسلم او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ
لا يكره والا يكره مسئلة اذا اراد الدخول الى باب انسان يجب ان يستاذن قبل
السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء لا حاجة الى
الاستيذان مسئلة ويكره ان يجعل فوق قرطاس كتب فيه اسم الله شيء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فانه يتكلم والقرطاس
يستعمل مسئلة تمر الجنب والحائض والنفساء بالمسجد قبل ان لم يكن
بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المسجد متسعا وتدوسهم مر الجنب الى ذلك الجانب
قبل لا يكره وانه ليس بجائز للمحدث ان رجله بحذاء الاسفل والمصحف في
الاعلى مسئلة اذا صار المصحف بحيث انتفع به وخيف ان ينمحي نحو الاقلام
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف الذي جمع فيه جميع القرآن مسئلة
الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء مسئلة
ولمن سمع الله تعالى ان يتكلم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحان
الله مسئلة السائل اذا سلم اليجب رد سلامه ان كان خوفه اعلام انه في الصلاة
مسئلة قرعلى من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او
العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم
من لا يصلي وان سلم فالمختار انه يجب الرد على القارئ دون غيره و
كذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء مسئلة وفي الحمام ان كانوا

Marfat.com

مسئلہ: بی بی سلم علیہم باہ نفاق وان کشفوا العورۃ لا وفی الخلاء یسلم
علیہ لا عندھا مسئلہ: وکرہ اللعب بالنرد والشطرنج واربعۃ عشر
ویسلم علی جواء اللاعبین عند الاعظم رحمہ اللہ لیمنعہ عنہ ساءۃ از وخطا
لہا مسئلہ: جہل جلس مع القوم فسلم علیہ فرد بعض القوم سقط الحرج
عنا المسلم علیہ الا اذا سماہ بسمہ بان قال السلام علیک یا فلان بخلاف
الاشارۃ بالسلام الیہ مسئلہ: وجواب السلام اذا لم یسمعہ المسلم لیس
عن الفرض وان کان للمسلم افہم بہ الرد بتحریک الشفتین وکذا فی جواب
العکس مسئلہ: اختلفوا فی ان السلام اکثر ثوابا ام جوابہ فقیل
الاول لان البادی بالخیر افضل وقیل الثانی لانہ یؤدی الفرض وان سلم
واحد علی واحد یقول السلام علیکم او یقول سلام علیکم ولا یقول السلام
علیک وسلام علیک ویقول الرد ایضا وعلیکم السلام ورحمۃ اللہ
وبرکاتہ ولا یقول وعلیک السلام لان الحفظۃ الکرام الکاتبین معہم مسئلہ
والسلام علی الموتی وعلیکم السلام لا العکس: یقتضی الجواب وہم عجزۃ
عنہ وفی الصبیان روایتان والافضل ان یسلم علیہم لان علیا رضی اللہ
عنہ کان یسلم علیہم ویترکون اللعب ولا باس برد سلام اصل الذمۃ والشی
عن البدایۃ ولکن لا یزید علی علیک ثم البدایۃ اذا کان محتاجا الیہ لا بأس
بہ واذا سلم علیہم نجیبہ لہم کفر مسئلہ ولکرہ مصافحۃ اصل الذمۃ

Marfat.com

مسئلہ اوازہ عطست اوسنت شمتہا ورد علیہا لو عجوزا بصوت یسمع وان شابۃ بصوت لا یسمع وانما یشمت العاطس اذا احمد مسئلہ وفی العاطس بعد الثلاث ان شمتہ فحسن والا فلا باس بہ مسئلہ بین مطلس خارج الصلوۃ ینبغی ان یحمد اللہ تعالی فیقول الحمد للہ رب العالمین او یقول الحمد للہ علی کل حال ویقول من حضرہ یرحمک اللہ ثم یقول العاطس غفر اللہ لی ولکم او یہدیکم اللہ ویصلح بالکم ولا یقول غیر ذلک کذا فی مختلفۃ مسئلہ ولو عطس رجل فی غیر الصلوۃ فقال رجل فی الصلوۃ الحمد للہ رب العالمین لا یفسد صلوتہ وان اراد بہ الجواب ولو قال یرحمک اللہ فسدت لانہ خطاب وجواب کذا فی قاضیخان مسئلہ وان رای رؤیا اعجبتہ حمد اللہ تعالی علیہ لانہ نعمۃ قال علیہ السلام ذہبت النبوۃ وبقیت المبشرات الحدیث مسئلہ وان رای رؤیا یکرہا یتعوذ باللہ من شرہا ثم ان شاء قصہا علی ما یثق بہ وان شاء لم یقصہا مسئلہ لا باس بعیادۃ الیہودی مسئلہ واختلفوا فی المجوسی وکذا فی الفاسق والاصح انہ لا باس بہا مسئلہ رجل یلازم الی اصل الباطل لینبہ عن نفسہ ان کان ممن یقتدی بہ یکرہ ان یلازمہ لانہ تعظیم امرہ بین الناس وان کان ممن لا یقتدی بہ لا باس بہ من غیر ان یکتم مسئلہ رجل یدعوہ الامیر وبلغ ذلک عن شیاطین فیتکلم بما یوافقہ ولا یوافق الحق مخافۃ ان ینالہ مکروہ لا بسعہ ذلک

Marfat.com

او ان یخاف تلف نفسه او بعض نفسه او ماله مسئلة رجل اظهر الفسق
فی داره ینبغی للأمیر ان یبعث رجلا فینهاه فان کان ممنوعا لم یدخل
له وان لم یمتنع فللامام بالجبار ان شاء حبسه وان شاء زجره و
ان شاء اوبه اسواطا وان شاء ارجمه عن داره وان الکل یسعه لتغیر
مسئلة وقیل یکسر دنانه مخروقه یضمن الکسر مسئلة وکذا من
اراق خمور اهل الذمة وکسر دنانها وشق زقاقها ان کان اظهرها
بین المسلمین لا یضمن وفی سبر العیون یضمن الا اذا کان الامام یری
ذلک لانه مختلف فیه وفی الملتقط یضمن الزق فی منزل مسلم ولا یضمن
اکفاءها خلا یضمن الدن وان لا یریه الاکفاء لا یضمن عند الشیخ وذکر
الحصاف ان الکسر ان کان باذن الامام لا یضمن والا یضمن مسئلة
رجل رأی منکرا وهو ممن یرتکب هذا المنکر یلزمه النهی عنه لان الواجب
علیه ترک المنکر والنهی عنه فاذا ترک احدهما لا یترک الاخر مسئلة
رجل علم ان فلانا یتعاطی المنکر هل له ان یکتب الا یه بذلک ان کان یعلم انه
لو کتب الا یه یمنعه الاب عن ذلک ویقدر علیه یحل له ان یکتب وان
کان یعلم انه لو اراد منعه لا یقدر علیه لا یکتب کیلا یقع بینهما عداوة و
کذلک فیما بین الزوجین وبین السلطان والرعیة والحشم نایب
الامر بالمعروف اذا علم انهم یسمعون مسئلة رأی منکرا من قوم

Marfat.com

بزکوۃ نہیں ہے یجوز لہ الشکوت فیہ وان علم عدم ترکہم یجوز ومع ذلک انتہی افضل مسئلہ وان خاف الضرب والشتم یجوز ویحل انتہی ایضاً مسئلہ رجل تمنی الموت لضیق عیشہ وغضب من عدوہ یکرہ وان کان لتغیر زمانہ وظہور الفساد فیہ مخافۃ الوقوع فیہا لا باس بہ نوح علیہ السلام قبل الارض خیر لکم من ظہورہا مسئلہ الشفقۃ وہی الا ولاد ان یقول ان فعلت ہذا اولم تفعلہ کان حسناً ولا یأمرہ ربما یمتنع فیصیر عاقا فیستحق عقوبۃ العقوق مسئلہ اختن ولم یقطع کل الجلدۃ ان قطع اکثر من النصف کان ختانا مسئلہ سلم شیخ ضعیف واہل البصیرۃ یقولون انہ لا یطیق الختان ترک لان الواجب قد یترک بعذر فالسنۃ اولی مسئلہ اذا کانت الخشفۃ ظاہرۃ بحیث ازراہ انسان ظنہ مخنوثا ولا یمد جلدہ الا بشدید لا یتعرض لہ ویحمل ذلک عذرا فی ترک الختان مسئلہ واذا اجتمع اہل ناحیۃ علی ترک الختان حاربہم الامام مسئلہ ینبغی ان یختن الصبی اذا بلغ سبع سنین وان خنثوہ وہو اصغر من ذلک فحسن وان اکبر منہ فلا باس بہ والاعظم رحمہ اللہ لم یقدر وقت الختان قال الحلوانی رحمہ اللہ وقت الختان من حین یحتمل الصبی ذلک الی ان یبلغ وکرہ للانسان ان یتنور وہو جنب روی ان النبی علیہ السلام قال من تنور قبل ان یغتسل من

جن

Marfat.com

جنابته شكى كل شعرة فيقول يارب سله لم خيّعنى ولم تغسلنى مسئلة
ونبغى ان يتولى طلى عورته بيده دون خادمه هو الصحيح كذا فى
مجمع الفتاوى مسئلة رجل وقّت لغلام اظفاره وحلق رأسه
يوم الجمعة ان آخره تاخيرا فاحش الجامع اعتقاد جوازه فى عمره فان
اليوم كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يكن
اخذ واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها
عن النبى عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام مسئلة من قلم
اظفاره او جز شعره ينبغى ان يدفنها وان لم يدفن فلا بأس به كذا فى
الغرائب والمكان الغير الطاهر لا تبعد ان يورث داء مسئلة ينبغى ان يوقف
الشارب حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويعفى عن
مسئلة فى جواره مسجدان يصلى فى اقربهما ان كانا سواء
ان كان سواء انهما قرب يصلى حيث شاء وان كان فيهما من هو اعلم او
افقه حتما يترجح به وان لم يكن فيهما يخير كذا فى مجمع الفتاوى مسئلة
لا يجعل شئ من الطيب مسجدا ولا بالعكس مسئلة تعليم الصبيان
فى المسجد بلا اجرة باس به بيع التعويذ والطعام وغيره فيه مكروه
مسئلة عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك

Marfat.com

فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ينبغي ان يلزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلم ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل مسئلة وانه ينبغي ان يتصدق ممن يسأل فيما جد مسئلة ولا بأس بالزوجة وقيم البستان ان يتصدق بالمطعوم مسئلة رجل له دراهم يريد أن ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو على الشدة مسئلة الكسب بقدر ما لا بد منه ولعياله ولابويه المعسرين فرض والزايد عليه مباح ان لم يرد به الفخر والتكاثر مسئلة والتجارة افضل عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح مسئلة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه مسئلة ولا ينفعه على القبر مسئلة ولو وجد في المقابر طريق لقافلة حاد عنا لا يمشي فيه مسئلة جلس على قبر اخيه يقرأ عليه القرآن يكره عند الاعظم وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد مسئلة والمختار انه ينفع الميت مسئلة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح وينفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار مسئلة وقطع اليابس من قبر المسلم والكافر لا بأس به وبه ورد الحديث الصحيح مسئلة ومن في ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت و

Marfat.com

تسوية لزرع ما فوقه او تضمين الوارث قيمة الحفر مسئلة اخراج ماء
وبها جبل حتى يشق بطنها من جانب الا بسر ولو دفنت مع تحركه في بطنها
ثم قالت لشخص في منامه ولدت ابنتي مسئلة نقل الميت من
بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين
مسئلة دفن الكليم الصديق عليها وعلى نبينا السلام شريعته متقدمة
منسوخة او رعاية وصية النبي واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى
للمقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي مسئلة استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وبجوزه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه مسئلة
قراءة الاشعار ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه والا فلا ذكر
الفواحش ولو امسك شيئا من هذه المعازف لا اثم وان كان ليستعملها
ان امسكها ليكون فيها عادة مسئلة واثم بهم المعصية ان لم يعتزم عزمه
عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان او اتيم يتجرد
العزم كالكفر مسئلة يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس و
في الحرب ومع امرأته مسئلة وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتها
وزيارتها وان خاف ان يجلبا الى الكفر ترك زيارتها مسئلة
وينبغي ان زوجته لو كان كل منهم فاقدا لبصر من ابصرته الى البيت
والعكس مسئلة والاكل من أوانى المشركين مكروه مسئلة واما

Marfat.com

اوكل معهم لو انفرد المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه
وما بأس بالذهاب الى ضيافة أهل الذمة مسئلة اجوز نقد من زنى لبعض له
مهر اكره ولو لنساء بغية لا مسئلة لا بأس باجوز نقد لخياطة زنى الفساق
واسكافه مسئلة ويكره بيع العصير ممن يتخذ خمرا عند جماعة منهم مسئلة
وقبول هدية الكفار لو أدى الى تقليل صلاته معهم لا يجوز مسئلة لا بأس
بالطيفة الى الهرة بل الهرة اليها مسئلة ولا بأس بالغيبة لمن تجاهر
قوم يخوضون الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن يصلح
ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فنفقهم عليهم ولهؤلاء خاص غنائمهم
مسئلة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا بد ان يدله عليه مسئلة قيل لا يجوز ان
ينال دعاء الكافر لا ينبغي ان يجاب لانه لا يعرف انه ليدعوه وقيل يجوز لقوله عليه
السلام دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافرا وقال تخ انك من المتقين
في جواب قول ابليس عليه ما يستحقه رب انظرني وبه يفتي مسئلة امرأة
ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك المرضع فحينئذ
لا بأس كذا في قاضيخان مقدم الرابع في المال من الاهداء والميراث
مسئلة اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه من حرام وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا ياكل الا اذا
قال انه حلال ورثه واستقرضه مسئلة وبعض السلف يأخذ جائزة

السلاح

Marfat.com

السلطان وكان يستدعي لجميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضي بها دينه مسئلة
ومجلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من ذلك المال شراء كذا
رواه الخصاف عن الاعظم مسئلة وعنه ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يجوز
ان وقع في قلبه حله قبل الاكل والا لقوله عليه السلام استفت قلبك الخ
مسئلة قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كثير النظر الى
الجنبة في الطريق ادخل عيناك مدخل بعير فانه قال وجدا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اوهن فراسة صادقة مسئلة دعي بعضهم
الى طعام فلما حضر اذا قطة فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحلاله
مسئلة اخذ مورثه رشوة لو ظن ان علة ذلك بعينه لا يحل له اخذه و
ان لم يعلم بعينه له اخذه حكما وفي الديانة فيتصدق به بنية للقضاء مسئلة
اخذ ثوب رجل وقرر في منزله او وقع ما في منزله رجل وظن ان رب
المنزل نوظر فان كان يمنعه من الاكل بعلم اصلي فانه يدخل بنية ان حل له
فيدخل بلا رشوة احياء لحقه مسئلة اطلع رجل على حائط اخر عليه متاع
فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ المتاع وينهب ان كان بساوي
عشرة فصاعدا لان يرميه قال الفقيه لم اجد هذا صحابنا بهذا التقدير
بل اطلقوا القول عليه السلام قاتل دون ماله مسئلة سرق عن ابيه
وهات الاب عنه فقط لا يؤاخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة

Marfat.com

مسئلة اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان خلافه له
طلب انه ليس له مسئلة وفي المديون اجود ما عليه وبجبر الدائن على القبول مسئلة
سلم سرق او غصب مال ذمي يؤاخذ به في الاخرة مسئلة وظاهر الكافر
وخصومه انه يثاب لان المسلم اذا ان يجازى بقدر حقه او يأخذ من حسنات
والكافر لا يأخذ من حسنات ولا ذنب للدابة ولا توصل لاخذ الحسنات
فتبقى العقاب والعقاب مسئلة ولا بأس بقبول صدقة المستقرض ما لم
غير مشروطة في القرض فان كان ممن جرت عادته بالهدايا قبل القرض
فالافضل القبول لان قبولها من قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا
اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة وان السبب
الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن
قبوله افضل وان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاحوال ثلاثة
واكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية الفاسق مسئلة كره بيع الغذرة الخالصة
لا المختلطة بالتراب والسرقين مسئلة اذا حمل الكره ان يشتري طعاما
في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس مسئلة
وان جلبه من مصر آخر واسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا
عند الفتح وعند محمد لا وينبغي ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل
عن زراعته مسئلة وان اشتراه من رستاق مصره ونقد واسكه

ع

Marfat.com

مع حاجة الناس اليه ابكره عندها وقال محمد بكره في كل قرية بحسب طلبها
الى المصر لمتعلق حق المصر ويحتمل بالفوات للعشر وقال الشيخ بحري
في كل بابه الناس كالعلق ونحوه مسئلة" والمدت اذا قلت وكون
اختكار آوان كثرت كمون اختكارا ثم قبل هي معتدة باربعين يوما لقوله
عليه السلام من اختكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله
منه وقيل بالشهرين، ودونه قيل عاجل والشهر كثير آجل خذ من مسئلة
الحلف على قضاء الدين قريبا الاربعة اشهر مسئلة" واذا رفع امره الى الحاكم
أمره ببيع الفاضل من قوته وقوت عياله على اعتبار السنة الغلة العدل
اوبغبن يسير وبالبيع مسئلة" فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر
انه يحبس في الحال ولكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم
اليه باعه الحكيم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كالمفتي
الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل مسئلة ومنع الرجل ان اخر
باص البلد بكره واجرة الا اذا لم يتبين السعر على الوارد فان تبين كره مطلقا
مسئلة اي رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك يصح الشراء
بقول خبر الواحد في المعاملات مسئلة لو فات الجارية بعتق البائع
مولاي صدقته صدقتها ان وقع في قلب المشتري صدقه مسئلة فاه
الحاكم فلان زاد في المنتاب بيع متاعه بدرهم والمختار خلاف ان نقص يتغير به

Marfat.com

كعالم لايحسن الشراء لانه بيع المكره مسئلة والحيلة ان يقال بع كيف تحب
فان باع كما أمره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل مسئلة جاء
صبي الى بقال بجبة او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه
له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما يختص به الصبيان الافضل ان
لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه مسئلة وقع الكبر والندم للمشورة
في مجبر رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاول نحيفا مجبرا لذلك ليس للثخين
أخذه والا فله ذلك مسئلة وكذا دخل حمامة برنية وارجل فاراد الآخر
أخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها وهيأ البيت لذلك
ليس للثخين اخذها والا فله ذلك مسئلة حمامة انثى ازدوجت مع
حمام ذكر لآخر فرضت وفرحت فالفرح لصاحب الانثى لان الولد يتبع
الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا الملك في الحيوانات مسئلة وصل بياض
نشر الله راحم قبل لا وقبل لا بأس به وعلى هذا النار والفلوس وقد سئل
من كره بقوله عليه السلام النار والله راحم خانان من خوانيم الله تعالى
فمن ذهب بخانم من خوانيم الله تعالى قضيت حاجته المقام الخامس
في الاكل والشرب مسئلة ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها من
فعل الجاهلية ما يليق بها ما يليق بسرور ان تحفظ طعاما فقراء كان حسنا ازاكانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة مسئلة

Marfat.com

وهو بأس بأكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو
الاول ان الامساك مستحب وليس بواجب هسئلة وعلى هذا الحكم
حضر ساما وفيه لعاب فلم يمج الاكل لا جله هسئلة وعلى هذا الخلاف
كان فيه شيء مخرا وغلبه خضاب ان كان على الماذة لا يجب الدعوة والا فجابا
ان كان عامل اذكروان كان مقتدى في الدين لا يجب اصلا لانه يستدل
بفعله فيرى جوازه ويحصل اجابة الدعوة على الفور وهذا اذا لم يعلم
قبل الدخول وان علم اذا كان بحيث لو علم انه ان دخل خرج كره دخوله الا وهسئلة
وفي الخانية قدم السكين ما كولا ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان
عينه مغصوب اكله هسئلة ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان
والعرس فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل اكله ان
لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما هسئلة ولا بأس بالدف بالاجل العرس
هسئلة ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك مخدوم الواقفين
على رأس الماذة والحرة لا الكلب الا الخبز المحرق والمقبر العادة هسئلة
ولو دخل على انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا هسئلة ورفع اللقمة حرام
بكل حال الا بالاذن هسئلة ويكره وضع الملح والتصدق على الخبز ويرفع
الملح وحده به هسئلة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز هسئلة ولا
يعلق الخبز الخوان بل يوضع بحيث لا يعلق هسئلة ولا بأس بالاكل

Marfat.com

تمكناً ومكشوف الراس في المخزن مسئلة والاسراف في الاكل منهي عنه ومن
الاكل فوق الشبع اذا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد مسئلة
واذا اكل فوق حاجته لينفعه لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله
عنه يأكل الوان الطعام وينفعه فينفعه ذلك مسئلة ومن السرف
ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه مسئلة وعن الشيخ انه لا يكره النفخ في
الطعام اذا مال صوت نخاف وهو محل النهي مسئلة ومن الاسراف
ترك اللقمة الساقطة من المائدة قبل ان يرفعها او ياكلها قبل غيرها مسئلة
ولا ينتظر الامام بعد حضور الطعام مسئلة وان ياكل طعاما حارا او شيئا
مسئلة ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة
واكل الطعام من وسطه في الابتداء والبداءة بالملح والختم به مسئلة
مات الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل مطلقا عند صاحب الثمرة والبزازية
وقيد حافي الخلاصة باشتداد قشرها مسئلة ويكره اكل الطين لانه
تشبه بفرعون ولانه يضره فيكون قاتل نفسه مسئلة والشعير المأخوذ
من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حيث البقر لان البعر شيء صلب والحنطة
لا مسئلة خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان
البعر على صلابته مسئلة حبة من قذر الفارة سقطت في قارورة الدهن
او في حنطة وطحنت لا تؤكل مسئلة لبن المرأة والشاة والبقرة

البقية

Marfat.com

البيت طاهر مسئلة اكل خبزه يحكم في الدواء لا باس به مسئلة اكل
السرقان كان فيه شئ من النجاسات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه
شئ من النجاسات لا يكره مسئلة ويكره معالجة الجراحة بلحم انسان او خنزير
لان كلاهما محرم الانتفاع مسئلة وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه
شفاء لا باس به مسئلة والذي يرعف دائما ان يكتب شيئا من القرآن
على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء دل على جواز
التداوي بالخمر وجواز شربها لازالة العطش مسئلة اجتمع كثير
الخبز وهو يشتهي اكله لا ان يطعم الدجاجة او البقر او الشاة ولا يطرحها في الماء
او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل مسئلة اكل عشرة امناء
او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة
او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا وهو حانث لوجوده مع الزيادة وعدم
دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا مسئلة طرح قدحا من
خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به مسئلة
اذا احتاج الاب لمال ولده ان كان لنفقة يأخذ بلا عوض وان كان
لغرم كان للغارة فيأخذ مسئلة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي
احدهما ان كان هو وضوء فالاب اولى بلا خلاف وان كان هو حينئذ للشرب
الشرب فالابن اولى مسئلة وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها وابوها

Marfat.com

مع الابن تقدم الابن اباه اكرامه مسئلة شرب الماء من السقاية يكره
للغني والفقير مسئلة ويكره صبغ الاصابع بالكافور على المائدة لانه تشبه بالنوعة
مسئلة خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما
يسد جوعه مسئلة ولو كان معه رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر
ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بالسلاح وان كان الرفيق يخاف الموت
عطشا وجوعا اينبغي ان يترك له البعض مسئلة خاف الهلاك عطشا وعنده
خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه مسئلة خاف الهلاك
جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح
حال الاضطرار لكرامته مسئلة اكل الطعام للتمني لا بأس به مالم يأكل
فوق الشبع مسئلة وعن ابي يوسف انه لا بأس بالحفنة للتمني مسئلة
اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا بأس به مالم يتفاحشوا به
واتلاف هذا الصنع حرام مسئلة اثمار لو كانت على الاشجار لا يأخذها
بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يشق عليه لو الاكل للاكل وكذا اذا
كانت ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة مسئلة
وان كانت في الحايط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كا
لتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا بأس به مالم يتبين النهي صريحا
او دلالة مسئلة ورفع الحطب الذي يؤخذ من النهر الجاري ان لم

Marfat.com

يكن رفيقه حين اخذه حلال مسئلة رفع الورق الذي قطع من الشجر
ايام الصيف ان كان رفيقه كورق الغرصاد لدود القز لا يجوز وبغير رفيقه
والا يجوز مسئلة الشاوي بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر وفيه
نظر وادخال المرارة في الاصبع للشاوي جوزه ابو يوسف رحمه الله و
عليه الفتوى ومنعه الاعظم مسئلة امتنع عن اكل ميتة جوعا ثم
مسئلة وان امتنع عن الشاوي حتى غلف مريضا لا ان خدم الهلاك باكل
متطوع والشفاء بالمعالجة مظنون مسئلة قال ان تناول فلان من طعام
فهو حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويكره الاباحة وان علم
وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراه وابراء
المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة واباحة من المجهول
جائزة وبه نفتي مسئلة قال تخرج جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في
حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه ابراء
قال الصدر الشهيد والصواب انه ابراء على قول محمد بن سلمة مسئلة وكره
وضع الخبز تحت القصعة لشوبه مسئلة رجل دعا قوما الى طعام فجاء
آخر ليس له اصل هذا الطعام ان تناول من طعام فلان آخرهم ان صاحب
الطعام انما اباح لاهل الدعوة ان ياكل ما كان على خوانه لا غير مسئلة
رجل نبي بامرأة قالوا ينبغي ان تجد الوليمة على الجيران والاصدقاء

Marfat.com

والاقرباء ويضع لهم طعاما ويدرج لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واذا
دعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب لكون آثما ولا بأس بان يدعو
لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة المقام السادس في النكاح
والوطئ والنظر مسئلة لا امة وطئها فزوج اختها جاز ولا يطئها حتى تحرم
وطئ الاخرى مسئلة لو شهد فاسقان قبلها بشهود فلا يجامع واحدة منهما ولا
يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما عن ملكه بنكاح
او عتق او بيع مسئلة وبعد البلوغ لا تعرض بازاء واحد مسئلة لو عاين
زوج فاخبر مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او ماتت عنها او كان غير ثقات
فاخبروها كتب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه صادق ام لا الا ان
اكثر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج ولو اخبرها رجل فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان
مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر شنكر
مسئلة امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتها ووقع في قلبه
انها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها مسئلة المطلقة ثلثا اذا اتت
لزوجها انقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها وكان ذلك في مدة ينقطع فيها نكاح الزوج الشيخ وانقضاء العدتين
فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع

في

Marfat.com

في قلبه انما صادقة كانت اخبرت بامر محتمل وما اخبرت به ومستكر مثلثة
وان كانت مجرة خطاب وما بس بان يخطبها آخر اينما وان خطبها وهو
ومالت اليه كره ان يخطبها آخر مسئلة ذكر المحلوف انه يحرم موطوءته
الشراء الفاسد ويكره مسئلة وما بس بان يجامع نهارا جنة وامته يجزئه
ان يمين اذا كانوا يعلمون ان كان علموا يكره حتى قبل دخول الحمام في العدة
ليس من المروة مسئلة واذا نس فرج امرأته مست فرجه قال الامام
اجوان نيال الأجر مسئلة وفي النقاوي عزل عنها لا يخاف على الولد
من سوء الزمان بلا لزمها بسعة ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الرواية
مسئلة ولو منع امرأته من الغزل مسئلة وغزا الاضاء في الحمام مكروه
انواع ضرورة مسئلة انظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظر اليه والرجل الى
الرجل ونظر المرأة الى المرأة واول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية
الحرة والى من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم ولا امة الغير
مسئلة واقل نظره مثل متعة وما جاز له النظر جاز ان يسافر بها واذا من
والا فلا واذا سافر بها يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بثوب وانتهاز الضيع
ابيه ذهابا واجرا لها ان امن نفسه والا فلا مسئلة لحرة
وان زفت اليه بالحرم سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا ولها
المرأة ان تمنع زوجها سيئة ما مسئلة وما بس بخصاء البهائم وكذا

Marfat.com

الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة مسئلة ولا بأس بكي الصبي لرد اصابه
مسئلة واذا عوض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع اربا اربا يخاف
هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه واذا لا يجوز ذلك
لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منها وذا باطل مسئلة
واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدعت القابلة
واد عت انها ذهبت بعذرتها بسبب ذلك يؤخذ بقولها لان ذلك مما لا يطلع عليه
الا النساء كذا في الجنس مسئلة خرج عليه الصلوة والسلام ذات
يوم وعليه رداء قيمته درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء
قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم رحمه الله يرى رداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
مسئلة قال الحسن ليس الغسل في عامة الاوقات اظهار النعمة الله
تعالى ولا يلبس من جنسها لان ذلك يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب
الجميلة اذا لم يكن فيها كبر مسئلة وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس
به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض مسئلة وعن الاعظم رحمه الله
انه لا بأس بلبس الخز للرجال اذا كان سداه ابريسما او حريرا مسئلة
ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز مسئلة يكره للرجال لبس الثياب
المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس مسئلة ولا بأس بحلية السيف

Marfat.com

وحائله والمنطقة من الخف لا من الذهب مسئلة ولا بكره توسده
الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وابي يوسف رحمهما الله مسئلة
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة
فيه سواء وانما التفاوت بينهما في لبس مسئلة وفي فراشه ما بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه مسئلة وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه مسئلة
والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا بأس باربعة
اصابع مسئلة لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره مسئلة
ولبس السواد مستحب مسئلة وبنقض العمامة وهي على الرأس كورا كورا
ولا يلقيها على الارض مسئلة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه لا
وسط الظهر وقيل لا موضع الجلوس وقيل مقدار شبر مسئلة ولا بأس
بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها مسئلة ولا بأس
بان يختم بالفضة والاصح ان الختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس مسئلة
والختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان
والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل مسئلة ويجعل فصه الى الكف في خنصره
اليسرى وروي انه عليه السلام قال اجعلوا فصه في يمينكم كان في ابتداء
الاسلام ثم صار ذكر من علامات اصل النبي والف وربما كتبوه على المقبرة

Marfat.com

مسئلة ولو كان خاتم الفضة كبيرة خاتم النساء بان يكون له فصان
او ثلثة يكره استعمال للرجال مسئلة اتخذ خاتما من فضة وفصه من ذهب
او فيروزج او زمرد او ذر عليه حبات وعقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او
اسم لا بأس فيه مسئلة ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد
قياسا بالبوسف مع الاعظم وقبل مع محمد رحمهم الله مسئلة ولو ان شد
بالفضة اجاعا مسئلة لا يعيد السن الساقط بل يأخذ من شاة ذكية
ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ من سنه لا من سن غيره مسئلة
يجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا
والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة فلا
نجس للموت مسئلة ويكره الصلوة مع محرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ
بها الوسخ طاهرة لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها مسئلة
وحمل خرقة ان كان لكبره يكره وان كان لحاجة لا مسئلة والخرقة
المتنجسة دون الكبر مسئلة ولا بأس في ازرار وهو خيط يربط في اسفله وخاتم
تذكرة مسئلة والاولى في آنية النقدين والاكل بمعلقة الذهب و
الاكتحال بميل النقدين واحراق العود في مجمر منها لا يجوز للرجال والنساء
والاناء المفضض والمذهب ان لم يضع فمه ويده على النقدين وابس
به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي

المغني

Marfat.com

المذهب بالذهب والفضة اذا لم يكن على التدريج وانما التدريج المفضض
والمذهب فعل الاعظم انه لا باس به وعن ابي يوسف انه كره وعن محمد روايتان
وقد اختلف في تفسير المذهب والمراد بالمفضض وما النوع الذي
لا يخلص منه شيء وهو اجماعا حسن ولا بأس بان يشرب من كوز
فضة وخاتم ذهب حسن والنساء فيما سوى المحلى من الحلي والثوب
والاواني من ذهب وفضة والقعود عليها بمنزلة الرجال حسن
ولا بأس بان يكون في البيت بساط كثير غلبة الملك لكنه في الشيخ ولكن
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروف او خطأ بعض الحروف
حتى لا يتبين الكلمة لا يزول الكراهة حسن وكره اتخاذ الاقبية
للجواري اذا كانت منقوشة كاقبية الرجال حسن يتخضب بالشعر
واللحية من الرجال والفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا بأس
في غير الحرب وهو الاصح واختلف الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل
ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل والاختلاف انه لا باس للغازي ان يختضب
في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين
لا. والجواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو
مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان
تتزين لها وذكر السنة في الخضاب وخص في الخضاب بالسواد وقاله

Marfat.com

عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم جوزوه روى عن ابي يوسف انه
بالحرة فهو مثل الرجال وسماع المسلمين كذا في مجمع النوازل وسئل
ويكره ان يخضب يده الصغير ورجله مسئلة ويكره المخنث والمخنث
ان يستأجر رجلا على زنى الفساق وينبغي ان يخرق ذلك اجر اكثير الا نه
اعانة على المعصية مسئلة ولا باس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها مسئلة وعن ابي حنيفة
رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فحفظ ذؤابتي في ثلثة منها اني جلست مستدبر
القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ايمن وارث ان
اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته المقام الثامن
في القتل مسئلة اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به وقد نقل في
خان رحمه الله ان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلو كان متولدا بالجرية فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا اسقطت
بغير عذر اثمت اثما ثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان
خلقه وجبت الغرة ويجب اسقاط النظر لخوف هلاك الرضيع اذا كان
ابن مائة وعشرين يوما او حوالي ذلك لانه ليس بادمي بل هو مبدأ
لحياته الآدمي مسئلة المختار ان النطفة اذا ابتدأت بالاذى لا
باس بتقليلها واما كره والعلقة في الاكثر يكره مطلقا مسئلة قتل العلقة

Marfat.com

وكذا مسئلة واحراقها واحراق العقرب بالنار وكذا مسئلة
قتل الجراد بفعل مسئلة الهرة لو اكلت موذية كالعقرب وكذا يقتل
الذئاب بالتدريج بسكين حاد مسئلة قرية فيها كلاب تنفر اصحاب القرية
منها يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها مسئلة
واما يجب كلب الماشية والزرع والنخل والشجر من الصوص ونحوهم او صيد مسئلة
وكذا الاسد والنمر وسائر السباع مسئلة كلب عقور بعض الناس ان افتوه
فان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقيد والا كالحائط المائل
مسئلة وفي الفتاوى امسك في داره كلبا تنفر منه الجار ليس لهم
المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة
والتجول وبحش مسئلة امساك دود القز جائز وخروج المرأة للطلب
وقت الغرصاد وطرح الغليق في الشرفة ليموت دوره جائز وهو نجس
بشق الشاة اذا كان فيها حصاة وقيل هذا اذا كان قد يجوز قد
يموت او يجوز ويموت يعالج وان قيل ينجو لعموم البلوى بل يترك مسئلة
ويباح قطع اليد للآكلة للنائم النمص في الغيبة مسئلة اقتاب فرتها
وباتم حتى نبت بقرها معروف بين مسئلة رجل يصيد ويؤذي الناس بالصيد
وهو صحيح وغيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم بالسكوت حتى يزجره ويباتم
مسئلة وذكر مساوي اخيه المسلم حلاوة اوصنام الناس به روى

Marfat.com

عبدالله بن مسعود رضی الله عنه انه قال علیه الصلوة والسلام لا حسد
الا فی اثنین رجل اتاه الله تعالی مالا فینفقه فی سبیل الله تعالی ورجل اتاه
الله تعالی علما فهو یعلم الناس وما یقتضی به الحدیث بظاهره یدل علی اباحة
الحسد فی هذین قال الشیخ الامام رحمه الله لیس الامر کما یقتضیه ظاهر
الحدیث والحسد حرام فی هذین کما فی غیرهما بل معناه ان الحسد لو کان جائزا
لکان فی هذین لا غیر وقال بعضهم انه غبطة لا حسد المقام الحادی عشر فی
المتفرقات التسمیة باسم لم یذکره الله تعالی ولا رسوله فی عباده ولا استعمله
المسلمون الاولی ان لا یفعل مسئلة قال ابو یوسف کان الامام الاعظم
والشوری وابن ابی لیلی رحمهم الله یکرهون فواحش هذه المسئلة وکره جعل
الدابة فی عنق العبد والقید وفی زماننا لا باس بها لغلبة الفرار وخاصة
فی الهند قال علیه الصلوة والسلام عجب الله من قوم یقادون الی الجنة
بالسلاسل ای من کفار یسترقون ویجاء بهم الی دار الاسلام بهم بالسلاسل
مسئلة ولا باس بان یؤاجر منزله من نصرانی یبیع فیه الخمر او یتخذه
بیعة او بیت نار مسئلة وکذا کل معصیة تحدث بها وبنیه فعل فاعل
مختار وهذا فی السواد لا فی الامصار قال الامام الصفار رحمه الله فی
سواد بلادنا یمنعون من الاحداث ایضا وما ذکره فی سواد الکوفة لغلبة
اهل الذمة هناک مسئلة ولا باس بدخول الذمی المسجد الحرام وغیره

Marfat.com

من المساجد عندنا مسئلة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وحمل الحج
شاة في سابع الولادة وضيافة الخلق وحلق شعره مباح لكنه ولا
واجب مسئلة وتنف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به مسئلة
وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره ازا بنى ما لا يحتاج
اليه مسئلة وياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج مسئلة
ولا بأس باختصاء البهائم والهرة مسئلة وما بأس بثقب اذن البنت
وحلق رأسها ان كان لوجع لا يكره وان كان تشبها بالرجال يحرم مسئلة
واذا تزلزلت الارض وهو بينه يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
مسئلة ولا بأس ان يمشي الغلام وحده راكب ان اطاق الغلام
ذلك والا يكره مسئلة اخذ الطريق ما لم يجد مسلكا فيه بأس بأن
يمشي في ملك الغير مغفورة مسئلة السؤال عن الاخبار المحدثة في
البلد قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة ومشقة والمختار
انه لا بأس بالاخبار والاستخبار مسئلة ويكره الاشارة الى الهلال عند
رؤيته مسئلة والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والرمي والعدو
لو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبين لا الا اذا دخل
ما يسمى وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وكان سبق

Marfat.com

ان ث وشل له ولو كان من جانب ينبغي ان يستثنى لك كذا وان
يستثنك واشئ لك على مسئلة كتبي انه باب بكر وشد الصحيح انه
ويكره مسئلة ويستحب الغسلة بين الحصادين اعني حصاد الشعير وكذلك
مسد والخلوة بالاجنبية مكروه تحريماً مسئلة المجبوب اذا جف ماؤه
بمثل له المخالطة بالنساء ومن من الفتنة واضح انه ويجل مسئلة
والخنثى في الزنى من الافعال من الرجال الفساق ويجل المخالطة مع
النساء اما الذي ابتلي النساء وبه كسر بأصل المخلقة فيحل له مخالطة النساء
اذا لم يكن له زنى من الافعال واضح خلافه مطلقاً مسئلة العبد يخل
على مولاته بلا اذنها اجماعاً في النظر اليها كالاجنبي وقالت فتى رحمه الله
يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها مسئلة ويكره للامة
وام الولد في زماننا للمسافرة بلا محرم لجامع خوف الفتنة مسئلة خنثى
النساء سنة لانه تعارض ان للخنثى تحتين ولو كان خنثاها محرمة لاستلزم التحتين
المحتمل احتمال ان تكون احداهما ولكن لا كالسنة في حق الرجال مسئلة
ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة مسئلة وعن الاعظم رحمه الله انه جوز
للحاقن النظر الى عورة الرجال مسئلة وجميع احراره اوامنه رجلاً
قتلها ان طاوعته وان كانت كرهته قتل مسئلة وان ضد مالان كان
عشرة او اكثر له قتل وان اقل فاتهم ولا يقتل مسئلة وله يجوز حلق الرأس

Marfat.com

ربض المدر او حصن فكان من الحاجة فان لهدم الربض ويحتاج فيه
جاز حمله مسئلة اخراج الشوك الى أس البئر وبقرة واسرقة ال
مسئلة وري فيش الحفاش ويخلف من المسجد بقراءة ان كان لا يتنجه
جاز مسئلة والتوضي من ماء الستانة لان كثر جاز والا مسئلة يحل
هذا الحياض المعدة لشرب الابل يجوز الوضوء منه وفي الصحيح يمنع من الوضوء
منه وفيه مسئلة حمل ماء الستانة للأصلان كان ماؤها يحل يجوز والا فلا
مسئلة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وان يجامع اذا كان ابن تسع مسئلة
والمعتوه العالم بالعورات الثاء ربما الوطء ليس بمحرم وان كان ابنه
وقد فترت آلته محرم مسئلة والمجنون ليس بمحرم ان ابا له من محارم
مسئلة والشيخ ان توهم وطؤه ليس بمحرم وان فترت آلته والله اعلم
ايجوز لمن قلب محرم مسئلة ومن يجوز انشق الناس
مسئلة اذا الوتر وجاله انتظرها وان خاف الشهوة وقد روي
ان عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى ان خطبة احداهن في قلب رجل حل له
انتظارها مسئلة اذا العبور او النزول في ارض الغير ان كان لها طريق
او حايل ليس لهذا ان يمنع والا فله ذلك لعدم دليل المنع والعبرة
في ذلك العرف الناس مسئلة ابتلي بين الصلوة في الطريق وفي ارض الغير
كانت في ارض الغير لان في الطريق شبهة حقه وان كانت

Marfat.com

Marfat.com

غير مزروعة لمسلم صح في ارض المسلم ارضا وبها غاب سئل عن ارض
رعى فيها نبات ليس له ذكر هل له ان يخلو عن ضرر سئل وللرعية ترعى
فيها وجمعها حزمة وتجففها هل لها ذلك الوجه وقت السئل عما انها ممنوعة من ذلك
هل يحل بها ضرورة كالشاة عليها ولها سئل ولد مخنوثا وشق عليه
ختان وعرفه المجانين ترك سئل وسئل الاعظم عن قال ان بلغ ولم يدر
الختان ولم يختتن فاخر انه كذا متى يزال مجزاء وكان يقول يا غلام اسود
فقال ما انا بعلم من هذا الاسود سئل وكتابة القرآن على البطان والحائط
غير مستحسن انه ربما يسقط فيوطأ سئل وتكره على الفرش والبسط انه
توطأ سئل اذا بلغ الصبي عشرا وينام مع امه واخته واجنبية اوجاريته سئل كشف ازاره في الحمام لغسل وعصره اثم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال ان استغنى باغلاء ازاره بالكشف في
الموضع المعد لذلك اطلقا وهو الحق سئل اصلح الطفل ان للتقدم
اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بنته على التقدم فهو اولى والا
يقرع بينهم ويحمل كانهم قدموا معا سئل اراد اخذ اهل البلد الغزو
ليس له ذلك كان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا الوالي اذا خرج الطلوع
وان كان فيها فقه منه ذلك سئل المسافرون لو اختلطوا ازوادهم
او اخرج كل واحد منهم رجما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا

فانه

فانه يجوز ان تفاوتوا في اكل ما ان الله تعالى اباح مخالطته ايتاى في هذا
الوطء سئل رضي الله عنه الصلوة والسلام اذا وقع الرجز في ارض فلا
تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الطوبا
منها وذكر الطحاوي ثم وبه وقال اذا كان بحال لو دخل ابتلى به وقع عنده
انه ابتلى به دخوله ولو خرج فجاء وقع عنده انه يجي وجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
واعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى واجب انه مكتب
الله تعالى له فلا باس بان يدخل ويخرج مسئلة اصل قرية مجهولة ومن
اناس شتى وزعموا الاجل الاوام قالوا الحاصل من ذلك وارباب البذور
اذا لم يسلم البذور للزراع مسئلة وانا من قضى ان قبل الطعام من ولاة
البلدة الذي هو فيها مسئلة قال مشايخنا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي
لكون تغيير اهل الغاصب مسئلة المال الذي ياخذه المغني والقوال و
الناجية لو اكل ذلك لخف الرشوة ان صاحب المال لعطاء من اختيار
بغير عقد مسئلة الافضل ان لا تقبل جائزة السلطان الا ان يكون له مال حرام
ورثه او خلطه او اراه بعضهم مسئلة وغلب في دينه المال الحلال
او ان يكون عامة ماله حلالا وليس فيها فيه غلب او الغلبة فرع فقه
ليعلم الناس الفقه او القرآن مسئلة وينبغي للسلطان ان يتفقد في نصف
من رعيته الا ان كان فان لم يفعل يكون آثما مسئلة ولو اشترى لها

Marfat.com

طعاما او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والكسوة
ويكون اثم ذلك على الزوج مسئلة شجرة في مقبرة ان كانت ثابتة قبل صيرورتها
مقبرة فهي ملك ارباب الضيعة ما دامت باقية وان كانت نبتت بعد ما ان علم غارسها انها
في ارض غيره فهي بينهما نصفان بنصف ثمرها وان نبتت بفعل الله تعالى بغير
فعل احد فهي وان كان ارض موقوفا لمصالح العموم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض
على ما كان حكمها في القديم مسئلة شجرة مثمرة في ارض بين واغصانها خارجة
على الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا شك في ورعهم وعلمهم
فلا نخالفهم مسئلة وعن محمد اذا تجادى بلبن الحمر او الماء على انه
اذا حلف ايانا بعد ذلك مسئلة واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم
امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان كان محارمها نساء
غرقة وان لم يكن محارمها نساء غرقة يممنها على كفه مسئلة الرجل اذا مات
في نساء ليس معهن رجل تيمم على ما بينا الا ان من تحته ان كانت حرة يممته
بخرقة تمنعها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة امته ولمته خيرة في
ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر فعلمنه الغسل يغسلها وكذا
اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن
صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل مسئلة ويكره
مرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتزوج الى رجل من اهل الجبال وان

يعظم

Marfat.com

بظلم أو بين الناس مسئلة مسافر حضرة الصلوة وما له اؤتمن اخبره
اخبره رجل بنجس قبل ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ به وان وقع
ذلك مسئلة تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة بانها ارتضعت من امرأة
واحدة وقد تقل فاصبحان انه احب ان يتنزه فعلها وان لم يتنزه وسعه
ذلك وان ملك نكاح لم يبطل بهذه الشهادة وان ثبت الحرمة بخبر الواحد
فضلا ان يشهد به رجلان او رجل وامرأتان مسئلة وكذا اذا اشترى جارية
فاخبره ثقة عدل انها اخوة او بين آدنا اخته من الرضاع فان تنزه عن
وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك وان ملك اليمين لم يبطل بهذا
الشهادة مسئلة ولو ان رجلا ملك امة او جارية بميراث او بيع او سبب
من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا الغلام بن فلان الفلاني غصب منه اباع
او الوهب او باب قبل ان يتنزه عن كلها كالوطئ او ما متعلقة في
يتغير او في كتابة ان برجل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فبكره الافضل
ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو اعلم انه غير حرة
ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك فاما حر مسئلة وهو
ان تضع المرأة تحويذا ليجتنبها زوجها بعد ما كان يغشاها مسئلة وهو بمنزلة
وضع اللاجم في الزرع والمبلة لدفع ضرر العين لان العين حق تنقب
الاله والاقاذي وحيوان ونحوها اثره في ذلك عرف ذلك بالاشارة

Marfat.com

فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه بكمه حتى اذا نظر الناظر الى الزرع نبع
اوّ اهلها ، نفاعها فنظره بعد ذلك الى محرث البقرة مسئلة رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن و
يأخذ عليه مالاً ويقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال
وان اخذ المال على الهبة حرام مسئلة رجل اراد ان يتعلم النجوم ان كان
يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام
مسئلة كان من اصل الدخة لو اصل الحرب طلب من مسلم ان يعلم القرآن لا
بأس ان يعلمه القرآن والفقه فان ادّى ان عسى يهتدي الى الاسلام فعلم
فلا ان الكافر لا يمس المصحف مسئلة وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء
قدر الحاجة مكروه مسئلة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فيتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من التطوع وتعلم الفقه اولى
من تعلم تمام الاذان مسئلة رجلان تعلم صلاة العلم الصلوة او نحو ذلك مما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق
اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيائها
مسئلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا
عقوقاً قيل هذا اذا كان ملحاناً فان كان امرد صبيح الوجه فلا بأس ان
يمنعه من ذلك لخروج مسئلة ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه

كاره

Marfat.com

كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته وليس بأن يخرج أو لم
لم يكن مستغنيا عن خدمته لايسعه المزوج لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه بنظر رحمة الا كانت له
بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر
في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يكتسب
لهما نفقة كافية او يكتسب ذلك لكن الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج
بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل يخرج
الى الجهاد اذا بأذن والديه وان اذن له احدهما دون الآخر لا يخرج ينبغي
له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية مسئلة امرأة جلت
وعضي عليها شهر فارادت القاء العلق على النظر اجل لها ان تفعل ذلك
اصل الطب ان قالوا يباح بالعمل ان تفعل وكذا النصد والحجامة وقيل ينبغي
لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة
ما لم يقرب الولادة فاذا قرب لا تفعل فاما النصد فلا تمتنع عنه اصلا
فان احتاجت الى شرب الادوية مسئلة رجل عليه دين فسئل حتى مات
فقيل ان كان له ثمن مبيع او قرض اخذ منه يوم القيمة وان كان
غير ذلك فهو ماخوذ مسئلة رجل مات وله دين على الناس ولم يدع وفاء

Marfat.com

قبل يتصرف الديون من صاحب الدين منه ، الدين مسئلة رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث به وان علم الوارث بدين المورث كان عليه
ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الا بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في
الآخرة وكذا لو كانت الورثة قبضوا حصصهم لا يؤاخذ بها في الآخرة
مسئلة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج المطلوب عليهما و
قصدوا اخذ أموالهما فاعطى الديون صاحب المال دينه في تلك المحاربة قال
بعضهم لا ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك المحاربة كمن قتل نفس رجل فسلم القتيل
المقتول له في المفازة او في موضع لا يقدر المقتول على استيفاء حقه مسئلة
رجل حفر قبرا في غير ملكه فيه فمن فيه متاعه فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ويخرج
بعض قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيه فمن فيها مسئلة رجل اتخذ في
بيته خرا ان لم يكن له في القديم وبعدي ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا ، بان كان دوابه يوحش حائط جاره
فانه يمنع من ذلك مسئلة ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد احد من
اهلها ان يقطع ذلك ولم يتعرض لغير حق من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له
القطع لانه متعنت وكذا في بعض جنوح على الطريق المجاورة مسئلة
رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء بابه ودوره وبين داره واشجاره

الطريق

Marfat.com

الطریق اجارۃ قیل ان کانت واسعۃ لا تضر بالمرور او ہملہ المرخوان یکون
لغیرہ فی ساحتہ وجب قوامہا لہ ویکلف من تجدید مسئلۃ رجل اشتری
بستانا وغرس فیہ اشجارا ثم وجد فیہ عیبا قبل لیس لہ ان یرد الا ان یرد ان
تباعد من حائط جارہ قدر ما لا تضر بہ اجارہ مسئلۃ ویکرہ وضع خشبہ
نائمۃ فی الطریق مسئلۃ وقد فتح ان قبل لابن مسعود رضی اللہ عنہ
ان قوما اجتمعوا فی مسجدہم یصفرون ویصفقون علی ابنی علیہ السلام ویرفعون اصواتہم
فذہب لیہم ابن مسعود وقال ما وعدنا ہذا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وہا انتم بین ظہرانیہ نکرہم ذلک حتی اخرجہم عن المسجد
لو قطعت امرأۃ شعرہا علیہا الاستغفار قبل فان قطعت باذن الزوج قال لا
طاعۃ للمخلوق فی معصیۃ الخالق قال الاسبیجابی انہ لا یحل للرجل ان یقطع اللحیۃ
وکذا ہذا والمفتی الشبہ بالزجاج مسئلۃ وفی الفتاوی لو کان العبد
یطلب البیع من مولاہ وہو متقرب یکسب یعتبر مسئلۃ اذا اشتری جاریۃ
تیزوجہا احتاط مسئلۃ رجل بیع وشتری فی غلۃ الطریق ان لم یکن فی عقودہ
ضرر بالناس لسعۃ الطریق او ناس ما لا یضر اذا وان کان فی عقودہ ضرر لا ینبغی
ان یشتری فیہ وان فعل کرہ وان کان الطریق واسعا اما الخانات مشتملۃ
علی ما فی الخبیث والزبالۃ اعلم ان علۃ تعلم الکلب ان یترک الاکل
ثلاث مرات وتعلم البازی ان یرجع ویجیب اذا دعوتہ وہو ما تؤمن

Marfat.com

ابن عباس رضی اللہ عنہما فان اکل الکلب من صیدہ لا یوکل وان اکل الباز
یوکل لان اکل الاول یدل علی نسیان تعذر اکل الثانی لا یدل علیہ بل ما یدل
علیہ فیہ عدم اجابۃ الدعوۃ ھذا زبدۃ ما فی الھدایۃ وشروحھا مسئلۃ
قال البقالی المستحب للذابح ان یقول بسم اللہ واللہ اکبر بالواو وقال
الطواف المستحب بسم اللہ اللہ اکبر بدونھا لان الواو تقطع التسمیۃ ولو
قال لا الہ الا اللہ او سبحان اللہ او الحمد للہ ان اراد بہ التسمیۃ یحل بلا خلاف
وان اراد بہ التہلیل او التحمید او التسبیح لا یحل کذا فی مجمع الفتاوی قال فی الخلاصۃ
انما یحل الصید بتسمیۃ عشر شرائط منھا فی الصائد ان یکون من اھل الذکوۃ وان
یوجد منہ الارسال وان لا یشارک فی الارسال من لا یحل صیدہ وان لا یترک التسمیۃ
عامدا وان لا یشتغل بین الارسال والاخذ بعمل آخر ومنھا فی الکلب ان یکون
معلما وان یذھب علی سنن الارسال وان لا یشارکہ فی الاخذ ما لا یحل صیدہ
وان یقتلہ جرحا وان لا یاکل منہ ومنھا فی الصید ان لا یکون من الحشرات
وان لا یکون من نبات الماء الا السمک وان یملک نفسہ بجناحیہ او بقوائمہ
وان لا یکون یتقوی بأنیابہ او مخلبہ وان یموت بھذا قبل ان یوصل الی
ذبحہ مسئلۃ ویکرہ الاصطیاد للتلھی وان یأخذہ حرفۃ واخذ الطیر
باللیل لا بأس بہ والنھی محمول علی الندب ونحن نقول الاولی ان لا یفعل
مسئلۃ ویکرہ اکل الھدھد والخطاف ولا یحل اکل ذی ناب او مخلب

من

Marfat.com

من سبع او طير و الحشرات الارضية و الحمر الاهلية و البغل و الضبع و الزنبور
و السنفاة و الابقع الذى ياكل الجيف و الغداف و الغيل و اليربوع و ابن
عرس و الجيوان المائى سوى سمك لم يطف و الضب و اليربوع و الكاراكى
و ابن الدبسى و الصلصل و العقعق و اللقلق و النحام فاكل جوله فى الاصل
حلال و لكن لا يستحب و ان الناس تعارفوا ان لا ياكلوها و يقولون ان من
ياكلها اصابه آفة فيجوز عنه كذا فى مجمع الفتاوى و يؤيده عد صاحب الوقاية
العقعق من المأكولات مسئلة عن مجاهد رضى الله عنه انه كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء فى الشاة المذبوحة و هى الذكر و الانثيان
و القبل و الغدة و المرارة و المثانة و الدم المسفوح فاكلوم
الكبد و الطحال و دم اللحم طيب بحلال ثم ابو حنيفة فسره و قال الدم حرام
بالنص القاطع و نجاسته فكروه لانه مما يستجب الانفس مسئلة
ذبح شاة للضيف و ذكر اسم الله تعالى عليه فقبل يحل اكله و لو ذبحه لاجل قدوم
الامير او قدوم واحد من العظماء و ذكر اسم الله تعالى يحرم اكله قال ان فى المسئلة
الاولى كان الذبح لاجل الله و ذكر الاسم ايضا و لهذا يضعه بين يديه
و ياكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له تعظيما له و لهذا لا يضعه
بين يديه ليأكل منه بل يدفعه لغيره و نظيره ما ذكر فى البستان ان الفقير
على الاطراد لا يجوز و الساقط ايضا لا يجوز و النذر للاغنياء يجوز

Marfat.com

السمكة اذا رست في الماء البحر فكبر فيه لا بأس بأكلها للحال مسئلة
وان أكلها كلب نشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل
اذا ذرقها طاهر مسئلة ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد
القطع منها يؤكل والا فان السمكة متى ماتت بسبب حادث من كلة وان
ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئلة وان مات السمكة في الماء
المي او الباردة قال علماء المشايخ ومعهم العالم الرباني رحمهم الله لا بأس
بأكلها لانها ماتت بآفة فتحرز كما لو وجد حافي بطن سمكة وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تؤكل كما لطافي وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله قال المشايخ اعجب اني ولو انجد فمات الحيتان تحت المجمد فيل ينبغي
ان يأكل الكل مسئلة والكلب اذا مزى على الشاة فولدت ولدا
يكس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا
يقدم العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه
كلب وان عكس مرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ازدجر وان تنا
ولا جميعا ينظر ان نجح لا يؤكل شئ منه لانه كلب وان تقيأ رمى برأسه
ويؤكل ما سوى الرأس فان اتى بالصوف جميعا يدجح فان خرج منه
الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شئ
لانه كلب كذا في قاضيخان ١٢ منه

Marfat.com

والصبي المعتوه الذي ناقص العقل قهستاني الكراهة وفي الزاهدي يستحب ان يعلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما واتزايد على الاربعين ثم

فهستاني كتاب الكراهة

لو استحى فلم يفعل وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني قهستاني في كتاب الصوم في فصل من جامع اه

اخي يوسف — يوسف بن جنيد التوقادي المدرس الرومي الحنفي نزيل القسطنطنية الشهير باخي يوسف توفي سنة ٩٠٢ اثنين و تسعمائة صنف ذخيرة العقبى حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة . هدية المهتدين في الفاظ الكفر .

Marfat.com

شرح الطريقة المحمدية

لسيدى عبد الغنى

النابلسى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفصل الثانى) من الفصول الثلاثة من الباب الاول

(فى) بيان اقسام (البدع) وذكر احكامها وهى جمع بدعة خلاف السنة اسم للاعتقاد المخالف والعمل المخالف والقول المخالف والاصل فيه ان الله تعالى لم يخلق المكلفين الا لعبادته كما قال تعالى * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * والعبادة هى الذل للمعبود وذلك بترك الدخول تحت احكام العقول ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات

Marfat.com

واسلام النفس بالكلية لربها تستحسن ما استحسنه لها ربها وتستقبح ما استقبحه منها وقد آمنت برسوله الصادق وكتابه المنزل بالحق فلزمها ان تدخل تحت تصرفات احكام الكتاب والسنة فتى اخترعت امرا مطلقا فقد خرجت عن العبودية لله تعالى وانفصلت عن مقتضى الاسلام وبرئت من حب الكتاب والسنة فان كان ذلك الامر فى الاعتقاد فان اوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كانت بدعة مكفرة وان لم يكن فى الاعتقاد بل فى مجرد القول او العمل فهو الفسق ان اوجب فعل محرم او ترك فرض وسيأتى لهذا زيادة بيان ان شاء الله تعالى فى هذا الفصل والدليل على قبح البدع والنهى عنها (الاخبار) الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى ستة احاديث * الحديث الاول (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث) اى ابتدأ واخترع (فى امرنا) اى شأننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم (هذا) اشار اليه من كمال استحضاره وشرف منزلته عنده وشدة ظهوره له ومنه بحيث صار كأنه امر محسوس يشار اليه (ما) اى اعتقاد اوقول اوفعل اوحال اوزيادة فيما شرع من ذلك اونقصان منه ومعنى الاحداث فيه ادراجه فى جملة احكامه ورجاء الثواب عليه (ليس منه) اى من امرنا المذكور بان كان ليس من مقصود الشرع ولم يكن فيه داعية الى اقامة مقصود الشرع (فهو) اى ما احدثه مما ذكرنا (رد) اى صرف منه لامرنا وعدم اعتنى به وتخطئة لها وهو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة اى مردود عليه غير مقبول منه وفيه اشارة الى ان البدع اذا لم تكن فى الدين والعبادة بان كانت فى العادة لم تكن ردا نحو البدع فى المآكل والمشارب واللابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب الى الله تعالى بل مراده مجرد الاستعمال مالم يترتب عليها ترك طاعة شرعية اوفعل امر منهى عنه كما ذا ادى لبس العمامة الكبيرة الى عدم التمكن من السجود فى الصلاة اواقتضى نفى الخشوع فيها وكذلك اذا اشتغل الخاطر عن الطاعة بلبس الثياب الجميلة اوادى الى ريا وعجب ونحوهما فيكره حينئذ فعل ذلك (وفى رواية) اخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا) بقلبه اوبجوارحه اوبلسانه اوبكلها بان اعتقد اوفعل اوقال اوتخلق بامر (ليس عليه امرنا) اى شأننا يعنى شرعنا المحمدى (فهو رد) عننا اوعليه كما ذكرنا * الحديث الثانى (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن الزهرى رضى الله عنه قال دخلت على انس) بن مالك رضى الله عنه (وهو) الواو للحال اى والحال ان انسا رضى الله عنه (يبكى فقلت ما) يعنى اى شئ (يبكيك) يا انس (قال لا اعرف) يعنى الان (شيئا مما) اى من الاشياء العظيمة التى (ادركت) اى ادركتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير الكلام فقى من غير تغيير عما كنت ادركته (الا هذه

Marfat.com

الصلاة) اى جنسها فيشمل الفرض والواجب والنفل اشار اليها لاستحضارها فى ذهنه اوتعظيم امرها عنده لانها تالية الايمان (و) الحال ان (هذه الصلاة قد ضيعت) بالضم والتشديد اى ضيعها الناس فلم يأتوابها على الوجه الاكمل من اتمام شروطها واركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها وآدابها وتركه مفسداتها ومكروهاتها ومراعات خشوعها والحضور فيها وجمع القلب عليها من غير التفات فيها الى غيرها كما قال تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قال العز بن عبد السلام فى تفسيره خلف اولادسوء وبالفتح للمدح فيل هم من هذه الامة من بنى المشيد وركب الذلول وليس المشهور واضاعوا الصلاة اخروا اوتركوا اوحدودها اوشروطها وهواسم الجنس وقرأ الحسن بالجمع وغيا جزاء اوخسرانا اوعذابا وشرا اوضلالا اوخيبة وقيل واد فى جهنم وقال الخازن اضاعوا الصلاة اى تركوا الصلاة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهوان لايصلى الظهر حتى يأتى العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس وقال ابوعبد الرحمن السلمى قال محمد بن حامد اولئك قوم حرموا تعظيم الانبياء والاولياء والصديقين فحجبهم الله تعالى عن معرفته واصابتهم شقاوة تلك الحال فاضاعوا الصلاة التى هى محل الوصلة للعبد مع سيده ترسموا بها ولم يتحققوا واتبعوا آراء هم واهواء هم فاصابهم الخذلان وحرموا بذلك السعادة وثر الشقاوة على العبيد هو حرمان الخدمة وتعظيم من عظم الله خرمته اه وخلاصة المعنى فى هذا الحديث هو بكاء انس رضى الله عنه على اضاعة الصلاة بالزيادة فيها والنقصان منها اهو خلاف السنة التى كان بعهده فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة السنة هو البدعة وفيه الحث على اظهار الاسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وعدم رضاء المؤمن بذلك وفيه عدم تعيين احد فى انكار المنكر وتعميم الانكار وسترقبائح المسلمين المعينين فان انسا رضى الله عنه ما بكى من ذلك الا بعد رؤيته فى انسان معين اوجماعة معينين ولم يذكرهم ولم يعينهم وانما انكر منكرهم على مقتضى مايعرفه من كيفية انكار المنكر على وجه السنة لا البدعة المخزعة من جهال العلماء فى هذا الزمان وقدمر غير مرة التنبيه على ذلك * الحديث الثالث (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن غضيف بن الحارث رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن امة) اى جماعة من المسلمين (ابتدعت) واستحدثت (بعد) ذهاب (نبيها) عنها وتباعد عهد سنته حتى يمكنها ذلك (فى دينها) الذين تدين الله تعالى به اى تطيعه فيه وهو شريعتها وملتها احتراز عن الابتداع فى امور الدنيا كالبدع فى العادة وهى التى لايقصد بها صاحبها اذ فعلها اجرا ولا ثوابا من الله تعالى يوم القيمة وانما اراد مجرد فعلها لنفع دنيوى اولدفع ضرر عنه فى الدنيا اولا نفع ولا ضرر كالاشياء المباحة فى انواع المآكل والمشارب واللابس والمساكن ونحو ذلك

Marfat.com

(بدعة) اى فعله لست معروفة فى السنة النبوية من ى نوع كان فى الاعتقاد اوالعمل اوالقول اوالاخلاق ولهذا كرهها والنكرة فى الاثبات وان لم تعم عندنا لكنها مطلقة دالة على فرد غير معين فلا يختص بها نوع دون نوع وعند الشافعى رحمه الله تعالى نعم كما هو مبسوط فى الوصول وهنا لحكم فى البدعة الواحدة وكذلك البدع الكثيرة وهى البدعة غير المكفرة اذ المكفرة تزيل الاسلام فضلا عن اضاعة السنة (الا ضاعت) تلك الامة ى تركت واهملت (مثلها) اى مثل تلك البدعة يعنى من جنسها اعتقادا اوقولا اوعملا اوتخلقا (من السنة) النبوية الاعتقادية اوالعملية اوالقولية اوالاخلاقية والمعنى ان الناس كلما ابتدعوا بدعة فى الدين تركوا من جنسها سنة نبوية مثل ابتداع الفرقة الضالة فى الاعتقاد كاعتقاد المعتزلة انهم يخلقون افعال انفسهم مثلا على معنى ان لهم تأثيرا فى ذلك بخلق الله تعالى فيهم قدرة على ذلك فان هذه بدعة فى الدين اعتقادية لما ظهرت ذهبت سنة الاعتقاد بان الله تعالى خالق افعال العباد كلها من الخير والشر والنفع والضر منسوبة الى الانسان ولا تأثير للانسان فيها اصلا كما انه تعالى خلق للانسان يدين ورجلين منسوبات له ولا أثر للانسان فى خلق ذلك له ابدا ومع هذا فيقال يد الانسان ورجل الانسان مع انه ليس بخالق لذلك ولا يقال يد الله ولا رجل الله مع انه تعالى خالق ذلك فكذلك جميع افعال الانسان خالقها هو الله تعالى وحده ولا تنسب اليه تعالى ولكنها تنسب الى الانسان كلها والانسان ليس بخالق لها وقد صنفت رسالة فى هذه المسئلة سميتها تحريك سلسلة الوداد فى مسئلة خلق افعال العباد جعلتها مكتوبا ارسلت بها الى بعض علماء المدينة المنورة فهذه سنة فى الاعتقاد ضاعت وتركت عند المعتزلة ومن تابعهم لما ابتدعوا مات فيها من بدعتهم المذكورة وكذلك اذا ابتدع الناس بدعة فى العمل ولو كانت تلك البدعة فى العادة لا فى الدين حيث لا يرجون الثواب عليها من الله تعالى ولا هى عندهم معصية يخافون العقاب منها ولكن بسبب فعلها ضاعت سنة مثلها ايضا فى العمل كالصلاة مع الغفلة وعدم حضور القلب فيها بل يبقى القلب مشتغلا بامور الدنيا وهم فى الصلاة ولا يمكنهم الخشوع فيها فان هذه بدعة ابتدعها الناس فى العادة لم تكن فى الزمان الاول ولما ظهرت ذهبت سنة الخشوع فى الصلاة والحضور فيها والمراقبة وترك البيع والشراء من فكر القلب ايضا كما قال تعالى عن الصدر الاول *رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة* وقال تعالى *يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع* وقال تعالى * قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون* وقال تعالى فى اصحاب البدعة المذكورة فى الصلاة *فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون* وقال تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون *وقال تعالى * واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا * فهذه بدعة فى العمل

Marfat.com

عادية لما ظهرت تركت مثلها سنة فى العمل ونسيت ومثل ذلك اذا ابتدع الناس بدعة فى القول مثل الكلام فى وقت تشييع الجنازة فانه لما فشى فى الناس خصوصا المحدث فى امر الدنيا وكثرة اللغط وان كانت بدعة فى العبادة ايضا فقد ذهبت بها سنة السكوت والصمت والاعتبار والتفكر فى امر الموت والقبر فى تلك الحالة وكذلك البدعة فى الاخلاق كما اعتادت الناس ان يتبعوا بعضهم بعضا فى كل امر كانوا عليه كما سمعتهم يقولون ياايها الناس كونوا مع الناس فان هذه البدعة فى العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وائمة الهدى رضى الله عنهم فصار الناس يبحثون عن عادات بعضهم بعضا فى الدين والدنيا ليتابعوا ذلك ويعملوا عليه ولا يبحثون عن سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرة الصحابة والصالحين ليسيروا عليها وهكذا سائر البدع فى العادة وفى العبادة الا البعض من البدع فى العادة لما ظهرت تركت ونسيت جميع السنن التى تماثلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية وانمحت حتى صار الجاهل اذا فعلت عنده يقطع بأنها بدع لا سنن كما نقل الشيخ المناوى فى شرح الجامع الصغير عن بعض الحكماء انه قال معروف زماننا منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت انتهى وما من زمان الا وما بعده شر منه وفى روح القدس للشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال روينا عن ابى حامد وغيره وعن ابى مغيث فى كتاب المقطعين له من حديث ابن المهلب قال مررت بالساحل فرأيت شابا قد احتفر لنفسه حفرة فى الرمل فسألته فتأوه ثم قال يذم اهل زمانه توعرت السبل وقل السالكون لها قد افترشوا الرخص وتمهدوا الزلل واعتلوا بزلل الماضين الى مثل هذا الكلام ثم قام فمشى على الماء حتى غاب عنى * الحديث الرابع (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) سبحانه وتعالى بمحض عدله (عجب) اى منع وستر (التوبة) مصدر تاب الى الله توبا وتوبة ومتابا وتابة وتنوبة رجع عن المعصية وهو تائب وتواب وتاب الله عليه وفقه للتوبة اورجع به من التشديد الى التخفيف اورجع عليه بفضله وقبوله وهو تواب على عباده كذا فى القاموس فالتوبة من العبد والتوبة من الرب ايضا فعجب الرب توبته عدم التوفيق لها اومنع الرجوع بالفضل والقبول وعجب الرب توبة العبد عدم تيسر هاله كلما أرادها العبد وفى رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمى فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثانى ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم ان لا يعود اليها ابدا فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها اربعة هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا ونحوه رده اليه وان كان حد قذف ونحوه مكنه منه اوطلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها (عن كل صاحب) اى فاعل سواء كان هو الذى ابتدع

Marfat.com

تلك البدعة اوفعلها فقط ولم يبتدعها (بدعة) فى الدين اعتقادية اوفعلية اوقولية واخلافية وهوفى بدعة واحدة فبالك بأكثر من ذلك لانه يرجو الثواب عليه. فكيف يتوب منها ولهذا كلما زاد المبتدع ان يتوب من بدعته منع منها مانع من نفسه فلا يتيسر له ما راء لاحتجاب التوبة من تلك البدعة عنه ويحتمل مطلق التوبة من تلك البدعة وغيره من الذنوب اما توبة من تلك البدعة فظاهر لان شرط صحة التوبة ترك المعصية والاقلاع عنها فى الحال كما قدمناه فالتوبة محجوبة عنه حتى يقلع عن بدعته واما مطلق التوبة ويؤيدها الحديث الآتى بعده فلعله لزيادة قبح البدعة وشؤم ارتكابها اوكونها مكفرة فلا تأتى معها التوبة من ذنب غيرها والافان التوبة من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر صحيحة قال النووى رحمه الله تعالى فى رياضه ويجب ان يتوب من جميع الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند اهل الحق من ذلك الذنب و بقى عليه الباقى (حتى يدع) اى يترك ذلك المبتدع (بدعته) ويقلع عنها لتصح توبته منها ومن غيرها من الذنوب ايضا * الحديث الخامس (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما) اى عنه وعن ابيه العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى) اى كره والاباءة الكراهة (لله) تعالى بحكمه العدل من كثرة قبح البدعة لانها شرع النفوس الامارة بالسوء وحكم الشيطان المستولى على القلب الغافل (ان يقبل عمل صاحب بدعة) فى الدين اى مصر على فعل بدعة من المدع الاعتقادية اوالعملية اوالقولية اوالتخلقية وهذا فى بدعة واحدة غير مكفرة فكيف ببدع كثيرة غير مكفرة لاعتقاده انها طاعة مثاب عليها وعمله الذى لا يقبله الله تعالى فقد يكون اعتقادا اوفعلا اوقولا اوتخلقا وقد يكون صحيحا من جهة استيفاء شروطه ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لتدنسه بشؤم البدعة وقبح عملها وذلك مدة ارتكابه لتلك البدعة مادام مصرا على فعلها (حتى يدع) اى يترك (بدعته) لاجل الله تعالى اماخوفا منه تعالى اوطمعا فى ثوابه اوابتغاء وجهه الكريم لا خوفا من الناس اوعدم قدرته على ذلك اومحافظة على صلاحه وتقواه ان يزول من اعين الغير فيزول احترامه عندهم وينقص من اعينهم فان هذا تقوى الناس لا تقوى الله تعالى وهو غير مانع من الاصرار فى الباطن على المعصية وصاحبه عابد للناس باطنا وان كان يزعم انه عابد لله تعالى فى الظاهر كما قال تعالى * فلا تخشوهم واخشونى * وقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول * الحديث السادس (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناد (عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله) سبحانه وتعالى وان حكم بالصحة بمقتضى شرعه المحمدى اذ ليس كل عمل صحيح بمقبول كما قال تعالى * انما يتقبل الله من المتقين * وغير المتقين من المسلمين وان صح عملهم فهو غير مقبول والقبول رفعة شان

Marfat.com

العمل عنده وان كان قليلا واعطاؤه عليه الجزاء الوافى ومباهاة الملائكة به ورفع الدرجات به فى الدنيا باحساس العبد بمقامات الكشف الالهى والقرب الاقدس وفى الآخرة بمقامات الرؤية الربانية فى دار النعيم الابدى (لصاحب البدعة) اى المصر عليها يعنى بدعة فى العبادة غير مكفرة اذ المكفرة تنافى صحة العمل فضلا عن قبوله وهذا فى بدعة واحدة فكيف باكثر من ذلك (صوما) فرضا او نفلا ولم يذكر الصلاة لانها مفهومة بالاولى حيث انها اعظم من الصوم وكذلك الزكاة تالية الصلاة وهما تاليتا الايمان فهو كذلك (ولاحجا ولاعمرة) وان فعل ذلك على وجه السنة فهو صحيح تام لكنه غير مقبول (ولاجهادا) فى سبيل الله تعالى (ولاصرفا) اى انصرافا عن المعصية بمعنى التوبة (ولاعدلا) اى استقامة فى الامر او ضد الجور قال الجوهرى الصرف التوبة يقال لايقبل منه صرف ولاعدل قال يونس فالصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف فى الامور وقوله تعالى* فما يستطيعون صرفا ولانصرا* وقال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية اوهو النافلة والعدل الفريضة اوبالعكس اوهو الوزن والعدل الكيل اوهو الاكتساب والعدل الجزاء اوالحيلة انتهى وحاصل المعنى هنا ان الله تعالى لايقبل لصاحب البدعة فى لدين عملا من اعمال الطاعات مطلقا وان صحت تلك الاعمال منه لاستيفاء شروطها الشرعية مادام مصرا على فعل تلك البدعة حتى يتوب منها وانما ورد التصريح هنا من الاعمال بالصوم والحج والعمرة والجهاد فقط ثم عمم بالصرف والعدل لان هذه العبادات الاربعة المخصوصات بالذكر لها صعوبات على النفوس اكثر من غيرها فالصوم حبس النفس عن شهوتى البطن والفرج والحج والعمرة اتعاب النفس باتفاق القوة والمال مع حبسها عن شهوات الجماع والطيب ولبس المخيط وقتل صيد البر ونحو ذلك والجهاد ابلغ من ذلك للمخاطرة بالنفس فيه والمال فوقع التصريح بذلك ليفهم ماعداه بالطريق الاولى فانه حيث بذل نفسه فى هذه الطاعات المشقة عليه ولم تقبل منه لاصراره على بدعته فكيف تقبل منه الاعمال التى مشقته فيها دون ذلك (يخرج) يعنى صاحب البدعة فى الدين حيث يعدها طاعة بسبب دخوله تحت حكم نفسه وشيطانه وخروجه بظاهره عن حكم نبيه ورحمانه (من الاسلام) الظاهر فقط الذى هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وعدم المحاربة له كما تخرج العصاة من التسليم والانقياد لحكم الله تعالى عليهم الى التسليم والانقياد لحكم النفس والشيطان مع التصديق بقبح ذلك الفعل والايمان بكونه معصية وهو الفارق بين العاصى والمبتدع لاعتقاده بدعته طاعة ودليل صحة اطلاق الاسلام على ماذكرنا قوله تعالى*قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم*قال البيضاوى اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب والاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة وقال الخازن فان قلت المؤمن والمسلم واحد عند اهل السنة فكيف

Marfat.com

يفهم ذلك سمع هذا القول قلت بين العام والخاص فرق فالايمان لايحصل الابالقلب والانقياد قديحصل بالقلب وقديحصل باللسان فالاسلام اعم والايمان اخص لكن العام فى صورة الخاص مندمج الخاص ولايكون امرا غيره فالعام والخاص مختلفان فى العموم متحدان فى الوجود فذلك لمؤمن والمسلم انتهى وحاصله ان الايمان وهو التصديق بالقلب لايفرق صاحب البدعة غيرالمكفرة ابداكما قدمناه واما الاسلام فنوعان اسلام بالقلب وهوالتسليم والانقياد لحكم الله تعالى وهولا يفارق صاحب البدعة المذكورة ايضا فهومؤمن مسلم والايمان والاسلام واحد عند اهل السنة والاسلام بظاهر اللسان والجوارح وهوالذى يفارق صاحب البدعة المذكورة مع وجود الايمان والاسلام فى قلبه (كمايخرج الشعر) قال فى القاموس الشعر ويحرك ينبته الجسم مما ليس بصوف ولاوبر والجمع اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة (من العجين) مثال لكمال تخليص صاحب البدعة فى الدين مما كان فيه قبل ذلك من اظهار التسليم والانقياد باللسان والجوارح ايضا لحكم الله تعالى على طريقة الردع له والزجر فان الشعرة اذاجذبت من العجين لايعلق عليها من العجين شئ فتخرج وليس فيها اثر من ذلك اصلا فان قلت كيف خرج صاحب البدعة فى الدين غير المكفرة من الاسلام الظاهر وله صوم وحج وعمرة وجهاد قلت لما كان مصرا على بدعته فى الدين فاعلانها لامحالة طالبا الثواب عليها من الله تعالى خرج عن التسليم الظاهر لحكم الله الذى كلفه بالصوم والحج والعمرة والجهاد بالنسبة الى فعله تلك البدعة حيث هومداوم عليها داخل تحت حكم من حكم عليه بتلك البدعة من النفس والشيطان فان قلت جمع المعاصى والمخالفات بدع فالمرتكب لشئ منهامذنب عاص فهل مبتدع حتى لايقبل عمله مدة اصراره على ذنبه ذلك ومعصيته قلت ليس المذنب العاصى بمبتدع ولاالمعاصى والمخالفات بدع فى الدين بل البدع فى الدين معاص ومخالفات وشرط البدعة فى الدين كما قدمناه ان يدين الله تعالى بها ويطيعه فيها فيقصد بفعلها الثواب والاجر من الله تعالى واما العاصى والمخالفات فلا يدين الله تعالى بها فاعلها ولايطلب الثواب عليها والاجر من الله تعالى والاكفر باستحلالها بل انما يحمله على فعلها الشهوة والغرض النفسانى فليست بدعا فى الدين ولافاعلها بمبتدع لايقبل عمله بل اذاخلا من فعل البدعة فى الدين قبل عمله ولايمنع من قبول عمله ارتكاب المعصية (وقدسبق) فى نوع الاعتصام بالسنة عند ذكر الاخبار النبوية (حديث العرباض بن سارية) المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وتقدم منا الكلام على ذلك (و) سبق حديث (جابر) ايضا (رضى الله عنهما) اى عن العباض وجابر المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم امابعد فان خير الحديث

Marfat.com

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وتقدم منا الكلام ايضا عليه بالتمام ثم لما كان هذان الحديثان يشتملان على قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة نشأ منهما اشكال اورده بقوله (فان قيل) اى قال لك قائل من الناس (كيف التطبيق) اى المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة (بين قوله عليه الصلاة والسلام) فى هذين الحديثين المذكورين (كل بدعة ضلالة و بين قول الفقهاء) اصحاب المذاهب الشرعية لما قسموا البدع الى اقسام كما سيبينه قريبا (ان البدعة قد تكون) بدعة (مباحة) لا ثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها (كاستعمال المنخل) بضم الخاء المعجمة ويجوز ان تفتح خاؤه ما ينخل به كذا فى القاموس وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق بل يأكلون الخبز غير منخول وانما كثر النخل بعد ذلك فى الخلف (والمواظبة على اكل لب الحنطة) بعد ازالة قشرها وكدرها بالمنخل وان كان فى السلف اكل لب الحنطة ايضا كما قدمناه عن احياء الغزالى فى خبز عثمان رضى الله عنه لكنه نادر من غير مواظبة عليه (والشبع منه) اى من اكل لب الحنطة قال فى شرعة الاسلام اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا اى ما نقى دقيقه من النخالة ولا منخلا وقال فى شرحها وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى ولا رأى منخلا حتى بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح (وقد تكون) يعنى البدعة (مستحبة) بناء بفعلها ولا يعاقب على تركها (كبناء المنارة) والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة والمأذنة والجمع مناور ومنابر كذا فى القاموس والمراد هنا المأذنة موضع الاذان وفى القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان او المنارة والصومعة انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام انه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وروى ابو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر طلوع الفجر فاذا رآه اذن ذكره فى البحر شرح الكنز وفى وسائل الاسبوطى ان اول من رقى منارة مصر للاذان شرحبيل بن عامر المرادى وقال ابن سعد بالسند الى ام زيد ابن ثابت كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شىء فوق ظهره (و) بناء (المدارس) جمع مدرسة موضع الدراسة وهى القرآءة قال فى القاموس درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة قرأه كأدرسه والمدارس المواضع يقرأ فيها القرآن ومنه مدارس اليهود انتهى والمراد هنا الموضع الذى بنى لدراسة العلم مع الطلبة اودراسة القرآن (وتصنيف الكتب) اى فى جميع العلوم اى جعلها صنوفا وابوابا وفصولا لنشر العلم وبيانه (بل قد تكون) اى البدعة

Marfat.com

(واجبة) يثاب بفعلها ويأثم على تركها للقادر عليها (كنظم) اى جمع وترتيب (ادلة) جمع دليل وهو مايستدل به من المقدمات اليقينية او الظنية (لرد) اى ادلة (شبه) جمع شبهة وهى مايشبه الدليل فى العقائد وليس بدليل (الملاحدة) جمع ملحد من الالحاد وهو الميل والعدول عن طريقة اهل السنة والجماعة (ونحوهم) كالمعتزلة والفلاسفة وسائر فرق الضلال (فلنا) فى الجواب عن هذا الاشكال المذكور (للبدعة) بالكسر من حيث هى فعلة حادثة بعد ان لم تكن (معنيان) الاول (معنى لغوى) منسوب الى اللغة وهى لغة العرب (عام) يشمل جميع اقسام البدعة وذلك (هو المحدث) بصيغة اسم المفعول من حدث يحدث حدوثا وحدثة نقيض قدم (مطلقا) اى حدوثا مطلقا عن القيد بشئ ثم بينه فقال (عادة كان) ذلك المحدث (اوعبادة) والمراد بالعادة مالا يطلب فاعله عليه ثوابا من الله تعالى يوم القيامة بل مقصوده مجرد تحصيل غرضه الدنيوى والعبادة بخلاف ذلك وهى مايطلب فاعله عليه من الله تعالى ثوابا يوم القيامة (لانها) اى البدعة (اسم) مشتق (من الابتداع) مصدر ابتدع (بمعنى الاحداث) والاختراع (كالرفعة) بالكسر للشرف والعلو اسم (من الارتفاع والخلفة) اسم (من الاختلاف) قال فى القاموس الخلفة بالكسر اسم من الاختلاف اى التردد جعل الليل والنهار خلفة اى هذا خلف من هذا وهذا يأتى خلف هذا اومعناه من فاته امر بالليل ادركه بالنهار وبالعكس بعنى ومن فاته امر بالنهار ادركه بالليل (وهذه) اى البدعة اللغوية العامة (هى المقسم) اى موضع القسمة الى الاقسام الآتية (فى عبارة الفقهاء) الحنفية وغيرهم (يعنون) اى يقصدون (بها) اى بالبدعة اللغوية العامة المذكورة (ما) اى الامر الذى وامرا (احدث) بالبناء للمفعول اى احدثه محدث من اهل الاسلام وغيرهم (بعد) ذهاب (الصدر) وهو اعلى مقدم كل شئ واوله كذا فى القاموس (الاول) نعت للصدر وهم السلف المتقدمون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم اجمعين لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فاحدث منهم فى زمانهم فليس ببدعة والبدعة ماحدث بعد زمان التابعين وتابعيهم قال فى شرعة الاسلام فى بيان السنة الى يجب التمسك بها هى ماكان عليه القرن المشهود لهم وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من بعدهم فما احدث بعد ذلك من امر على خلاف ماعليه سلفهم فهو من البدعة (مطلقا) يعنى سواء كان فى العبادة والدين اوغيرذلك (و) الثانى (معنى شرعى) اى منسوب الى الشرع وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم (خاص) بالعبادة والدين (هو زيادة) على ماورد (فى الدين) زيادة مستقلة كابتداع طاعة مالها اصل فى دين الله تعالى اوغير مستقلة كزيادة فى طاعة شرعية

Marfat.com

(اونقصان منه) اى من الدين نقصانا مستقلا كترك طاعة شرعية قد تركها ذلك الترك طاعة اوغير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد التارك ترك ذلك البعض من طاعة (الحادثان) نعت للزيادة والنقصان (بعد) انقراض زمان (الصحابة) وكذا زمان التابعين وتابعيهم رضى الله عنهم وهم الصدر الاول كما قدمنا (بغير اذن) ذلك الزيادة والنقصان (من الشارع) اى المبين للشرع فينا ابتداء وهو محمد صلى الله عليه وسلم (لاقولا) اى بالقول (ولافعلا) اى بالفعل (ولاصريحا) اى بالصريح (ولااشارة) اى بالاشارة والمعنى انه يكتفى فى ورود الاذن باحد هذه الطرق الاربعة لووجد احتراز عما ورد الاذن فيه بالزيادة والنقصان كقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ذكره فى شرح الدرر وروى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة من ذهب رواه البيهقى فى السنن الصغير فقد ورد التخيير فى هذه الزيادة والنقصان فليس شئ من ذلك ببدعة (فلاتتناول) البدعة من حيث معناها الشرعى شيئا من انواع (العبادات اصلا) جمع عادة وهو كل امر يقصد به حصول غرض دنيوى كالملابس المخترعة فى هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذه الناس انواعا متنوعة فلايسمى فى الشرع بدعة لانه ليس فى الدين بل فى الدنيا وشرط البدعة فى الشرع ان تكون فى الدين بان يتخذها فاعلها طاعة يعبدالله تعالى بها (بل تقتصر) اى البدعة فى الشرع اليوم (على بعض الاعتقادات) كاعتقادات الفرق الضالة ومن تابعهم (وبعض صور العبادات) الواردة فى الشرع بان يزاد فى صورتها او ينقص منها مع اعتقاد ان تلك الزيادة والنقصان طاعة بمجرد الرأى لتخرج من البدع هذه الزيادة والنقصان الواقعة فى العبادات على حسب اختلاف المذاهب الاربعة اليوم كتثنية الاقامة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بالنظر الى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وافرادها عند الشافعى بالنظر الى مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وصلاة الكسوف بركوعين وسجودين وقائمتين فى كل ركعة عند الشافعى لاعند ابى حنيفة رضى الله عنهما فان هذا وما اشبهه ليس ببدعة فى الدين لانه مأخوذ من الادلة الشرعية لامن مجرد الرأى وانما المأخوذ من مجرد الرأى الزيادة على الوضوء الشرعى والغسل الشرعى بكثرة صب الماء اذا اعتقد فاعله عبادة كان بدعة واذا اعتقد انه وسوسة مكروهة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهو معصية وليس ببدعة وكذلك تكرار التكبير فى افتتاح الصلاة وتكرار النطق فى الصلاة

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Price 6 TL.

CALI MATBAASI 2704

MarFat.com

65 66 67 68 69 70

GLOSSARY

Marfat.com

Marfat.com